بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

ترجمة المؤلف/ابي المناقب شهاب دين محمود احمد الزنجاني(راجع الكتاب)

س1/اذكر بعض فوئد علم اصول الفقه؟

ج1/ 1- من ارفع واجل العلوم لايمكن الاستغناء عنه المفسر والمحدث وعلم الاعتقاد

2- بناء شخصية الفقيه المتقن المدقق الذي يرجع اليه.3- مامن علم ولا عالم متقن إلا وهومرتكز على هذا العلم.

4- اشرف العلوم يرتكز على علم الاصول 5- التأويل يرجع الى علم الاصول

6- اظهار مرونة الشريعة هذه الشريعة الغراء تسع كل شي، وهي صالحة لكل زمان ومكان علم اصول الفقه يظهر ذلك جليًا. ، 7- المفهوم والمنطوق هل هو حجة يختص به علم اصول الفقه.

8- - قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان ربكم ليس بأعور)،(ان الله لا يمل حتى تملوا) اثبات الصفة جاءت في مسألة المفهوم عائد على الاصول

9- مسألة الاطلاق والتقييد(سبعة يظلهم الله في ظله) اضافة صفة للموصوف نعم لكن جاءتنا رواية اخرى في مسند احمد(سبعة يظلهم الله في ظل عرشه) يحمل المطلق على المقييد الظل ليس صفة من صفات الله جل في علاه.

10- اثبات الصفة يرجع التأصيل العام لها الى اصول الفقه.

***الذي يجهل فقه الواقع لا يستطيع ان يفتي هذا كلام صحيح لكن حق اريد به باطل، الذي تمرس الواقع بالعيش بين الناس والنظر في المستجد يكون عنده المام في مسألة الواقع فهذا يكون متقن في باب التخريج،.**

س2 مسائل بلاغية مشتركة بين البلاغة وعلم اللغة وعلم الاصول

ج2/ العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمشكل ومسألة السياق المحكم

س3/ مسألة التأويل والمثال عليها.

ج3/رد تأويل كله مكابرة والحق العلم لا بد فيه من تأويل وقبوله في كل شي دلالة على الانحراف والمخالفة. الاصل في التأويل ان جاء المصوغ قلنا به وان غلب المصوغ قلنا به.

مثل تأويل1- (فثم وجه الله)قالوا ثم جهة الله، ليس وجه الذي هو صفة،المقصود الجهة. صرف اللفظ عن ظاهره له ضابطه ومصوغه.

قال الإمام الشافعي/ امنت بالله وبماجاء عن الله وعلى مراد الله،وامنت برسول الله وبماجاء عن رسول الله وعلى مراد رسول الله، تأويل هنا ضمن مصوغ جاء بضبط العمل.

س4/اذكر بعض المسائل التي تبيين اهمية اصول الفقه؟

ج4/مسألة(واحل الله البيع وحرم الربا) الحنفية يقولون القران قطعي الثبوت والسنة ظني الثبوت، لكن يصح تخصيص القطعي بالظني مسألة العموم مخصصة بالسنة*.

مسألة ابن العربي المالكي في قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحي الي على طاعم يطعموه إلا ان يكون.....)هذا تخصيص وتقييد الظهار لا حرام إلا ماذكر في الكتاب. حديث الاحاد قد يخصص العموم الاصل (ماآتكم الرسول فخذوه..)

مسألة(كل ذي ناب وذي مخلب من الطيور)على الحرمة، المالكية لايقولون بذالك. مع ان التأصيلات صحيحة*

مسألة قوله تعالى(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما...) الخلاف الفقه بين العلماء ليس الاصل فيه التفسير فقط ابن حزم يقول اقل القليل من السرقة تقطع يده، قول النبي صلى الله عليه وسلم لاقطع إلا في ربع دينا)قيد المطلق و النبي صلى الله عليه وسلم لما قطع قطع من الرسق صار فعلا بيانا للواجب، او قول الفعل صار مقيد.

*الفرق بين مدرستي الاصول في مسألة بناء الكليات على الجزئيات و الجزئيات على الكليات الاصولي ينشغل ببناء الكليات يأتي الفقيه ويطبقها تطبيق عام في الاسقاط على الجزئيات، كحكم عام على النوع ثم اسقاطه على العين،

في حال النزاع الرجوع فيه الى الاعلى وجوبا لقوله(فسئلوا اهل الذكر)ولقوله(واذا جاءهم امر من الامن او الخوف...)الاية.

الحلال بين والحرم بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس يعني الا القليل والقليل الذي يتقن

س5/مثل تعامل الفقيه مع الاصولي والاصولي مع الفقيه؟

ج5مثال1/ مطلق النهي يقتضي الفساد اصل القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم(من عمل عمل ليس عليه امرنا فهو رد) اتفق عليها كثير من الفقهاء واختلفوا عند التطبيق*.

مثال2/الطلاق البدعي البيوع التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم البيوع تصح ولا ماتصح الطلاق يقع او لا يقع كل ذلك تطبيق عملي للكليات على الجزئيات.

القاعدة الكلية مطلق النهي يقتضي الفساد لم جاء عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له بأن ابن عمر طلق امرأته حائضاً فغضب النبي وتمعر وجه ثم قال له مره فليراجعها فهذه دلاله انه غضب ان طلقها في حيض، يحرم الذين قالوا لا يقع استدلوا بالقاعدة الكلية تمعر وجه وغضب وامره بالمراجع دل ذلك انه نهى ان يقع الطلاق في الحيض فصار الطلاق في الحيض طلاق بدعيا.

مثال3/يقول النبي صلى الله عليه وسلم(العائد في هبته كل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه) لمن تطالع اللفظ هذا خبر الان خبر من باب التمثيل من باب التشديد على التحريم لكن لمن اختلفت انظار العلماء فترى بأن العلماء قالوا بحرمة الرجوع هذا الحديث نستنبط منه حكما من الاهمية بمكان وهوتحريم الرجوع في الهبة، يأتي فقيه اخر عندما يتفقه يقول لا يجوز الرجوع في الهبة وان كان خالف الاولى ل لان الكلب غير مكلف ويستطيع ان يرجع في قيئه الذين يتقنون الاصول يقولون هذا خبر بمعنى الانشاء، وفيه تمثيل، والتمثيل دلالة على الحرمة لاسيما وانه قد جاء في رواية اخرى بتصريح عدم المشابه وهو يقول (ليس لنا مثل السوء).

س6/هل الطلاق البدعي يقع ام لا يقع؟

ج6/ القاعدة الكلية كل شي خالف لا يقع لقولهم مطلق النهي يقتضي الفساد اتفقوا في التأصيل العام اختلفوا عند التطبيق، فيها دلالة على اعوزا الامر والشدة وعلى الفقيه ان يتعلمه، اذا رجُح الطلاق يقع لقضية اخرى ليس للقاعدة، القاعدة معمول بها في مجالها، ان يقال قد طلق طلاق ليس على امرنا في وقت ليس على امرنا وطلق طلاق على امرنا قال لها انت طالق هذا على امرنا لكن طلقها حائضا، طلقها في وقت ليس على امرنا لا يصل اليه بهذه الدقة الا من اتقن الفروع على الاصول.

س7/بين اهمية الكتاب؟

اهمية الكتاب وان قعّد يبين الفرق بين مدرستي الاصول كل ماتراه من اصول المذاهب يعود الى المدرستين مدرسة الشافعي وهو اول من صنف الاصول و مدرسة الاحناف فهو يؤسس اساس يأصل اصلا ثم يفرع هذا الامر من تمام الفائدة العظيمة الجمة في الكتاب انه يحاول ان يبين لك التفريق بين المدرستين فأنت بإلمام شامل على اصول الفقه هناوهنا ايضا التفريع على هذا التأصيل والنظر في كيفية التطبيق.

القاعدة الاولى اصل الاحكام التعبد عند الشافعية واصل الاحكام عند الاحناف التعليل

الشافية يقولون اصل الاحكام التعبد اثبيتها الله تحكما وتعبداغير معللة لاراده لقضائه ولا معقب لحكمه لايسأل عن ما يفعل وهم يسألون يرى بأن اصل الاحكام تعبدية .

واصل الاحكام عند الاحناف التعليل هم يقولون مسألة احكام الاعيان تعرف بالادلة الشرعية ولا تعرف بمجرد العقل وانها كلها تثبت باثبات الله عزوجل واحتجوا بقياس الشاهد على الغائب.

المثال الاول للتفريع/

1- اذا اصابت النجاسة ثوبا او محل او بدنا لا تزال الا بالماء تعبدا قال تعالى(وينزل عيلكم من السماء ماء ليطهركم به) ليطهركم به فيه دلالة واضحة على ان التطهير لا يكون إلا بالماء وايضا لقول النبي(الماء طهور لا ينجسه شي) هنا قالوا بها تعبداً ولما جاءت اسماء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم (ثوب احدنا يصيبه دم الحيض ماذا تفعل فقال: النبي صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء) فقالوا اذاً ازالت النجاسة في ثوب او محل او في بدن لا يكون الا بالماء تعبدا الشافعية قالوا افتقر الامر الى دليل لانهم قالوا الاحكام على التعبد.

والاحناف يرون لا حكم إلا معلل الميلول للتعليل جعلهم يقولون بأن النجاسات تزال بأي شي حتى بالنبيذ وهذا على التأصل انهم قالوا كل مزيل للعين يصح لان الاصل ازالة العين، تزال بماء بنبيذ بجفاف الشمس يقولون الارض تطهر بجفاف الشمس هذا فرع على التأصيل

اختلفوا عند التطبيق بسبب الاختلاف في التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف .

الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والاشنان والسدر وغير ذلك

الشافعية اذا تفحش تغيره لم يجزء التوضى به

الاحناف يجوز التوضئ به

لا بد ان نفهم شي مهم لكي نصل للتعليل

الماء المتغير قسمين اجمالا 1- متغير بالمجاورة 2- متغيير بالمخالطة بالممازجة

التغيير بالمجاورة باتفاق لا حكم له يعني يصح لنا التطهر به.

الشافعية/ الماء المتغير بالمجاورة لو رُجع عند الشافعية لم يجوز ذلك، الاصل الماء المتغير بالمجاورة شق الاحتراز عنه، لكنهم يقولون الطهارة لا تكون الا بالماء وازلة النجاسة لا تكون الا بالماء لان الله امر بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا امر بذلك وايضا رفع الحدث لا يكون الا بالماء قال تعالى(وينزل عيلكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والبدل جاء التنصيص عليه ايضا وهذا الماء تغليبا للتعبد الذي ذكره الله تعالى في الكتاب وهو الماء المطلق والطهور تغليبا للتعبد قالوا الماء المتغير بالممازجة اذا وقع السدر على الماء فإنه يغيره طعما اولونا او رائحة فقالوا هذا التغير يبعد عن التأصيل في التعبد لان الله تعالى قال بالماء الطهور والماء المتغير ليس ماء طهورهذا الذي يقوله علما الشافعية يغلبون التعبد بالوصف الذي وصف الله عزوجل في الكتاب في رفع الحدث،

قد يعارض الشافعية بان الماء المتغير بالمجاورة انتم تعملون به انتم تقولون بصحة التطهور به فهم يقولون نعم لكن هذه من باب التيسر على الامة لانه يشق الاحتراز عنه فلما شق الاحتراز عنه قالو اذاً يصح رفع الحدث به.

الاحناف/ مبنى الحكم عندهم على التعليل قالوا اصالة المسألة في رفع الحدث الماء والماء المتغيير ماء لم يسلب اسم الماء فيصح التطهر به والحق في هذا الباب ادلة يستندون اليها مع التعليل توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من ماء كان فيها اثر العجين ولقوله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها بماء وسدر وجعلن في الاخرة كافوراً) هذا واضح ظاهر

(اغسلنها بماء وسدر وجعلن في الاخرة كافوراً) فيه اشعار على ما علل الاحناف بانه ماء وان كان متغيرا لم يسلب اسم الماء المتغير بالطاهرات ان لم يسلبه اسم الماء يصح التطهر به ان لم يسلبهه اسم الماء قيد فإن سلبه كالشاي كالشوربة هذا لا يصح التطهر به لانه ليس بماء

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

التوضئ بالنبيذ لو كانوا في سفرة هل يصح التوضئ بالنبيذ

الاحناف/ نعم للتعليل الماء او الاقرب الى الماء النبيذ ماء فيه ماء اغلب التعليلات عندهم مستقاه يستقون التعليل على ذلك بروايةعن النبي صلى الله عليه وسلم قال(تمرة طيبة وماء طهور)سماه ماء طهورا اذاً البدل الذي يذهب اليه وهو التراب لا يكون الا بانعدام الماء والنبيذ ماء ينزل منزلة الماء والاقرب للماء هو اقرب الى الاصل منه ان نفرد العمل بالبدل استأنسو بحديث(تمرة طيبة وماء طهور)والحديث لم يصح.

الشافعية/ رجع الامر الى التعبد قول الله تعالى(وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به)(فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) قالو الاحالة الى البدل ان لم نجد الماء، والنبيذ ليس بماء، والماء الذي يصح التطهر به الماء المطلق العاري عن الاضافة الحق انك ان علمت التأصيل في هذا باب يزيدك اتقانا لابواب العلم

الراجح في المسألة/ انه يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ، التوجيه الفقهي النبيذ ليس بماء والنبي صلى الله عليه وسلم بين طهارة الوضوء تكون بالماء والله تعالى قال في كتابه ام الماء ام البدل قال تعالى(فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فالبدل يقدم، الذين يرون النبيذ اقرب مايكون الى الماء وهذا مخالف للنص.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، يرون ذلك تغليب للتعبد، طهارة الجلد عندهم لها سبل اولا بالذكاة في المأكول اللحم ،بالذكاة جلدها طاهر يصح للانسان ان يستخدمه، لوكان ميتة ذكاته طهارته بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وغير ماكول اللحم يدخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم(ايما اهاب دبغ فقد طهر) غير ماكول اللحم ليس نجسا نجاسته عينية ام الكلب والخنزير فنجاستها عينية لذلك قالوا الكلب لا يطهر جلده بالدباغ لان النجاسة ليست طارئه لكنها ذاتية قالوا اذا كانت النجاسة ذاتية فلا تطهرولو بالدباغ.

الاحناف/يطهر بالدباغ عندهم غلبوا المعنى قالوا الميتة نجسة، وان الدباغ قد طهر جلد الميتة، والكلب نجس فإذاً جلد الكلب يطهر بالدباغ، كما يطهر جلد الميتة، النجاسة واحدة والعلة واحدة، المسألة عندهم في التعليل، والحق هذا إلحاق وقياس من قوادح قياس الفوارق وهنا فارق الفارق الميتة نجاستها طارئة وام الكلب نجاسته ذاتيه.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

ذكاة مالايأكل لحمه لا تفييد طهارة الجلد

الشافعية/ ذكاة مالايأكل لحمه لا تفييد طهارة الجلد يرون ذلك تعبدا لان الذكاة لاتفييد طهارة اللحم.

الاحناف/ بالذكاة يطهر الجلد لان سفح الدم يطّهر، سفح الدم سبب في الطهارة جري على دقة النظر في مسألة الذكاة تذكية الشاة هذا يطهر الجلد، لان الميتة اذا مات الشاة دون الذكاة هي نجسة والجلد نجس لكن يطهر بالدباغ، قالوا ان كانت نجسة فهي ميتة وان كانت مذكاة فهي طاهرة سفح الدم يطهر الجلد والحق فيه نظر

إلحاق غير ماكول اللحم بمأكول اللحم هذا من الخطأ

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ يتعين لفظ التكبير فافتتاح الصلاة الله اكبر ولا يقوم مافي معناها مقامها ويتعين لفظ التسليم فاختتامها ولا يقوم مافي معناها مقامها ، الاصل التوقيف الاصل التعبد، مبنى الاحكام على التعبد فقد جاء التعبد قال النبي صلى الله عليه وسلم(صلوا كما رأيتموني اصلي) وابتدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبيركما قالت عائشة(افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتكبير) وهذا ورد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكبر اذا دخل الصلاة وكان يسلم اذا خرج منها.

الاحناف/الاصل في ذلك الدخول والخروج كل معنا يساوي ماجاء عن اللفظ فإنه يكون في ذلك داخل في الصلاة او خارج منها ماجعلوا التكبيرعلى التوقيف قالوا لو قال الله الاجل، الله الاعظم،صح ذلك،

والحق حتى الاثر يخالف ذلك(صلوا كما رأيتموني اصلي)فيكبرون حين كبر النبي صلى الله عليه وسلم، ويسلمون كما سلم لكن ان يقال أي شي يمكن ان يخرج من الصلاة واي لفظ يكبر به يدخل الصلاة، مخالفة لاصل التنصيص في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم(صلوا كما رأيتموني اصلي).

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية /قراءة الفاتحة واجبة وهي ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة من دونها هذا تعبدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم(الفاتحة ام الكتاب وهي السبع المثاني وقال لا صلاة لمن لم يقربأم الكتاب) رواية(من صلى صلاة لم يقرأفيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج خداج خداج) فهنا النص جاء فالامر توقيفي الاحكام مبناها على التعبد النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ولم يسقط الفاتحة الا فيمن لم يستطيع القراءة بها.

الاحناف/غير الفاتحة تقوم مقام الفاتحة اذ المسألة على قراءة القران وهذا قران يستأنسون بذلك لعموم قول الله تعالى (فاقروا ماتيسر منه) القراءة لما تيسر يدل على مسألة غير الفاتحة يقوم مقام الفاتحة، وهذا غير

هذا خطأ بين لاسيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصريحا(لا صلاة لمن لم يقرأبام الكتاب) وفي سنن النبي صلى الله عليه وسلم (قال من يخالجنيها من ينازعنيها فقال انا يا رسول الله، اقر أبسبح فقال له لا تفعل الا بام الكتاب) المأموم ايضا توقيفا عليه ان يقرأبالفاتحة.

مثال ثامن تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/الزكوات الاصل ان الله تعبدنا بأصناف نخرجها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (زكاة الفطر صاع من تمر..)النبي خرج الزكاة وامر الصحابة باخراجها، لا يقوم مقام هذه الاصناف شي كل ماكان مقتات مدخراً هو الذي يصح في الزكاة واخراج القيمة لا تصح لان مبنى العبادات على التوقيف وقد جاء النص متعبد به فرض رسول زكاة الفطر صاع.

الاحناف/ قالوا الزكاة هي نفع للفقير، والبحث عن الانفع، فالانفع يكون المال قالوا يمكن ان نستأنس بهذا التعليل بنص جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(فاغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)الغنى يكون بالمال الاصل في الزكاة التعبد النبي قال(صاع من تمر.)النبي ارحم بالامة من واعلم بما ينفع الامة مما يضرهم والصحيح الغنى بالطعام يقد ولو نظرنا في النظرة المقاصدية الاولويات تقدم الطعام وشراب يقدم على الكسوة و الكسوة تقدم على غيرها من الاموال اخراج القيمة يمكن ان يضيع المال الرجل اذا هفت نفسه المال يأخذ المال ينفقه في غير محله او يكون سفيها ينفقه على الملذات دون المهمات اخراج القيمة على التعليل، الحق انه ضعيف.

مثال تاسع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية /تخليل الخمر اذا خللت صارت خل خمر عند للتعبد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليل الخمر قال: لا ابو قتادة قاله عندي مال ايتام خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهرقه هذا خمر) لم يأذن له في أن يخلله، وقالوا النجاسة تكون باقية على ماكانت عليه ومامر اهل المدينة بتخليل الخمر بال امرهم باهراقة الخمر ولو كان لكان دليلاً له الخمر تنجس.

الاحناف/ يقولون قد استحالت العين خمر حتى لو خللها بيده فانها استحالت من خمر الى خل وهذا كلام المالكية ايضا لذلك قالوا يجوز اكله وبيعه، النجاسة منوطة بالخمر اذا ارتفع الخمر ارتفعت النجاسة وهذا مقابل للتنصيص قال :لا لو كانت تفييد على الاقل قال في مال الايتام.

الخمر كيف تخلل بوضعها في الشمس اوبوضع بصل فيها

وضع البصل فيها، اغارق النجاسة فتنجس ولو فاق القلتين، لو استحالت خل والبصل موجدة فيها، البصل نجس وعامة في مائع نجس فتنجسه.

مثال عاشر تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الاصل في الاحكام التعبد عند الشافعية والتعليل عن الاحناف.

الشافعية/ مسألة الكفارة لا تجزئ إلا بالصرف للمساكين تعبدا بكلية الامر تعبد بالعدد اطعام ستين مسكين قال لايجزئ الا ستين مسكين لان النص جاء،

الاحناف/ يرون العدد مطرون في كفارة الظهار ستين مسكين)هم يرون يكفي مسكين واحد ستين يوماً مبناها على التعليل العدد ليس شرطاً، كفاية المسكين مراده والعدد مراد لستين الشرع ينظر للجماعة ويقدم الجماعة على الواحد فالواحد الحاجة متجددة في كل يوم اذا في ستين يوم الكفاية تكون متمكنة في الستين لا في الواحد الاطعام الحكم الحاجة المتكررة تنزل منزلة العدد ، والكفاية يَرِد عليها العدد، والعدد توقيفي التكرار ينزل منزلة العدد، الحاجة مع التكرار تنزل منزلة العدد، لما العدد مطلوب للنظرة المقاصدية

الراجح/ لوقلنا بالحاجة المتكررة الاصل ان الله لايشق على الانسان في الاحكام التيسير ولما يقول اخراج لواحد ستين مرة ايسر من يخرج لستين واحد لقول عائشة(ماخير النبي بين شئيئن الا اختار ايسرهما مالم يكن اثما)اظها لارتقاء مسألة التعبد.

القاعدة الثانية العلة القاصرة:

العلة القاصرة/هي التي لاتتعدى لغيره،ا الحكم لا يتعدى لغيره مثال(الربا في الذهب والفضة غالب الثمنية)(العلة في الذهب الذهب)لا يتعدى غيره قالوا الربا هنا معلل، قلنا معلل العلة الفائدة منها الالحاق لاالحاق كيف يكون معلل.

الاحناف لا يصح التعليل بالعلة القاصرة لانه لا فائدة منها كيف نقول الحكم منوط بعلة ولا يستفاد منها.

التأصيل العام في التعليل فائدته التعدي والعلة القاصرة لاتعدي فيها يرد على الاحناف بردود (الربا في الذهب)

الشافعية والمالكية/ صلاحية العلة القاصرة ، اضافة الحكم اليه كأن يقال حكم الذهب بالذهب ربا إلا ان يكون سواء بسواء الحكم التحريم العلة الذهب، اضافة العلة للحكم تعليل بها.

اصل التعليل/ الحكم يناط بعلة بمعنى من المعاني يدور معه وجودا وعدما طردا وعكسا، مثال1/ الخمر حارم علة التحريم الاسكار فكل ماكان مسكرا كان حراما وكل مالم يكن مسكرا ولو سميته خمرا ليس حراما،

مثال2/ موجب الغسل الجماع انزل ام لم ينزل، فإن قارب دون المجامعة فلا غسل، فإن جامع دون انزال عليه الغسل الحكم قد يعل بعلتين.

الاحناف/ اذا قلت الحكم معلل لا فائدة الفائدة القصوى الحكم يتعدى المنصوص ولما عطلت الفائدة قلنا لا يصح التعليل بالعلة القاصرة رد الشافعية هناك 1- فوائد العلة المتعدية وسيلة لاثبات الحكم، العلة القاصرة وسيلة الى نفيه وكلاهما مقصود،

2- الحكم حتى لو علل بعلة قاصرة فيها دلالة على مسألة اعمال النظر في كل الاحكام انها تعلل، يفيد كلام الاحناف انفسهم لانهم قالوا على التعليل

توضيح العلة المتعدية والقاصرة مع المثال

العلة المتعدية يثبت بها الحكم لو قلنا العلة في الربا الوزن الذهب موزون فهو ربا وجاء النص به(الذهب بالذهب ربا) الحديد غير موجود لما كانت العلة متعدية ثبت الحكم بها فكان الحديد بحديدتين ربا. من علل بالوزن متعدية

العلة المتعدية/ هي التي يتعدى الحكم لغيرها

العلة القاصرة(الذهب بالذهب ربا) حديد بحديد ليس ربا لان التعليل تعليل قاصر فالحكم لن ينتقل نفي الحكم.

المتعدية يثبت بها الحكم القاصرة ينتفي بها كلاهما مقصود اذا هذه فائدة من الفوائد

تولد مسألة لفظية في الاصول وهي الحكم في محل النص يضاف الى المحل ام الى العلة

الشافعي/ يضاف الى النص قال تعالى(وماءاتاكم الرسول فخذوه..) يدور مع الدليل حيث دار لا يضاف الى التعليل لانه مبنى اقصى التعليل الاجتهاد. ابو حنيفة/ يضاف الى العلة

مثال اول لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية /الخارج من السبيلين لا ينقض الوضوء عند العلة نده قاصرة على محل النص هو الخروج من المسلك المعتاد لذلك ساوا بين الطاهر وبين النجس والذي يقوي ذلك عندهم(ان الله لا يقبل صلاة حدكم اذا احدث حتى يتوضأ) فقال يا ابا هريرة ماالحدث قال فسا اوضراط) دلالة انه ينقض الوضوء

الاحناف/ خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، مال اليه الامام احمد ،لوخرج دم من غير لسبيلين بنتقض الوضوء لان مبنى الاحكام على التعبد االمسألة ناقض الوضوء هو النجاسة الجامة الفصدالسبيل غير مأثر

الراجح قول الشافعية بأن الطاهر ولو خرج ينقض الوضوء المني ينقض لذلك المني لو خرج ينقض عند الشافعية والمفروض تاصيلاً عند الخنابلة لا ينقض الوضوء لانه ليس بنجس الاحناف ينقض الوضوء عندهم لانه نجس النظر الى المخرج لاحناف عندهم النظر الى المخرج

مثال ثاني لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة)

الشافعية/ الافطار في نهار رمضان في الاكل والشرب لا يوجب الكفارة ايجاب الكفارة على التعبد الزاما والالزام لا بد له من التوقيف والنص لذلك مسألة الكفارات القياس فيها ضعيف جدا

قالوا بان الالزام بالكفار هو فيه قصور، علة قاصرة، لا يكفر الكفارة العظمى الا إذا وقع في الجماع فهنا موجب الكفارة الجماع، قالوا علة قاصره لا يتعدى لغيرها التعليل القاصر قالوا الكفارة العظمى في رمضان هو افساد الصوم بالجماع هي العلة القاصرة عليه كفارة عظمى

الاحناف/ قالوا التعليل افساد الصوم عدم تعظيم حرمة اليوم هذه في الجماع وفي غيره المعنى متواجد لذلك قالوا من تعمد الاكل والشرب فعليه كفارة الجماع، هذه راوية عن احمد، وان ابى الحنابلة على ذلك لكنها وردة، افساد الصوم بغير الجماع ينزل منزلة افساد الصوم بالجماع

والصحيح والراجح قول الشافعية لو نظرنا لذلك وان المسألة قاصرة على الجماع،غير الجماع لا يلحق بالجماع، افساد الصوم هو اشد واشق لا سيما حاجة الجماع ليست ملحة وليست متكررة لاهي كالطعام والشراب حاجته للطعام والشراب متكررة والرجل الذي لم يجامع لا يموت لكن ان لم يطعم او يشرب يموت الفارق ظاهر/

مثال ثالث لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية /علة التحريم في النقدين الثمنية، الثمنية علة قاصرة

الاحناف/ وسعوا الامر على الوزن

مثال رابع لتفريع من قاعدة (العلة القاصرة).

الشافعية/ علة وجوب النفقة على القريب البعضية المختصة بالوالدين ،والمعنى الفروع والحواشي، وجوب النفقة على هؤلاء فقط وقفوا عند النص(وقضى ربك الا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احساناً)(قال انفق على ولده)و(اكل ولدك نحلت هذا)

الاحناف/ قالوا لا اذا قلنا النفقة على القريب يعني كل قريب محرّم يكون مَحْرَم ،عموم الرحم المُحرِم، تجب له النفقة قالوا ضابط القريب اذا افترضنا احدهما ذكر والاخرى انثى حرم عليه النكاح هذا الذي يجب النفقة عليه.

كلام الاحناف هو الاقوى اصل الشفقة في ذلك الاحاديث تثبت ذلك بقوله(ادناك ثم ادناك)(،والاقربون اولى بالمعروف)حديث باطل لا يصح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

القاعدة الثالثة زيادة على النص نسخ عند الأحناف

س1/ الزيادة على النص نسخ ام لا؟

الكتاب يعتني بمدرستين في الاصول مدرسة الشافعية ومدرسة الاحناف

الشافعية/ ليست نسخاً.

الأحناف/نسخاً فلا تجوز إلا بمايجوز النسخ به، الخلاف مبني في حقيقة النسخ وماهية النسخ الحق

س2/عرف النسخ؟ ج2/ النسخ هو رفع الحكم الثابت بحكم جديد بالنص.النسخ ثابت عند أهل السنة والخلاف وارد

1- نسخ الكتاب بالكتاب باتفاق 2- نسخ السنة بالسنة باتفاق، 3- نسخ الكتاب بالسنة مختلف فيه 4- نسخ السنة بالكتاب مختلف فيه.

س3/ من هم القائلون بعدم وجود النسخ وماعلتهم؟

ج3/اهل البدع منهم المعتزلة ومن نحا نحوهم، قالوا العلة بعدم وجود النسخ البدائه،البداءة على الله،هذا يعني انهم أناس لا يفقهون شيئاً، وانهم يصفون الله بالنقص سبحانه جل في علاه، الله تعالى يعلم ماكان ومايكون مالم يكن لوكان كيف يكون، لا يتبدأ لله شيء مايكون قد علمه، سبحانه جل في علاه

س4/ لم النسخ؟

ج4/الاحكام لها زمان وماكان والله تعالى أعلم بعباده، والله يعلم مايصلح لعباده ومالا يصلح لعباده،ومايُصْلحهم ومالا يُصْلحهم. والله عزوجل قد بين ذلك عندما قال تعالى (مانسخ من آية أونسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال تعالى(ءآلن خفف الهه عنكم علم أن فيكم ضعفاً)والله أعلم ماينفع عباده ومايضرهم لذلك تكلم عائشة رضي الله عنها على مسألة التدريج في مسائل الأحكام مرعاة للمعاني الايمانية عند الصحابة روضون الله عليهم كانوا يشربون الخمر أنهار فماكان من تحريم الخمر إلا مدرجاً كماقال الله(تتخذون منه سكراً ورزقاً) جاء في التعريض بها ثم جاء الجزم في التحريم كان ذلك إمهال لهم حتى تتقوى المعاني الإيمانية في قلوبهم ثم بعذلك تمحى هذه من ذاكرتهم فمنعهم بعد ذلك منها تعريضاً قال تعالى(ولاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى)وقال تعالى(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهماإثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ترى هذا من حكم الله جل في علاه

س5/اذكر أقسام النسخ؟

ج5/أولاً/نسخ التلاوة دون الحكم مثال1/في الرجم(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البت)وإن كان حقا السند ضعيف لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين أن الرجم كان آية من آيات الله جل في علاه.

ثانياً /نسخ الحكم دون التلاوة مثال1/ قال تعالى (والذين يتوفون منكم ويرون أزوجاً وصية لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج)

ثالثاً/ نسخ الحكم والتلاوة مثال كما قالت عائشة رضي الله عنها فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن،فنسخن حكماً تلاوة،الذي بقي،خمس رضعات مشبعات يحرمن

س6/عرف النسخ عند الاحناف وعند الشافعية ؟

ج6/النسخ ثابت عند الأحناف يقولون /هو بيان لمدة الحكم، لذلك يقولون اذا صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم أن الزيادة على النص تكون نسخاً. لأنها بيان لكمية العبادة او كيفيتها.

ثابت عند الشافعية النسخ هو رفع الحكم الثابت.

*والحق بأن التأصيل، قد قد يضعف المرء بسبب المذهب الذي يتمذهب به من ضعف التأصيل، وهذ التأصيلات عند الاحناف ترد كثير من الاحاديث والسبب في رد الاحاديث هو انها زيادة على النص فلايؤخذ بها، تركنها من اجل تأصيل اصلوه وعظموه، كيف يتركون اموراً او اصلا جاءت في الكتاب قال تعالى(وماءاتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى(وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم خيرة من أمرهم)وقوله تعالى(فلا وربك لا يؤمنوا حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مماقضيت ويسلموا تسليماً)

وايضا الكلام في الآحاد، الآحاد في عموم البلوى، والآحاد في مخالفة الاصول على مايزعمون*

الزيادة على النص نسخ تفرع عليها مسائل كثيرة

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الزيادة على النص نسخ عند الأحناف.

مسألة وجب النية عند الوضوء.   الوضوء/ هو رفع الحدث للتهيئة من أجل الصلاة

الأحناف/ النية ليست واجبة لِمَ قالوا لأن اشتراط النية زيادة على النص قال تعالى(يأيها الذين ءامنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايدكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر.....)قالوا ذكر الله عزوجل أمراً ظاهراً بوجوب الأركان الأربعة ولم يذكر النية اشتراط النية زيادة على النص يكون بذلك من النسخ، هذا خطأ بين قال النبي صلى الله عليه وسلم(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى) كل عبادة تفتقر إلى النية والوضوء عبادة فيفتقر إلى النية لذلك قلنا بوجوب النية مع الوضوء، وهم يقولون النية ليست واجبة من توضأ من ذهب وتوضأ لم ينتوي صح وضوؤه لأن الحديث الذي يشترط النية زيادة على النص الذي جاء في أصل المألة عن الوضوء وهو قول الله جل في علاه (يأيها الذين ءامنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايدكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر.....) ماقال انتووا،ترى تحريم المرأة على عمتها أو خالتها وتحريم ذوات الأنياب من السباع وذاوات المخالب من الطيور كلها محرم بزيادة.

والصحيح النية واجبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى)

الشافعية/واجبة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الزيادة على النص نسخ عند الأحناف.

مسألة التغريب مع الجلد.

البكر الزاني حده في الكتاب الجلد وحده في السنة الجلد قال تعالى(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) وأيضا حديث العسف طويل (جاء رجل قال يارسول الله إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا الرجل(يعني أجير) فزنى بإمرأته قال فقالوا لي على ابن الرجم ففديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم قالوا أم المائة شاة والوليدة فرد عليك قال وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) اتفاق بين الأئمة الأربعة بأن حد الزاني البكر يجلد مائة والخلاف في مسألة التغريب الأحناف/ رفضوا ذلك قالوا التغريب زيادة عن النص، النص جاء (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده)ولم يأتي بالتغريب العقوبة جلد فقط والتغريب.

قال الشافعية /وبعض فقهاء أهل العلم، بأنه يلزمه تغريب عام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في روية (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً،البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،الثيب بالثيب الرجم حتى الموت)

الراجح/وجب التغريب مع المائة جلده. النسخ خطأ بين نحن نعمل بالكتاب والسنة قال تعالى(واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وقال تعالى(وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم) وقالتعالى(وأنزلنا إليك الذكر لتبيين للناس مانزل إليهم) الزيادة على النص نسخ والآية غير منسوخة الآية محكمة وهذا باتفاق والحق أنهم أخطؤوا في هذا الباب.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الزيادة على النص نسخ عند الأحناف.

مسألة الشهادات، القضاء البينة، القضاء بالشاهد واليمين

الشافيعة/القضاء بالشاهد واليمين جائز،طبعاً هذه في أمور الأموال. لحديث ابن عباس رضي الله عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم(قضا بالشاهد واليمين)فلما قضا بالشاهد واليمين قالوا نحن نقول البينة تكون برجلين وتكون برجل ومراتين وتكون بالشاهد واليمين هم يتفقون أن البينة برجلين او رجل وامرأتين بقول الله تعالى(واستشهدوا شهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..) فيها دلالة أخذوا بما في الكتاب.

الأحناف/القضاء بالشاهد واليمين زيادة على النص الذي جاء به الكتاب والزيادة نسخ. الزيادة ليست نسخاً(فلا وربك لا يمؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)

س7/البينة على مراتب اذكرها؟

ج7/ أولاً/رجلان أعلى المراتب ثانياً/ رجل ومرأتان ثالثاً/ اليمين والشاهد وهذه قضا النبي صلى الله عليه وسلم بها في الأموال

* نلزم الأحناف بلوازم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ماذا تقولون بها، قالوا بالتحريم قلنا زيادة على النص، لم لا يكون نسخ عندكم قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم...)لم يذكر العمة ولا الخالة من أين لكم؟

يقولون احاديث الآحاد إذا خالفت الأصول ترد، ماعمت به البلوى، حديث الآحاد مماعمت به البلوى.*

يتقوى المرء في مذهبه بأصوله.

القاعدة الرابعة حرف الواو للترتيب عند الشافعي.

الامام الشافعي حجة في اللغة / حرف الواو ترتيبة تعمل عمل ثم واستدلوا بلغة العرب ومنه 1- قول الله تعالى(ان اصفا والمروة من شعائر الله) أكد ذلك بالأثر أن العرب تبدأ بالاهم فالمهم 2- قال النبي صلى الله عليه وسلم(ابدؤو بما بدأ الله به عندما علا الصفا بل وأمرهم قال ابدؤوا بما بدأ الله به وأيضاً ورد 3- أن عمر رضي الله عنه كان قد سمع شاعراً يقول كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً قال لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك فيها دلالة بأن الترتيب هنا معمول به.

ألزموا الخصم بمسائل متفق عليها والمتنازع فيه دائماً عندما ترد الخصم لمسألة مشتركة ومتفق عليها الأولى/ قالوا في مسألة زيد على فرش الموت وقال في مرض موته سالم حر وغانم حر،كأنها وصية والوصية تكون من الثلث، فإن استوعب سالم الثلث، فغانم لا يمكن أن يتحرر، فيه دلالة على أنه سالم يتحرر ثم غانم فصارات الواو ترتيبية

الثانية إذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق وطالق اتفقوا خلاف للمالكية بأنه يقع عليه الطلاق مرة واحدة لأنه قال طالق ثم جاءت في محل غير مستوعب' هي معقود عليها فأول مايقول طالق انحلت العقدة خلاص ليس له سبيل عليها وليس عليها عدة،لذلك الطلقة الثانية جاءت على محل غير قابل فيها دلالة على الترتيب.

الأحناف/ الواو لمطلق الاشتراك دون ترتيب،قالوابالجمع الغالب الأصح قول أبي حنيفة

استدلوا 1- العرب تقول تضارب زيد عمرو لا يمكن أن يقال زيد أول يتضارب أو عمرو ثانياً الصحيح أنهما يتضاربان للمفاعلة بين اثنين فهنا يدل على الجمع المطلق ولايدل على الترتيب. لا يصح لغة تضارب زيد ثم عمروا

2- إذا قال القائل رأيت زيد وعمرو لا يقتضي ترتيباً بوضع اللسان العربي نقوي كلام الأحناف بما جاء في الكتاب

3- قال تعالى(ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة) قال في الأعراف(وقولوا حطة ادخلوا الباب سجداً) هذا ظاهر بأن الترتيب غير مراد نفس القصة. لو كانت الواو تقتضي الترتيب لما قال ذلك.

4- وقال تعالى(يمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين).

س8/ثمرة الخلاف في قاعدة حرف الواو للترتيب عند الشافعي وعند ابي حنيفة لمطلق الاشتراك اذكرها؟

ج8/الأولى الترتيب لأعضاء الوضوء واجب

الشافعية/ ليست الأدلة في الترتيب على هذه فقط، الترتيب عنده واجب بالأثر والنظر ومسألة اللغة الترتيب واجب للأية قال تعالى(يأيها الذين ءامنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وايدكم الى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر.....) العرب تبدأ بالأهم. وجه الدلالة ابتدأ الله بالأهم وثن عاطفاً بالواو فكان واجباً. قد يرد على الشافعية في هذه الآية ب1- الترتيب ليس واجباً لأن الواو ليست مرتبة هي لمطلق الاشتراك والدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في السنة لم يرتب لنا أعضاء الوضوء

2- إذا قلنا الترتيب واجب ليس لاستدلالك بالعطف بالواو بل بقرائن أخرى جاءت على ذلك ادخل ممسوحا بين مغسولين وايضا من القرائن ديمومت فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومافعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بيان للواجب وماخرج بيان للواجب فهو واجب وليس الأصل على العطف على الواو

الأحناف/1- الترتيب ليس واجباً لأن الواو ليست مرتبة هي لمطلق الاشتراك والدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورد في السنة لم يرتب لنا أعضاء الوضوء.

الثانية البداية في السعي بالصفا واجب

الشافعية/ البداية في السعي بالصفا واجب استدلوا بقول اللهتعالى(إن الصفا والمروة من شعائر الله) وعضدو ذلك ب قول النبي صلى الله عليه وسلم(ابدؤو بما بدأ الله به) وفي روايه قال ابدؤوا بما بدأ الله به وأيضاً ورد

لو بدأ بالمروة لا تجزئه لا تحسب له

الأحناف/ البداءه بالصفا ليست اجبة لو ابتدأ بالمروة صح ذلك ولا شيئ فيه

القاعدة الخامسة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه الشافعي.

الشافعية/ إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه الشافعي قال تعالى(ان الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين اءمنوا صلوا عليه) مرة واحدة تكفي مايقع عليه اسم الفعل يجزئه لكن قالوا لا يجب فعل كل مايتناوله،مسألة نظرية قالوا الأقل هم المستيقن والزائد مشكوك فيه فيجب المستيقن والمشكوك فيه لا يجب عل الإنسان حتى تأتي قرينة تثبت ذلك

الأحناف/لا تجزئه إلا أن يأتي بكل الفعل يأتي بكل مايتناوله الاسم

حجة نظرية منطقية/بأن الاسم ينطبق على الكل حقيقة وعلى البعض مجازاً وحمل الكلام على الحقيقة أصل هذا كلام وجيه لولا بأن الأثر أثبت كلام الشافعية

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه عند الشافعي.

قول الله تعالى(وان كنتم جنباً فاطهروا)

الشافعية/أقل ما يقع عليه اسم الطهارة يجزئ لذلك لم يوجبوا المضمضة والاستنشاق في الغسل، تعميم الجسد بالماء يكفي فيه اسم الطهارة. الأثر يرجح كلام الشافعية والأصل في التشريع هو هذا وأن الزيادة لابد له من نص والذي يثبت الترجيح بأن النبي صلى الله عليه وسلم (لما قالت: له ام سلمه أني امرأة أشد ظفر رأسي قالت: هل أفك ظفر رأسي من أجل الاغتسال قال: لها لا انما يكفي أن تفرغ او تحته ثلاث حثيات ثم أفرغ الماء على جسدك تكوني قد طهرتي)لم يذكر لها إلا تعميم الجسد بالماء وايضا (لما قال للرجل وهو في مسجد الخيف قال لم تصل قال لاجد ماء فعلمه التيمم فلما أتي بدلو فيه ماء قال افرغ هذا على جلدك)

الأحناف/لا يكون متطهر إلا أن يأتي بكلية الطهارة،لايصح الغسل إلا بالمضمضة والاستنشاق،

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه عند الشافعي.

الشافعية/ مسح الراس لا يتقدر قال تعالى(فامسوا بروؤسكم)قالوا أقل مايقع عليه اسم المسح يكف،ي شعرات ثلاث أقل من ذلك.

الاحناف/ التقدير بقدر الناصية، الشافعية مقدم في التأصيل

س9/قال تعالى(فامسوا بروؤسكم) الباء للتبعيض أم للمصاحبة؟

ج9/ الباء ليست للتبعيض للالتصاق

أقل ايقع عليه اسم المسح المجزء ماجاء في حديث عبدالله بن زيد مسح برأسه فأقبل بهما وادبر الحق كلية المسح هو الواجب لما فعل النبي دمومت فعله صلى الله عليه وسلم

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه عند الشافعي.

الشافعية /لبس المخيط المحرم يلزمه الفدية ولو لبسه ساعة واحدة ثانية واحدة لأنه قد وقع في المحرم

الأحناف/ لا يلزمه الفدية إلا أن يستديم يوم كامل به دلالة على الضعف في التأصيل كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وان الذمة قد انشغلت بالمخالفة،وجوب الكفارة للمخالقة.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه عند الشافعي.

لو نذر هدياً مطلقاً

الشافعية/ أقل مايقع عليه اسم الهدي يجزئه قال بعض المتهوكين يجوز ان يضحي بديك هدي به

الأحناف/لايصح ولايجزئه إلا مايجزئ من الأضحية الثني من الابل والبقر والغنم وانكان الضأن فالجزع من الضأنوهذا الأصح والأرجح وليس الام رعلى الاصح والاجرح على مسألة التأصيل بل على القرائن والأدلة كلام النبي وفعله صلى الله عليه وسلم.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من قاعدة إذا أمر المكلف بفعل أجزئه بذلك مايقع عليه اسم الفعل المأموربه عند الشافعي.

الشافعية/ رجل أقر بمال زيد أقر بمال لعمرو قال لعمرو علي مال العظيم لو فسر بأقل مايتمول به صح ذلك

الاحناف/لايصح لو قال مال عظيم لا بد أن يقع على كلية اسم المال العظيم وهوأقله أن يكون نصابا الزكاة

الراجح/ القول قول من أقرالبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو أقر فالقول قوله وإن كان بعض العلماء قالوا مادم أقر يؤخذ بقول الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

القاعدة السادسة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

س1/ماالفرق بين المتواتر والآحاد؟

ج1/ المتواتر/ ماكان النقل منه من جمع عن جمع يستحيل تواطوهم على الكذب، مستند ذلك الحس.

والآحاد/ ماكنا دون ذلك الآحاد ينقسم الى ثلاثة المشهور المستفيض و العزيز والغريب كل مالم يصل للتواتر هوخبر الآحاد،خبر الواحد هو خبر الآحاد،مارواه واحد أو اثنان او عدد دون أن يبلغ إلى حد التواتر.

س2/اذكر مذاهب العلماء في قبول أو رد خبر الآحاد؟

ج2/ من العلماء من رده وجعل له شروطاً حتى يؤخذ به.

الشافعية/قالوا به وعملوا به ولم يضعوا له شروطاً وضوابط لرده،ولذلك أصول الشافعيةأقوى بكثيرمن أصول الأحناف قالوا إذا ثبت الحديث قبلناه الشروط التي لا بد أن تتوفر أن يكون الراوي للحديث ثقة في نفسه ديناً وان يكون ضابطا وان يكون عاقلاً وان لا يخالفه حديث غيره شروط التي اشترطوها علماء الحديث.

الأحناف/قالوا إذا صح يعمل به هذا في الجملة لكن اشتراطوا شروطاً ثلاثة للعمل به **الشرط الأول/**أن لا يعمل الراوي بخلاف مايرويه، عندهم العمل بما رأى لا بما روى، **مثال1/**لذلك يردون حديث أبو هريرة رضي الله عنه(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً وعفروه الثامنه بالتراب) في بعض الروايات، قالوا أبو هريرة نفسه أفتى بثلاث قالوا مخالفة الراوي للراوية قد في الراوية فردوه على ذلك، وهذا شروط معكوس منكوس لا يصح الاخذ به بحال من الاحوال لا يصح لنا أن نرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أجل اجتهاد الصحابي يجتهد من يجتهد كائناً من كان العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى(وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)هذا من ضعف التأصيل يقولون لراوي إذا خالف المروي يكون عنده إما منسوخاً او عنده ماهو أقوى منه أو عنده اجتهاد أخر هذا كله كلام خرص وتخمين. والاصل في ذلك المحكم عندنا قال تعالى(وماأتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا).

مثال2/ردو حديث عائشة رضي الله عنها (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل) قالوا عائشة زوجت بنت أخيها، وهذا خطأ بين عليها، ولم تفعل ذلك بل هي وكلت رجلاً ولياً يزوجها.

الشرط الثاني/ حديث الآحاد حسب الموضوع لوكان الموضوع ممايكثر وقوعه ومما تعم به البلوى يحتاج الناس إلى بيانه، فهذا لايقبل فيه إلا التواتر،لأن الهمة داعية إلى نشر هذا الحديث وإلى السؤال عنه وأيضاً إلى التدافع لحفظه ونشره بين الناس.

الشرط الثالث/ أن لا يخالف الحديث القياس، وهذا تقديم القياس على الحديث خطأ بين،هذا في الجملة عندهم وإلا فآحاد هؤلاء لايرون بذلك ، لأنهم يرون الراوية إن كانت بمعنى مستفيضاً فإن لم يكن الراوي فقيهاً كان محتمل أن يذهب شيئاً من المعنى الذي ينبني عليه الأحكام،لذلك قالوا لوكان مخالفاً للأصول أومخالفاً للقياس لا يعمل به، وهذا أيضا من الضعف بمكان، من أجل هذه الصورة الضعيفة التي يتمسكون بها قد ردو حديث المصراة قالواأبو هريرة ليس بفقيه وأيضاً يخالف القياس ويخالف القواعد والأصول.

المالكية/اشترطوا شروطاً للعمل بحديث الآحاد من أهم الشروط أن لا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة،وهذا عندهم عمل أهل المدينة كأن إجماع فلا يجوز أخذ حديث الآحاد ورد الإجماع،وهذا فيه ضعف أيضاً لذلك ردوا حديث(البيعان بالخيار مالم يتفرقا)حديث المجلس،هذا الحديث حتى عمل به أهل المدينة.

الحنابلة/ يقبلون حديث خبر الواحد إلا المرسل الشرط الوحيد لقبوله أن يكون صحيح السند.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

قبول خبرالآحاد بين الصحابة، الصحابة رضوان الله عليه جميعاً قبول خبر الآحاد فكيف يرد خبر الآحاد.

خبر الآحاد حجة في العمل وحجة في الاعتقاد الراجح الصحيح

س3/ ينبني على مسألة النظر في حديث الآحاد هل يفيد العمل والعلم على اقوال ثلاثة اذكرها؟

ج3/قول قال يفيد العمل لايفيد العلم،وقول يفيد العمل والعل قول جمهرة من المحققين،وقول جماهير السلف و الخلف بأنه يفيد العمل اتفاقاً ويفيد العلم اذا حفته القرائن كأن يكون في الصحيحين أو في أحد الصحيحين،واتفق العلماء على العمل به والقول به فيكون هذا يفيد العلم.

حجية حديث الآحاد متواتر عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثال1/ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه قد عمل الصحابة الكرام بخبره فاطمة لما خاصمت أبا بكر في مسألة الإرث وقالت هي تريد حظ أبيها من خيبر قال لها قال النبي صلى الله عليه وسلم(إن معاشر الأنبياء لا نورث، ماتركنا صدقة)والجميع قد قبلوا كلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه. مثال2/ والجميع قبلوا حديث أبا بكر الصديق رضي الله عنه، عند المنازعة العظيمة اخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الخلافة فلما ذهب إلى سقيفة بني ساعدة وعلم ماعلم عندما قالوا منا أمير ومنكم أمير قال لهم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم(الأئمة من قريش لاينازعهم أحد إلا كبه الله في النار ولا يبالي) فيه دلالة انهم اخذوا بحديث الآحاد،هذا اجماع من الصحابة. مثال3/ ابوبكر اخذ بخبرالآحاد عندما جاءته الجدة تسأل عن إرثها قال لا أعلم لك في كتاب الله شيئاً ولا أعلم أن النبي جعل لك شيئاً ارجعي حتى أنظر إالى الناس، قال المغيرة بن شعب أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس وقام محمد بن مسلمة قال: نعم أعطاه فقبل الخبر وعمل به. مثال4/عمر بن الخطاب عمر بخبر عمرو بن حزم في مسألة الديات. مثال5/ قبل في جنين الغرة شهد عنده محمد بن مسلمة في الجنين الغرة، مثال/عمر بن خطاب قال لا يختلف عندي أحد بعد ذلك عندم اختلفوا في في مسألة الذي يجامع فأكسل هل له عليه غسل أم لا نفهم من ان الصحابة الكرام كلهم مارد حديث الآحاد. مثال6/ قبل عثمان بن عفان راوية فريعة بنت مالك بأن المعتدة لا تنزل من بيتها مثال7/ ابن عباس عمل بخبر ابي سعيد الخدري في مسألة الربا لايجوز الدينار بدينارين قال لا تبيعوا الدينار بدينارين وكان ابن عباس يرى بأن لا ربا إلا في النسيئة. مثال7/عندما قال ابو هريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مست النار فكان يقول انظر ماترى (أي انظر ماتقول) انتوضأ من الحمير قال ابن أخي إذا قلت لك قال رسول الله فلا تضرب له الأمثال ماعليك إلا أن تقول سمعت وأطعت.

لكن قد يتفاوت الصحابة في مسألة الإثبات لا يبعد عن طريق الآحاد لذلك علي بن ابي طال كان يستحلف كل من يقول ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الصديق وايضا في مسألة الاستئذان طلب من ابي موسى الاشعري ان يأتي بثاني وهذا كله في محل الآحاد

س4/ اذكر بعض أدلة الشافيعة بالعمل بالآحاد؟

ج4/ دليل1/ قال تعالى(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين)الطائفة من واحد الى تسعة او عشرة هذا تقليل في النهاية الطائفة آحاد لا يبلغ حد التواتر، وجه الدلالة العموم.

دليل2/ النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الصحابة الكرام إلى كسرى وقيصر والمقوقس كلهم آحاد وكلهم قبل الخبر يقول (بسم الله من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وكذلك لكسرى وقيصر.

دليل3/ عندما كانوا يصلون إلى بيت المقدس جاء رجل قال أشهد أن الله أنزل على رسوله، وذكر تحويل القبلة(قد نرى تقلب وجهك في السماء)فاستداروا جميعاً واتجهوا إلى القبلة فيه دلالة واضحة على الباب.

دليل4 / مافعل ابو بكر أمر بأن يدفن النبي في حله وقال الانبياء يدفنون في موقع موتهم،وان كان فيه كلام لكن يستأنس به

مثال/ اختلفوا في في مسألة الذي يجامع فأكسل هل له عليه غسل أم لا بعضهم قال عليه بعضهم قال ليس عليه يغسل مأصابه منها ذهبوا الى عائشة قالت (اذا التقاء الختانان وجب الغسل)لا ارى احد يختلف في هذا الباب امامي.

ابي حنيفة/ لا يقبل في عموم البلوى إلا ما بالحديث المتواتر وهذا ضعف في المذهب.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة الوضوء في مس الذكر

س5/من مس ذكره هل يتوضأ أو لا يتوضأ؟

ج5/الأحناف/ لا يتوضأ حديث الترمذي وحديث أحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) حديث بسره بنت صفوان وهذا حديث آحاد، قالوا لايقبل عندهم قرائن في الباب حديث (إنما هو بضعة منك). كيف نرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا سنتي فقد أحبني ومن أحبني فهومعي في الجنه)الامر ظاهر في هذا الباب. الحق/ هذه القاعدة ليست هي المستقلة في رد الأحاديث.

الشافعية/ ينقض (من مس ذكره فليتوضأ). (من مس ذكره فليتوضأ) ينزل على الصغير والكبير على الطفل.

العجيب ابن حزم يقول من مس ذكر غيره فلا يتوضأ هذا من الضعف الذي يلوح في الافق في إنك من مس ذكره وهو بضعة منه يتوضأ فلأن يتوضأ من مس ذكر غيره من باب أولى

حديث أبو هريرة فصل في النزاع التفصيل دون إجمال من قبل قبل إجمالاً ومن رد مطلقاًرد إجمالاً،جاء التفصيل المبين قال النبي الامين صلى الله عليه وسلم (من أفضى إلى ذكره) الإفضى لايكون إلا بكف اليد(من أفضى بكفه إلى فرجه ليس دونه حائل فليتوضأ). * التفصيل مس الذكر بلاحائل ينقض الوضوء إذا كان بحائل انما هو بضعة منك*

الفرج دون الدبر هو الموجب للوضوء على الصحيح

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة الجهر بالبسملة

الاحناف/ اذا قرأ الفاتحة أن يجهر بالبسملة هم لايقولون بها، عمت بها البلوى قالت ام سلمة(كانت قرأت النبي مداً بسم الله الرحمن الرحيم) وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسر البسملة وجهر بها كما في حديث أنس قال(كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين)اذا ورد وثبت لا يقال عمت بها البلوى خطأ بين.

الصحيح الراجح/ كان يستسر تارة ويجهر تارة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة خيار المجلس

س6/ ماهو خيار المجلس؟

ج6/الخيار للمتابيعين مادام في المجلس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار مالم يتفرقا).

الأحناف/حديث الخيار بالمجلس لا يعم به لم التأصيل العام يخلف الأصول قالوا البيع لازم وأيضاً مماعمت به البلوى.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من قاعدة الخبر الواحد فيما تعم به البلوى .

مسألة المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية

الشافعية/ المنفرد برؤية الهلال إذا كانت السماء مصحية تقبل شهادته، النبي صلى الله عليه وسلم قال له تشهد أن لا إله إلا الله وأي رسول الله قال نعم قال يابلال أذن في الناس يعني أذن في الناس للصيام غداً.

الأحناف/لاتقبل شهادته لعموم البلوى،وتوافر الدواعي روايته والجد في طلبه.

مانقل إلينا من المتواتر قليل

س7/مامعنى قول بعض العلماء انه يجب التعبد بخبرالواحد عقلاً؟

ج7/يعني ليس عندهم نقل يثبت ذلك ولكن من ناحية النظر بأنه يوجب العمل.

القاعدة السابعة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

س8/عرف الحقيقة والمجاز؟

ج8/الحقيقة/استعمل اللفظ فيما وضع له،مثل اسد تقصد به الحيوان المفترس ،رأيته في الميداني كأسد يحمل سيفاً القرينة اثبتت مأراد إلا الرجل الشجاع.

المجاز/اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي على وجه يصح،في مصوغ لغوي له.كقول الله جل في علاه(جداراً يريد أن ينقض)(أو جاء أحد منكم من الغائط) كل ذلك من المجاز. عندهم وإن كان هذا من أساليب العرب، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) هذا ليس اعتداء هذه من باب المشاكلة،(وجزاء سيئة سيئة مثلها)(إن الذين يؤذون الله ورسوله)هم لايؤذون الله جل في علاه ولا إيذؤهم يصل الى الله جل في علاه(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)

قول الشيخ أدين الله القرآن لا مجاز فيه بحال من الأحوال، لا أستطيع أن أقول لا مجاز في اللغة صراحة

الشافعي/ إذا كان اللفظ يدور بين الحقيقة والمجاز يرى قد يكون المراد الحقيقة والمجاز معاً،قد يكون كل واحد من المعنين مراداً مادام جائز. هو إمام في اللغة وحجة. فإن جاز على الانفراد يجوز على الاجتماع. مسألة نظرية كالجو واللون قد يراد به الحقيقة والمجاز.

أبو حنيفة/لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة،إذا أرد الحقيقة خرج المجاز وإذا أريد المجاز خرجت الحقيقة احتج بأن حد الحقيقة استعمل اللفظ فيما وضع له.أم المجاز فعلى الضد.

لونظرنا الى قول من قال الحقيقة والمجاز المراد بهما وجودهما،معنى ذلك قد نقول باجتماع الضدين وهذا غير مقبول يرد على ذلك بمسألة البيع كيف؟ البيعان بالخيار بيع وشراء زيد بائع والثاني مشتري اجتماع فقد يجوز اجتماعهما،(وشره بثمن بخس) الشراء يقع على البيع والشراء(والصبح إذا تنفس) على المعنيين.

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة لمس المرأة *التأصيل العام النظري ليس فاصلاً*

س9/هل لمس المرأة ينقض الوضو أو لا ينقض.

ج9/الشافعي/(أولامستم النساء)يدل على أن لمس المرأة ينقض الوضوء لأن او لامستم النساء كناية عن الجماع،بعضهم قال تردد بين المجاز وبين لحقيقة/(أولامستم النساء) اراد به المجاز وليس الحقيقة. قال يجتمعان وان كان اراد به اللمس،اللمس سبيل للجماع،فاجتماعهما ممكن هنا. قراءى اخرى أثبتت أن الاجتماع جائزقال(اولمستم النساء)

الأحناف/قالوا اللمس لا يوجب الوضوء لأنه غير مراد هنا الجماع هو المراد باتفاق.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة شرب النبيذ المسكر موجب للحد أم لا

س10/مامعنى النبيذ؟

ج10/ كل ماانتبذ في الماء وأسكر، الذرة الشعير العسل، هو حقيقة في الخمر مجاز في غيره

س11/شرب النبيذ المسكر موجب للحد أم لا؟

ج11الأحناف/النبيذهو حقيقة في الخمر مجاز في غيره تمسك بهذا وقالوا النبيذ غير موجب للحد لأن النص الذي جاء فيه الحد الخمر،والنبيذ ليس بخمر.الحد لايكون إلا بشرب الخمر والخمر اسم للعنب حقيقة يسمى سار الاشربة خمراً مجازاً.

الشافعية/النبيذ اسم يقع على الجميع وإرادة الحقيقة والمجاز جعلهم يقواون كل مسكر يقام به الحد،يقوون مذهبهم النظري بالاقر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال(انما كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا لكن لاتشربوا مسكراً)وهذا ظاهراً جداً الشرع اراد الاثنين قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمرحرام)

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من قاعدة دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

مسألة إذا قال لأمته أنت طالق أراد العتق

س12/ماعلاقة الطلاق بالعتق؟

ج12الطلاق يراد به العتق مجازاً ،حقيقة في الطلاق الشرعي حل عقدة النكاح.

إذا قال لأمته أنت طالق نوى بهاالعتق

الشافعي/ الذي يرى قدد يقع المجاز قال إذاً تعتق عليه. حقيقة في إزالة قيد النكاح ومجاز في إزالة اليمين.

ابي حنيفة/اللفظ إذا عمل به في الحقيقة ذهب المجاز واذا عمل به في المجاز تلغى الحقيقة.

الصحيح الراجح ماقاله الشافعية لاسيما أن النبي قد قال(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرى مانوى)والمصوغ موجود

التيمـــــــــم

التيمم هوبدل عن الماء، لا يصح إلا مع عدم وجود الماء ،وعدم وجود الماء قد يكون فقدان الماء حقيقة او حكماً قال تعالى (فإن لم تجدوا ماءاً فاتيمموا)

الشافعية/ من تأتي بمعنى التبعيض كأكلت من الطعام،أخذت من المال هذا لا يمكن ان يراد ابتداء بعض.

ابو حنيفة/ من تأتي بمعنى ابتداء للغاية مثال سرت من الكوفة الى البصرة المسير ليس تبعيضاً بل ابتداءاً.

والحق ان نقول هي هكذا وهي هكذا، تأتي للتبعييض ولابتداء الغاية ،هما معنيان اصليان من غلب احدهما عن الاخر اخذ به وكانت علامة فارق وكانت سبباً في مسألة الخلاف الفقهي بين العلماء

مثال او تخريج الفروع على الاصول من قاعدة من للتبييض عند الشافعي ولابتداء الغاية عند الاحناف.

مسألة قوله تعالى(فإن لم تجدوا ماءاًفاتيمموا صعيدا طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

الشافعية/قالوا (منه) للتبيعض،إذاً يجب أن يؤخذ بعض التراب إلى وجهه وإلى يديه لاسيما الغر ب وعضدواهذا التأصيل النظري بأن النبي صلى الله عليه وسلم(لما علم عمار ضرب ونفخ) والنفخ لا يكون إلا بغبار،قالوا لا بد من رفع الغبار إلى الوجه واليدين هذا تحقيق معن من التي هي للتبعيض

الحنفية/قالوا (منه) للابتداء ،لذك كل ماصعد على الأرض له أن يتيمم به.

الحق المسألة دائرة بين الاثنين قول الامام ابا حنيفة راجح ليس بالتأصيل النظري ولكن للأدلة الأخرى ومنه موافقة لأصل الشرع (ماخير النبي بين أمرين إلا أختارأيسرهما)فنحمل هذا الوجه وليس من التأصيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس التيمم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة استصحاب الحال في الاجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف

مسألة خلافية ثم حصل الإجماع فيها فهل يستصحب هذا الإجماع في كل الاحوال أم لا؟

توضيح المسألة1/ عندنا حالان حال وقوع الإجماع عليه وحال العدم

توضيح المسألة2/ يعني حال في فعل معين وقع الإجماع على هذه الصورة وصورة عدميه فهل تعدي الاجماع من الصورة الواقعية التي وقعة على الصورة العدمية حجة أم لا؟

توضيح المسألة3/عندنا صورة اختلف فيها العلماء ثم حدث فيها الإجماع والإجماع مستند لنص كأن يصلي حسب حاله مثلاً أو يصلي بالتيمم مع عدم وجود الماء أجمعوا في هذا الحال على صحة الصلاة بذلك، وهو في أثناء الصلاة وجود الماء، هنا الإجماع كان في حالة عدمية ثم سحب الاجماع على حاله وجوديه خلاف هنا.

توضيح المسألة4/الحال العدميه عندنا عدم وجود الماء كان الإجماع على التيمم لمّا وُجِد الماء هل نسحب الحكم عليه أم لا؟

الشافعية/ قالوا حجة، وجهة النظر بأن الإجماع يجزم الخلاف فيستحيل يقع الخلاف بعده.

أبو حنيفة/ قال بأنه لاحجة فيه وجهة النظر الفقهية أن موضع الخلاف غير موضع الوفاق، موضع الوفاق هوعدم الماء حال عدميه،موضع الخلافهي الحالة الوجودية، موضع الوفاق وموضع الخلاف فيه مغايرة،فإن كان فيها المغايرة فلا يكون الاجماع حجة في الموضع الذي لا إجماع فيه.

والحق /تفوق مدرسة الاحناف على الشافعية والإمام المزني تبنى هذا، لمّا تغايرة الاحوال تغايرة الاحكام هذه قاعدة استقرائية تراها بأن تغير الاحوال يترتب عليه تغير الاحكام. الاستصحاب هنا من عدمي الى وجودي فلابد ان يكون هنا مغايرة للحكم.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة استصحاب الحال في الاجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف

الشافعية/ المتيمم اذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته لأن الاجماع قد انعقد على صلاته على صحة الصلاة حالة عدم وجود الماء وهذ نص قال تعالى(فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا)(فاتقوا الله ماساستطعتم) الدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه. الاستدامةتابعة لمسألة الابتداء وان نقد الاستدامة يكون اضعف من نقد الابتداء.

الاحناف/قالوا تبطل الصلاة ولا اعتبار للإجماع،لان الاجماع انعقد على صحة الصلاة عند عدم وجود الماء،وهذا الحال يغاير الحال،وجد الماء وقعد علم به الصلاة لا تصح لأن الشرط لم يتوفر لقول الله تعالى(فإن لم تجدوا ماءاً فتيمموا)

عند التأصيل كلام الاحناف اصح وعندنا التطبيق نرجح كلام الشافعية لا يخرج من صلاته وليست المسألة على التأصيل المألة لقرائن أخرى محتفة ألا وهي قول الله جلا في علاه(فاتقوا الله ماساستطعتم) فقد اتقى الله ماساستطاع الامر الثاني (ماخير النبي بين امرين إلا اختار ايسرهما)والحق ضعف النقد عند الاستدامة اضعف من النقد عند الابتداء وموق الاجماع كان في الابتداء، اختلال شرط والاتيان بماساستطاع مع التيسير مع اصول الشرع ايهما اقوى؟ نقول الشرط حق الشرط في الابتداء كان متوفراً وعند الاستدامة تغاير الامر النقد عند الاستدامة ضعيفوعندنا (فاتقوا الله ماساستطعتم) فلا يلزم الامر بما يشق عليه، على اساس انه أتى بالامر حالة عدم وجود الماء فقد اتى ماعليه امر الله جلا في علاه فلايلزم بغيره القياس على ذلك جاء رجل فصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم(ارجع فصل فإنك لم تصل، قال والله يارسول ماعلم إلا هذا) هناك صلاة فائتة دعك من الصلاة فائتة في الشهور والسنن لو قال له صل صلاوات قبلها وصل هذه مامره إلا في الحال للنظر الى مسألة.. هذه هي النظرة الاصلية العامة في الشرع لمسألة

قضاء الصلاة وقضاء الصيام على المرأة الحائض، هنا عند التطبيق الفقهي لن نخالف التأصيل قلنا الترجيح موجود لكن القرائن المحتفة الاخرى التي تتوافق مع مقاصد الشريعة واصولها دعتنا نقول انه لا يخرج من الصلاة لاسيما وان هناك ادلة كثيرة على ان من كان في الصلاة لا يجوز له ان يخرج منها إلا بداعي الخروج وداعي الخروج هنا لم يسلم من المعارضة.

مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

س1/عندنا امور ثلاثة تتعلق بالامر اذكر؟

ج1 اولاً/الامر يقتضي التكرار ام لا. ثانياً/ الامرعلى الفور اوعلى التراخي، الامرعلى الفور لان (السيد لو قال لعبد اتن بماء فتأخر فله ان يعنفه) دليل اثري كان النبي صلى الله عليه وسلم في السجد وحوله الصحابة وابن مسعود يمشي في شارع فقال اجلسوا فجلس ابن مسعود فوراً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم لم جسلت قال سمعتك تقول كذا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً قول الله جل في علاه(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان .... فهل أنتم منتهون)الايتان قالوا انتهينا ربنا انتهينا تلزم بين الامر والنهي.

ثالثاً/ الامر على الوجب ام على الاستحباب، الحق الذي ندينا الله به انه على الوجوب لدليل لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلق في صلح حديبية لم يفعلوا تلكؤو دخل النبي على ام سلمة مغضباً روية اخرى على عائشة كانت في قصة الغيرا هي اقوى في الاستدلال (لما دخل مغضباً فقالت له ماذا اغضبك اهلكه الله قال ارابت امرت ناس بأمر فهم يتلكؤون) فيها دلالة واضحة جدا ان الامر على الوجوب.

***الفقهاء السبعة وغيرهم من التابعين يقولون لا يحل لاحد ان يتصدر للفتوى،إن لم يكن علم الخلاف،وموضع الخلاف ومواطن الخلاف* من لا يعلم الخلاف لا يحل له الفتوى.**

س2/ اذا امر بامر مطلق هل يجب التكرار ام لا؟

ج2الشافعي/ مطلق الامر يقتضي التكرار لانه لو صرح بذلك لو قال القائل افعل امر بإيجاد جنس الفعل لانه لو صرح بذلك قال اوجد الضرب كان ذلك صحيحاً واسم الجنس يقتضي الاستغراق وهذا المعنى الاستغاق انه يكون متكرراً كلام نظري عند الشافعية وهو ضعيف.

الاحناف/ الامر لا يقتضي التكرار،وان التكرار معنى زائد على الفعل فمقتضى قول الامر افعل ان يفعل مايصير به فاعلاً

وهو بالمرة الوا حدة يصير فاعلاً لذلك حتى الشافعية يقولون بأن اللاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر تكفي من أين اتوا بها لو أخذنا التأصيل عند الشافعية لقلنا بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مرة اين مقتضى التكرار.

الصحيح الراجح/كلام الاحناف اوقع في النفس واقرب الى الصحة بل هو الحق وعند التفريع الاحناف اقوى تطبيقاً من الشافعية في هذا الباب. مطلق الامر اصل الفعل ولا يقتضي التكرار والتكرار أمر زائد يحتاج الى قرينة والدلالة الواضحة على ذلك آية قال تعالى(اقم الصلاة لدلوك الشمس)قال لو قال اقم الصلاة مرة واحدة تكفي لكن لما ارادها بما هو مستمر ان الاستمرار على العلة،كلما دلكت الشمس وجبت الصلاة.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

مسألة لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد

الشافعية/ التيمم لفريضة واحدة لان قوله تعالى(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....)قالو الاية تأمر بكل قيام وضوء،كلما قام كلما يجب عليه الوضوء قالوا الوضوء خرج بدليل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوات الخمس بوضوء واحد، فبقس الاستحباب دون الوجوب، قالوا هنا بدل عن اصل الاصل يقتضي التكرار تعالى(اذا قمتم

الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....) (فإن لم تجدوا ماءأفاتيمموا) فأخذ البدل حكم الاصل والاصل جاءنا الدليل الذي جعلنا نقول بعدم التكرار ويبقى البدل لانه لم يأتي الدليل على البدل يبقى على ماهو عليه

الاحناف/ امر الله تعالى(اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....) في الاصل وجاء الدليل الصارف قال تعالى فإن لم تجدوا ماءأفاتيمموا)هذا الامر إذا أتى به فهو على طهارة ماالذي يخرجه من الطهارة.

اصل النزاع الحقيق التيمم رافع ام مبيح؟

الشافعية/ لما قالوا التيمم البدل لم يكن إلا مبيحاً لصلاة، وجب عليه في كل صلاة ان يأتي به،لانه ليس طاهراً حقيقة بل حكماً.

الحق/ التيمم رافع لدلالة واضحة قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور). نظرياً هم يوفقون في النظر اصول الشافعية والاحناف والمالكية يقولون البدل حكمه حكم المبدل منه، طيب المبدل منه حكمه ايه رفع ام اباحة،رفع إذا البدل حكمه الرفع.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي

مسألة التيمم لا يجوز لدخول فريضة قبل وقتها عند الشافعية

الشافعية/ التيمم لا يجوز لدخول فريضة قبل وقتها، لأنه أمر بالغسل والمسح عند القيام لا قبل والامر عام غير أنه صرف العلم به للوضوء بدليل وهو انه صار مقصودا في نفسه حتى تعبدنا فيه بالتكرار والتجديد بخلاف التيمم يعني الوضوء عبادة في نفسه(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)بخلاف التيمم فيبقى على مقتضى الصيغة بأنه لا يصح التيمم إلا عند القيام،ترجع المسألة الى نفس التأصيل رافع ام مبيح؟ اذا كان رافعاً للحدث يصح التيمم قبل و يصح التيمم بعد لو كان مبيحاً فقط لا يحتاج للاباحة في الصلاة إلا عند دخول وقت الصلاة فيصح ذلك.

الاحناف/يجوز

***الحق اصحاب العذر الوضوء مطلوب منهم عند كل صلاة لأن طهارتهم طهارة حكمية لا حقيقة،الوضوء او التيمم في حالتهم هو من باب الاباحة لا ن باب رفع الحدث، إذا الحدث دائم،فالباب مغاير*.**

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة مسألة مطلق الامر يقتضي التكرار عند الشافعي.

مسألة السارق يؤتى من اطرافه الاربعة عند الشافعي

الشافعية/ السارق يؤتى من اطرافه الاربعة لأن الله تعالى قال(والسارق والسارقة فاقطعوا) كلما كرر السرقة كلما كرر القطع وهذد دلالة واضح جداً ان الشافعية الاقوى

الاحناف/لا يقتضي التكرار لا يقطع في المرة الثانية

والصحيح الراجح/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقطع والخروج من هذا الباب هو تأصيلاً ليست المسألة على مطلق الامر يقتضي التكرار، بل هناك قرينة تثبت تكرار الفعل فيستجد الحكم

لو جامع في نهار رمضان اكثر من جماع فعليه كفار

كتـــــــاب الصـــــــلاة

***من الجهلة من يقول من يجتهد في الفروع فالحق معه متعدد، مقتضى هذا الكلام التناقض عقلاً،معنى ذلك مقتضى الحلال والحرمة سواء، يعني اجتهاد زيد في مسألة اجتهدية قال حرام،فاجتهد عمرو في المسألة الاجتهادية قال حرام قال الحق مع زيد والحق مع عمرو.**

لو لم يكن من المفاسد إلا أن من لوازم هذا تكذيب الله عزوجل والرسول صلى الله عليه وسلم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عموما(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله،وإذا أخطأ) قال أصاب وأخطأ يعني في إصاب و خطأ وريجعون أيضا على قول الله تعالى(وماذا بعد الحق إلا الضلال) لكن عندهم شيه يتعلقون بها وعمر بن عبدالعزيز يقول خلاف الأمة رحمة نعم هو رحمة ماقلنا غير ذلك، قلنا بأن المقلد عندما يذهب يقلد زيد او عبيد برءاة صحته،لكن هل اباحة التقليد مع براءة الصحة تصوب الخطأ وتجعله صواباً هذا غير موجود*

المتأخرين من الشافعية هم قد حازوا عن... في مسألة الاعتقاد ينظرون الى الامامية وهؤلاء المقلدة الذين لا علم لهم يقدمون المتأخرين عن المتقدمين *الفرق بين علم المتقدمين وعلم المتأخرين كالشمس*

انظر لما قال الغزالي بهذا ،الفلسفة غامرة، ابوبكر ابن العربي المالكي تلميذ للامام الغزالي يقول خاض امامنا على الغزالي بحر الفلسفة اراد ان يخرج منه فمااستطاع،ولج فيه فمااستطاع

مسألة المصيب واحد في المجتهدات الفروعية عند الشافعي

لعلة انوار الشافعية تظهر في هذا الباب

الشافعي/ المصيب واحد في المجتهدت الفروعية والحق فيها متعين،غير أن الإثم محطوط على المخطئ لغموض الدليل وخفائه، الجمع بين نقضضين متنافيين وهما احل والحرمة والصحة والفساد،في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض،ونسبة التناقض الى الشرع محال، ولهذا قلنا إن الحق في قواعد العقائد واحد. يكتب بماء العين.

قال تعالى(افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)كثيرا على الضفة الغالبة ليس لها مفهوم بحال من الأحوال.

(من أصاب له أجر ومن أخطئ له اجر)اجر ايه، اجر خطأ، لا بنيته الصادقة للوصول للحق، لما لا يؤخذ اجرين لانه في حقيقة الامر قد قصر في الوصول للحق.

معظم اصحاب الشافعي خالفوا ومعظم اصحاب احمد خالفوا ومعظم اصحاب مالك خالفوا دلالة المتأخرين عندهم ضعيف نسبة للمتقدمين.

الأحناف واقترن معهم المعتزلة وطائفة من الاشاعرة/ يقولون بأن لكل مجتهد مصيب قالوا عندنا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك،نقل عنهم نقل متواتر بأنهم كانوا يجتمعون ويشتورون في أحكام الوقاع الواقعة ويراجع بعضهم بعضاً ويصلي بعضهم خلف بعض،مع مخالفته إياه في المذهب. أين النقل هنا تدليس على الناس، المختلف يصح بعضهم يصلي خلف بعض.

الصحابة نعم اختلف والاختلاف لا يفسد للود قضية ابن عباس قال يصح الدرهم بدرهمين يمكن ان يقول الترتيب ليس صحيح ليش لانه ليس اجتهاد محض،ولكن هذا اجتهاد بالنظر في النص(انما الربا في النسيئة) مسألة حد الخمر هل هو حد ام لا، الذي يفهم من اختلاف الصحابة انه لا يصح تفسيق او تبديع المخالف والرضى بأجتهاد لكن هذا لا يلزم منه ان نقول الكل مصيب لان نص الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم)عموماً قال اصبت بعضاً وأخطاءت بعضاً، قال على ابن الجلد وتغريب عام واغدوا يأأنيس فإن اعترفت فارجمها ددليل واضح على البدع الاضافية وهم يقاتلون من اجل ترويج بدع اضافية.

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة المصيب واحد في المجتهدات الفروعية عند الشافعي

مسألة من اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة فبان له يقين خطأ

الشافعي/عنده تأصيلاً يلزمه القضاء لاعبرة الظن البين خطأؤه والمجتهد إما مصيب وإما مخطئ

الأحناف/من اجل ان الحق متعدد عندهم قالوا لاإعادة

الحق/ نقول والله ليس حكم المسألة مترتب على التأصيل ولذلك نقول مثل قول المزني من الشافعية ليس عليه إعادة لقول الله تعالى(فاتقوا الله مااستطعتم) ولاقرار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لِمَ لانه في محل الله جل وعلا قال الذي يلزم الاجتهاد مايلزمك فوق ذلك،فإن الزمناه بما هوذلك الزمناه بما لم يأتي الشرع به،هذا التفريع كأنه خرج عن النزاع، لا إعادة للقرائن التي أتت أخطأ، رفع عنه الاثم ليس عليه اعادة عند العمل قد اسقط المطالبة لذلك لا نستطيع ان نقول له أعد إلا بامر جديد ولم يأتي أمر جديد فبقي الحكم عند الفعل

لو في الصلاة تبين له قطع الصلاة لابد أن يعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس الصلاة(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

اتفق القريقان على ان الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله هذا يدلك دلالة واضحة جداً على الخلل الموجودفي بعض الشباب في هذه العصور الذين يتبنون مسألة التقليد للمذاهب وهم يقولون هذا القول طبعاً هم محاسبون به عند ربهم وهم يقولون بأن الاجتهاد في مسائل كل مجتهد فيها مصيب هذه طبعاً مصيبة وام المصائب بهذا هو سيطمس مايكون مسطر في الكتاب اوالسنة وايضا في الرد على الله وعلى رسوله ابى ام شاء هذا الحق فهذا الحق الذي نراه.

مسألة اتفق القريقان على ان الحق في المجتهدات الفروعية واحد معين عند الله جل في علاه،وانما مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الاشبه بالحق عند كل واحد منهم هذه دلالة على مسألة اصولية مهمة جداً مادمنا قلنا بأن الحق متعدد وان الحق ليس واحد اذا لا بد من البحث عن الاقرب الى الصواب والبحث عن الاقرب الى الدليل،البحث عن الاقرب الى الديل يحتاج الى الرجوع الى الاعلم وهذه مسألة ايضاً من الاهمية بمكان.

لذلك فلا بد من مجال اجتهاد المجتهدين في طلب الاشبه بالحق عن كل واحد منهما،وليس عند الله اشبه، لان الحق واحد عند الله جل في علاه مجزوم به مقطوع به لا يتعدد عند ربنا جل في علاه،لأن الاشبه انما يكون في حق الجاهل ببواطن الامور،اذا تجاذبت الواقعة بين اصلين فأنت تلحقها بأقربهما شبهاً،وانما يقع النزاع بعده في تعيين الاقرب والاشبه الى الاصل المتفق عليه في كل واحدة من الجهتين،نحد الله اليكم على مثل هذا التأصيل ونحمد الله اليكم على مثل هذا الكلام لأنه من الاهمية بمكان

اعظم مدرستي الاصول اتفقا في هذا الباب على مسألة بأن في المجتهدات الفروعية الحق فيها واحد ومعين عند الله جل في علاه لاشتباه فيه،هذه المسألة من الاهمية بمكان، فإذا ترددت لا بد ان يكون الانسان لبيل وينظر ايهما اقرب

مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

س1/ تارك الصلاة متعمداً اذا امتنع عن قضائها ماحكمه؟

ج1/الشافعية/حكمه يقتل لهم ادلة على القتل وان كانت الادلة عامة على المقاتلة إذ المقاتلة تخالف وتغاير القتل الخليفة الراشد ابوبكر الصديق لما عارضه عمر بن الخطاب ف(قال له كيف تقال قوماً قالوا لا إله إلا الله قال والله لأقتلنهم فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة) كأنه متفق عليه عندهم في مسألة تارك الصلاة.

ابو حنيفة/يقول يحبس ويطلب منه الصلاة حتى يصليها

س2/ ماهو وجه التردد هنا ووجه الشبه مساره هذا الاختلاف؟ تردد الصلاة بين الايمان وبين سائر الاركان الاسلام

ج2/ تردد الصلاة بين الايمان وبين سائر الاركان الاسلام

الشافعية/ وجه الشبه بأن الله جل في علاه قد قرنها بمسائل الدين وجعل من تركها كافراً فهنا جاء التنصيص على أنها اشبه ما تكون بالإيمان بل قل جاء الدليل المصرح على أنها إيمان فقد قال الله جل في علاه (وماكان الله ليضيع إيمانكم) فيها دلالة واضحة جداً على أنه سماها إيمان بل سمى شرطها إيمان بقول النبي صلى الله عليه وسلم(الطهور شطر الإيمان هذه أدلة صريحة. عمل طالب العلم في هذا الباب عندما يتردد الحكم بين أصلين و أصلان متفق عليهما فإنه لابد من قرينة قوية هي التي تجعل الحكم الى الاقرب شبهاً بل القرينة،القرينة تكون حاكمة في هذا الباب فعند من قال التصريح أنها إيمان التصريح بشرطها انها ايمان ايضاً التصريح بكفر من تركها بقول النبي صلى الله عليه وسلم(العهد الذي بيننا بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)عن النبي صلى الله عليه وسلم قال(بين المرء وبين الكفر او الشرك ترك

الصلاة)فيها دلالة واضحة جلية على أنها اقرب الى الايمان اشبه من سائر الاركان، كالصلاة والحج والصوم وغير ذلك،على اساس كأنهم يقولون تارك الحج لا يقتل تارك الزكاة لا يقتل تارك الصوم لايقتل،اذاً الصلاة الان معهم في نفس البوتقة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اركان عن الاسلام قال (ان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)فجعلها الاقتران مع الجميع لكن،لابد ان نفهم فهماً جيداً في هذا الباب،هو اننا نرى بأن وجه الشبه يظهر بالقرائن هنا التصريح بأنها إيمان جعل منها القوة في ان تنزل الصلاة منزلة الايمان،ومعلوم باتفاق ان تارك الإيمان يقتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).

الاحناف/وجه الشبه أنها من أركان الاسلام مسألة الاقتران بقول النبي صلى الله عليه لما جاءه جبريل عليه السلام فقال للنبي ماالاسلام اخبرني عن الاسلام قال (ان تشهد ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة)باتفاق الصلاة الحج الزكاة الصوم تاركها لايقتل هذه القرينة تثبت الاقرب شبهاً، الراجح الاول الرد على هذا الإشكال، اولاً/رد التأصيل والتأسيس فإن اقترانها بأركان الاسلام مختلف فيه لان العلماء مختلف في مسألت تارك الصيام وتارك الزكاة فالحنابلة عندهم رواية بأن تارك الزكاة كافر(من بدل دينه فاقتلوه)،تارك الصيام كافر قال به ابن مسعود،وتارك الحج عمر بن الخطاب قال بأنه كافر إذاً التأصيل الاول مردود عليه.ثانياً/جاء الدليل القولي من النبي صلى الله عليه وسلم بأنها إيمان(وماكان الله ليضيع إيمانكم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم(فمن تركها فقد كفر)وهو الذي قال (من بدل دينه فاقتلوه)،الشافعية والمالكية يرون قتله حداً لا يكون ردة.

الحق /ماستدل به الشافعية اقوى وانها اقرب بأن توضع في ميزان الايمان لا في سائر الاركان،وإن كانت القرينة موجودة دلالة الاقتران واعظم اقتران،اقتران بين الزكاة والصلاة ومع ذلك حدث بعض الفوارق بين الزكاة وبين الصلاة لأن الزكاة جاء فيها نص النبي صلى الله عليه وسلم(أصحاب الذهب والفضة تصفح لهم صفائح من نار ثم يكوى بها جباهم وجبينهم ثم بعد ذلك يرى سبيل الى الجنة ام الى النار)يرى سبيله دلالة واضحة جداً على أنه من أهل الإيمان لأن الكافر لاسبيل له إلا النيران.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة تعين النية معتبر في صوم رمضان

الشافعي/يعين بأن هذا الشهر يصومه عن رمضان

الاحناف/ تعين النية ليس واجباً   س3/ماالمقصود بالنية؟   ج3/ضد القلب على فعل شيئ.

هذه المسألة مصارة لاجل ان مسألة تعين النية صوم متردد فيه بين الإلحاق بالصلاة أو الإلحاق بالحج

الشافعي/ يقول بالصلاة أشبه عبادة بدنية لا تدخلها النيابة والحق عبادة بدنية لكن جاء الدليل أنها تدخلها النيابة فكان الفارق.

الاحناف/لا بالحج اشبه لاشتراكهما في وجوب الكفارة في الافساد، الحق كل حكم مسألة يتردد أمرها بين أصلين ولكل شبه لكن انت لابد ان ترى ايهما أقرب شبها، الحج بالاتفاق حتى ولم لم يعين يقع (قال لبيك عن شبرمه قال هذه عنك) هناك جامع آخر بين الصوم والصلاة الجامع بينهما عبادة بدنية لا تدخلها النيابة والحق بأن الصوم أيضاً قد يدخله النيابة(من مات عليه صوم صام عنه وليه)هذه ليست نيابة المقصود دلالة بعد الموت لكن الحج قالت(أدركت أبي فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستقر على الراحلة أف أحج عنه قال حج عنه) النيابة في حال حياته موجودة وليس ذلك في الصوم،وجه شبه آخر الجامع بينهما الإمساك هذا يقوي جانب الشافعية والصحيح يجب تعين الشهر.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة لعان الذمي والعبد

الشافعي/ لعان العبد صحيح

الاحناف/ لعان العبد غير صحيح لأنه مشابه للشهادة والشهادة لا بد من العدالة والحرية شرط عندهم في مسألة الشهادة فإذاً لا يصح لعان العبد.

كلام الشافعية أصح اللفظ وإن جمع بين الشهادة وبين الأيمان لكن الصحيح أنه الأيمان قال الله جلا في علاه(فشهادة أحدهم أربع شهادة بالله)ذكرتصريحاً الشهادة وذكرها يميناً والحق بأنها لا يكون الحكم إلا بالأيمان،اشبه بالأيمان لما كان أشبه بالأيمان لا بد أن نقول لعان العبد يقع،إذا كان الحكم على الاصلين الحكم عليهم جميعاً الحر والعبد وهذه مسألة مهمة جداً النظر في أبواب القص حتى لا يؤخذ به العبد وإلا فتكون مظلمة عليه،العبد يتبرئ ويبرئ جلدته ولايكون الحد في ظهره باللعان.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة حد القذف يورث

الشافعية/ حد القذف يورث ويسقط بإسقاط المستحق لأنه متردد بين المسألة في حق الله وحق الآدمي لان المغلب فيه شائبة حق الادمي بدليل توقف الاستيفاء على مطالبة المستحق،المقذوف إن طالب حقه أن يستوفي وكونه لايسقط بالرجوع عن الاقرار،ولا يسقط عند الخصم بتقادم العهد،ويقضي القاضي فيه بعلمه،ويثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب،القاضي إلى القاضي،بخلاف حقوق الله تعالى، كلها هذه من لوازمها الحكم في حقووق العباد.

الأحناف/حد القذف لا يورث ويسقط بإسقاط المقذوف،لو ماطالب به يسقط،ولأن المغلب فيه حق الله جل في علاه بدليل أنه ينشطر بالرق والحرية.

الحر يجلد (فاجلدوه ثمانين جلدة)والأمة على الشطر والعبد قياساً يكون على الشطر

والحق قول الاحناف في التأصيل اقوى من قول الشافعية وأنه حق لله وإن كانت المشابهة موجودة في حق الله وحق العبد

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة المولي يوقف بعد الأربعة أشهر   المُولي/ هو الذي آلى من إمراءته أقسم ألا يجامعها

الشافعية/يقولون بعد أربعة أشهر يأتيه به القاضي يقول إما أن تجامع وإما أن تطلق وجه الشبه أن الإيلاء يمين هو قسم ألا يجامع فإذا كان يميناً هو أشبه مايكون يميناً النفقة،فإذا أقسم أنه لاينفق يأخذ عند القاضي بإتفاق يقال له إما أن تنفق وإما أن تطلق يجب عليك النفقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم(بأن يطعمها من حيث طعم وأن يكسوها من حيث كسا).

الأحناف/إذا انقضت المدة أربعة أشهر بانت منه دون الرجوع إلى القاضي وجه الشبه أنه كالطلاق الطلاق المعلق كأنه قال إن لم أجامعك بعد أربعة أشهر فأنت طالق،وهذا كلام ضعيف.

الصحيح/أنه أشبه بمنع النفقة قرينة تقوي ماقاله الشافعية فعل الصحابة وإن كان ابن عباس قال(كان الإيلاء طلاق القوم في الجاهلية فزاد الشرع فيه أجلا)الحق عمر وغيره قالوا بأنه يؤخذ إلى القاضي إما أن يطلق وإما أن يجامع.

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة العدتين من رجلين لا تتداخلان

صورة المسألة/يعني لو رجل امرأة عمت عليه فتزوجها في عدة الأول علم ففسخ العقد باعد بينهما ويكون قد جامعها

الشافعية/تعتد من الأول ثم تعتد من الثاني والمغلب في ذلك معنى العبادة العِدد الأصل فيها معنى العبادة التعبد،لأنها تكون مع تيقن براءة الرحم إذا علاق طلاقها بالولادة،وباعتبار الاقراء الثلاثة مع حصول الاستبراء بواحد.

س4/العِدة تردد بين أمرين ماهما؟ ج4/المسألة مترددة بين حق الله وحق الزوج.

مامعنى استبراء الرحم؟ معناها حق الله مش حق الزوج، حق الزوج في الرجوع أن يرجع لها. الاستبراء يعرف بحيضة ومع ذلك عدتها ثلاثة قروء والدلالة على ذلك(في سبيا اوطاس)قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا توطؤ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)استبراء الرحم يعرف بالحيضة او بالحمل،ومع ذلك الرجوع لتمام العدة، المسألة ليست على استبراء الرحم لا بد من تغليب العبادة.

*قال شيخ الاسلام ابن تيمية لولا الإجماع لقلت أن المطلقة ثلاث عدتها حيضة واحدة لان استبراء الرحم يعرف بحيضة*ولا رجوع للرجل عليهابعد ذلك قلنا حيضات ثلاثة(لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً).

الأحناف/ يغلبون الاستبراء فقط لا التعبد يقولون المسألة على الاستبراء ، استبراء الرحم يعرف بالحيضة والولادة لانتظر حيضات الثلاثة وينتهي الامر لكن إذا قال عندنا حيض ثلاثة واستيقنا بالحيضة الاولى استبراء الرحم لابد من إكمال العدة. الحق/ أننا نغلب التعبد في هذا الباب

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة قيمة العبد تجب بالغة مابلغت، العبد يتردد بين الاموال وبين النفس

الشافعية/الحق العبد بالاموال يعني يباع ويشترى ليست له ذمة مستقلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم(من ابتاع عبداص فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)

الأحناف/يرون العبد الحق بالنفوس وهذا الراجح لأنه من قتل عالبد فعليه القصاص إلا أن يكون السيد مسألة فيها بين العلماء وتجب الكفارة بقتله وتتوجب له التكاليف مأمور بالصلاة والصيام والحج،الزكاة ليس له ذمة ماليه فليس عليه الزكاة فهو أشبه بالحر.

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة جنين الأمة يعتبر في تكوينه بأمه

الشافعية/جنين الأمة يعتبر في تكوينه بأمه فيجب عشر قيمة الأم

الأحناف/يعتبر بنفسه فيجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً أو عشر قيمته إن كان أنثى

التردد بين الاحناف والشافعية بأن الجنين يعتبرعضو من أعضاء الأم فهل هو عضو يتبعها في الحكم؟ الحق أنه عضو يتبعها في الهبة والبيع والعتق والوصية.

واما مسألة شبه الانفراد بأنه يرث ويرورث وتصرف غرته إلى ورثته ،لكن الصحيح الراجح ماقاله الشافعي كأنه عضو من أعضاء أمه يلحق بها حكماً.

مثال ثامن تخريج الفروع على الاصول من مسألة تعين الاقرب او الاشبه للاصل الذي اصلوه متفق عليه

مسألة الجزية لا تسقط بالإسلام والموت ولا بتداخل السنين يعني مات زيد أُمنه جزية على كفره قال

الشافعية/الجزية لا تسقط بالإسلام والموت ولا بتداخل السنين . الأحناف/ بالاسلام تسقط الجزية.

مصار النزاع ان الجزية عند الشافعي/ وجبة عوضاً للسكنى في الدار ولأن عصمة المال والبدن على المسلمين فتكون الجزية مقابل العصمة

الاحناف/الجزية بسبب الكفر والشأن العقوبات التداخل والسقوط بالموت والإسلام.

والحق كلام الاحناف اوزن وادق لا سيما وأن الله جل في علاه(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)،يلزم من دخوله تحت راية المسلمبن الصمة بالدم وهذا بين جداً.

مسألةالثانية أقسام الواجب

الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع عند الشافعي في أول وقت وأخر الوقت.

أصحاب أبو حنيفة/قالوا لا توسع في الوقت زعموا أن الوجب يختص في آخر الوقت لذلك آثارت كثير من المسائل المختلف فيها بين العلماء قالوا/الواجب ماتحتم فعله وتعين أداؤه ويلام تاركه، وهذا لا يكون إلا في آخر الوقت.

لأننا لوقلنا مخير في زمان الاول ان شاء فعل وإن شاء لم يفعل ليس هنا محل الوجوب لذلك قالوا حتميت الوجوب في آخر الوقت.

في الصلاة أكثر مسائل المترتبة في مسألة الواجب مضيق وموسع

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الواجب مضيق وموسع.

مسألة الصلاة تجب في أول الوقت

الشافعي/الصلاة تجب في أول الوقت ووجوبها وجوب موسع وهو ممتد من اول الوقت الى اخره قد نقول بأنه يدل للشافعي على هذا القول بحديث وان كان فيه ضعف بالمسند(سئل عن أفضل الاعمال قال الصلاة في أول وقتها)هذا اللفظ (الصلاة في اول وقتها) فيه ضعف لكن الصلاة في وقتها يدل عليه.

الصحيح الاجح في اول وقتها،الواجب قد موسع وقد يكون مضيق والواجب الموسع يصح فعله في اول الوقت وفي اخر الوقت،الصلاة تجب وتنشغل الذمة بها في اول الوقت وله أن يفعلها في آخر الوقت

ابوحنيفة/الصلاة لا تجب إلا في آخر الوقت،والآداء فيه يقع تعجيلاً او نفلاً ثم ينقلب فرضاً،والمعنى أنه لو صلها اول الوقت هذا من باب تعجيل الزكاة،كأنها رخصة ولكنها تتعين في اخر الوقت.

وتفرع عليها في هذا الباب الصبي إذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره لايلزمه الإعادة عند الشافعي/ لأنه أدى الصلاة في اول وقتها، الاحناف/قالوا لا يلزمه لان الوجوب لا يثبت في الذمة إلا في اخر الوقت فقد ثبت حينما كان أهلاً للوجوب،ثبت بعد البلوغ.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الواجب مضيق وموسع.

مسألة تعجيل الصوات بأوائل الاوقات أفضل

الشافعي/تعجيل الصوات باوائل الاوقات أفضل واستدل عليه ب(سئل عن أفضل الاعمال قال الصلاة في أول وقتها).

ابو حنيفة/ تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل الشمس تشارق الغروب افضل وقت عنده.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الواجب مضيق وموسع.

مسألة المسافر إذا سافر في أول الوقت وحاضت المرأة بعد دخول الوقت

الشافعي/ إذا سافر في أول الوقت وحاضت المرأة بعد دخول الوقت ومضي مقدار الفعل من الزمان يجب على المسافر أن يصليها ولوكان في حال السفر يعني لو سافرمن الاسكندرية الى القاهرة واذن عله وهو لم يخرج من الاسكندرية ولم يصلي إلا في الطريق، فيصلها تماماً لايصليها قصراً لأن ذمة شغلته ،قد خطب بها حالة كونه حضراً لا مسافراً

الاحناف/الوجوب في آخر الوقت حالة كونه مسافر خطب بها فيصليها قصراً.

والمرأة الحائض/ اذا حاضت بعد دخول الوقت مضي وقت تستطيع ان تصلي فيه الصلاة،خطبت لأنه في اول الوقت تخاطب، فعليه القضاء، وعند الاحناف ليس عليها القضاء لانها لم تخاطب إلا في اخر الوقت

كلام الشافعية /هو الاصح رغم أننا نقول وإن كان مسافراً وماستطاع ان يصلي إلا في وسط الطريق خُطب بها حالة كونه حضراً لكن الحق كماجاءت بعض الادلة بأن النظر هنا عند الأداء،وقت الاداء يأتي الحكم وقت الاداء كان مسافرا فله القصر وهذا الراجح الصحيح هم يقولون بنفس التأصيل هنا الشافعية مع اننا نقول بنفس التأصيل عند الشافعية لكن عند التفريع والتطبيق قمنا ببعض الاختلافات للادلة والقرائن، لوكان حضرا طلعت عليه الشمس ونتوى صوما وكان من رمضان وسافر في وسط النهار وهو في الطريق قالوا لا يوز له ان يفطر لانه حين خوطب او انتوى الصوم كان حضرا فليس له الفطر

الصحيح المرجح /مافي هذا الباب ينظر عند الاداء وقت الاداء كان مسافر ام كان حضرا والصحيح انه كان مسافرا فعند الاداء ان كان مسافرا قلنا لابد ان يترخص بالرخصة وهذا الراجح تالصحيح وهذا مذهب المزني من الشافعية اا كان حضرا فسافر فله ان يصلي قصر وله الفطر

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الواجب مضيق وموسع.

مسألة أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات تجب وجوبا موسعا

الشافعية/ أن قضاء الصلوات والصيامات والنذور المطلقة والكفارات تجب وجوبا موسعا ويأكد ذلك مافعلته عائشة ضي الله عنها ماقضت الصيام الذي عليها إلا في شعبان كانت تقول (ماكنت اقضي ماعلي من رمضان إلا في شعبان لماكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني)وهذا صحيح

لذلك الاحناف/يقولون برون الفورية والتضييق في مسألة القضاء يأخذون ايضا بقراءة ابن مسعود قراءة شاذه(ثلاثة ايام متتابعات)

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الواجب مضيق وموسع.

مسألة الحج الشافعية/يجب وجوبا موسعا الاحناف/يجب مضيقا على الفور

نقول الحج بأنه على الفور اذا قلنا بان الحج قد شرع في السنة التاسعة لو قلنا شرع في السنة السادسة الحق انه على التراخي المسألة الثانية في مسألة الواجب مضيق موسع

قالوا اجاز اجرى العبادة في اول الوقت رخصة كتعجيل الزكاة والصحيح الراجح/ يخاطب بها في اول الوقت الى اخر الوقت ووقت ممتد وهذه توسع للعبادة ويوافق اصول التشريع

المسألة الثالثة فعل الناسي والغافل.

الشافعية/فعل الناسي والغافل لايدخل تحت التكليف

الاحناف/يرون بأن ان على الناسي والغافل تكليفا في افعاله واحتجوا على ذلك من ناحية النظر باستقرار العبادات في ذمته يلزمه القضاء قلنا القضاء جاء لوكان نائم او ناسي اوغافل على الخطا بانه قال مادام عليه القضاء اذا فهو مكلف في هذا الباب واستدل ايضاء بلزوم الغرامات والاروش يعني ضما المتلفات

الحق في/ مسألة الضمان نقول ليس لك حظ فيه لان هذا الباب لحكم وضعي وله حكم كثيرة ام بنسب للكلام باستقرار العبادات حال النسان نقول ليس على الاطلاق ونفلاق بين الاقوال وبين الافعال يتفرع عليها كثير من المسائل بشغل الذمة

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألةفعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف.

مسألة كلام الناسي

الشافعية/كلام الناسي لا تبطل به الصلاة وان كان الاصل ان الكلام تبطل به الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ(ان في الصلاة لشغلا لا يصح فيها من كلام من الناس من شي)وقال الله جل في علاه(وقوموا لله قانتين)

واذا حدث من عالم عامد بطلت صلاته

الاحناف/تبطل الصلاة بالكلام لانه مكلف بالصمت وان يكون قانتاً

الصحيح الراجح كلام الشافعية ترجع المسألة عموم المقتضي لذلك نقول بأن الصلاة تصح مع الكلام للجاهل او الناسي وفاصل الخطاب في حديث معاذ السلمي بأنه تكلم في الصلاة عند قال ان امي ولكنني سكت فقام فصلى فلما سكت بعد الصلاة مدحه النبي قال ماقهرني مانهرني ثم قال النبي(ان في الصلاة لشغلا)لم يقل له اعد الصلاة دلالة انه لا يأخذهعندما كان جاهلا والجهل اخو النسيان

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألةفعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف.

مسألة اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه من غير قصد

الشافعية/ اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه من غير قصد لا قضاء عليه(رفع عن امتي الخطأوالنسيانوماستكرهوا عليه)

تفريع فقهي/ صغيربالغ في الاستنشاق او لم يبالغ

الاحناف قالوا/بالقضاء لامر جلل وهو يرون بان الجاهل او الغافل مخاطب

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألةفعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف.

مسألة اذا اخذه شخص فأطعمه طعاما رغم انفه اكرهه على الاكل

الشافعية/ اذا اخذه شخص فأطعمه طعاما رغم انفه اكرهه على الاكل هو صائم. الاحناف/لايكون صائما

بالاتفاق بينهم رفع عنه الاثم لكن ارفع عنه الاثم يبقى في ذمته الحكم يكون مشغولا بالعبادة عليه القضاء

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألةفعل الناسي والغافل لا يدخل تحت التكليف.

مسألة المحرم اذا تطيب او لبس مخيطا

الشافعية/المحرم اذا تطيب او لبس مخيطا لم تلزمه الفدية(رفع عن امتي الخطأوالنسيانوماستكرهوا عليه)لولبس قاصدا وتطيب قاصدا لكنه لا يعلم حكم التحريم فإنه يسقط عنه ذلك ولا فدية عليه

الاحناف/عليه الفدية حالتك كون غافلا او ناسيا مخاطب فعليع ذلك

الشافعية/ايضا في الاكراه لو واحد اكرهه على لبس المخيط فلا فدية عليه

الاحناف/عليه الفدية لذلك يرى بان طلاق المكره يقع والشافعية لا يقع لها علاقة بعموم المقتضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السابع الصلاة(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام.

الشافعي والجمهور/الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من أدلة الإمام الشافعي الاصل قال تعالى(كذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتد) الكلام هنا على الكفار(كذبوا بآياتنا) على العموم الإضافة تعم الجميع في الاصول أو الفروع قال تعالى(وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) اصرح في الاستدال،هم مشركون وحاسبهم على الزكاة، قال الله جل في علاه (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ،ولم نك نطعم المسكين)هم معذبون بفروع الشريعة.

س1/ إن قيل أنتم ونحن متفقون على أن من أتى بهذ الفروع لا تقبل منه فماالفائدة من خطابهم بهذا.

ج1/الفائدة معروفة عند العلماء وهي زيادة النكال والعذاب والعقاب عليهم.

الأحناف/ الكفار ليسوا مخاطبون بفروع الشريعة قالوا لوجبت الصلاة على الكافر إما أن تجب حال كفره أو تجب بعده فالأول باطل لامتناع الصلاة من الكافر حال كفره والثاني باطل لاتفافنا الكافر إذا أسلم لا يؤمر بقضاء الصلوات الفائتة وليست هناك ثمة فائدة على مخاطبته بفروع الشريعة،فكفره يكفي وعذابه على الكفر.

الصحيح الراجح/بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأن العلة التي يتكلم عليها الأحناف في هذا باب هي علة()أنه لو أتى بها لا تقبل نحن معك لا تقبل لأن الله تعالى قال(من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن)وقال(مامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله)لكن هذا لا يمنع أنهم يزدادون عذاباً بها وأنهم مخاطبون بفروع الشريعة

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة المرتد إذا أسلم.

الشافعية/ لزمه قضاء الصلوات الفائتة أيام الردة وأيضاً قضاء صيام أيام التي لم يصومها حال كونه مرتداً، توجيه الشافعية المرتد بين الكافر الاصلي وبين المسلم الكافر الأصلي مخاطب ولا يقضي، لِمَ لا يقضي؟ تيسيراً للمشقة ولأن الإسلام يجب ماقبله،قلنا طبق المرتد قلنا لا، الكافر الأصلي ان لم يكن حربياً لا يقتل والمرتد في كل أحواله يقتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم(من بدل دينه فقتلوه)فغلظة عليه الأحكام فكانت التوجيه بتأصيل الامرعلى التغليظ ذاته.

لِمَ يفصل هذا التفصيل/لانه سيرد إيراد إلزامي،إذا قلت الكفار مخاطب ستقول إذا أسلام تقوله لا يقضي قلنا خلاص المرتد مخاطب وإذا أسلم فلايقضي جاء الشرع في التفريق بينهما الأصل لا سيما وأنه قد غلظة عليه العقوبات القضاء الكافر الاصل ان لم يكن محارب لايقتل إن كان مستأمن إن كان معاهداً إن كان ذمياً معصوم الدم والعرض والمال.
والرتد يقتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم(من بدل دينه فقتلوه) فغلظ عليه القضاء،التفريق جعلنا نقول بهذا الباب ولذلك نعتد بأفعاله ولا نسقطه في وجه شبه بالاسلام هنا الان لذلك إن لم يمت مرتد لا يسقط أعماله لذلك لو حج ورتد ثم تاب وأسلم سقط عنه الحج لأن الله اشترط في ذلك(ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)فدل ذلك على وجد الشبه الإسلام موجود.

الأحناف/لاصلاة ولا صيام توجيه الأحناف قالو مرتد المرتد حكمه كافر والكافر غير مخاطب فانتهى الموضوع من أصله.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة ظهار الذمي كطلاقه.   الشافعي/ ظهار الذمي كطلاقه

الأحناف/ لايصح لأن الظهار تترب عليه كفارة والكفارة هو ليس من أهلها قلنا من أهلها لأنه مخاطب بفروع الشريعة

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام عند الشافعي

مسألة الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها.

الشافعي/الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين واحرزوها بدارهم لا يملكونها لو فتح أهل الإسلام هذه الامصار ووجدوا أموال المسلمين لاتدخل في الغنائم لابد أن ترجع إلى أصحابها.

الأحناف/لا ترجع إلى أصحابها صارت مملوكة لهم لأن تحريم التناول من فروع الإسلام غير مخاطبين بها،فهم يقولون إذاً لاترد للمسلمين وتدخل في الغنائم،هذا خطأ بين لأن مال المسلم لا يسقط وليس لأهل الكفر على الإسلام سبيلاً قال الله جل في علاه(ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم(الإسلام يعلو ولايعلى عليه).

مسألة صلاة المأموم صورة المسألة هل هذه الصلاة مشتركة بينهما هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

الأحناف/ هي شركة بين الإمام والمأموم يرون المأموم ليس له إلا الإمام لهم دليل قوي يستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم(الإمام ضامن والمؤذن أمين)(او المأذنون أمناء والأئمة ضامنون) قالوا الضمان دلالة واضحة جداً على الاشتراك.

الشافعي/غير مشركة، غير ماجاء فيه من باب التأسي (إنما جعل الإما ليؤتم به فإذا كبر فكبروا،وإذا ركع فاركعوا،وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) هذا هو الأصل القدوة والمتبعة فقط عند الشافعية.

لذلك يقولون بجواز الصلاة مع إختلاف النية المفترض مع المتنفل والمتنفل مع المفترض،وإن كان هذا يلص الظهر وهذا يصلي العصر تصح مادامت الهيئة واحدة، الخلاف كله الغرب مع العشاء والراجح أن يصليها يأتي بالثلاثة يجلس ينتظر بعد الرابعة يسلم معه أو ينفرد ويسلم نفسه، ادلة الشافعية أنها مجرد الأسوة لا الإشتراك قال النبي صلى الله عليه وسلم (عندما دخل رجل متأخراً وكانوا قد انتهوا من صلاتهم قال: من يتصدق على أخيه)دلالة واضحة من قول النبي صلى الله عليه وسلم على التفريق وهذا أقوى في الإستدلال لأن هذا قول النبي، حديث معاذ أدنى مرتبة حكاية إقرار (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاءً، ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم وهو متنفل وهم مفترضون) إقرار معاذ على مافعل فيها دلالة واضحة جداً على أن المسألة ليست على الإشتراك ولكن هي مطلق القدوة

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة القدوة لا تسقط في قراءة الفاتحة

الأحناف/ عندهم مادمة المسألة مشتركة و(الإمام ضامن) لوقف هكذا لم يقرأ أي شي صلاته كلها صحيحة سراً وجهراً خداج يعني غير كمال دليل الشافعية هو الاقوى

الشافعية/ النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة لمن لا يقرأ بأم الكتاب)النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى (قال من ينزعنيها من يخالجنيها فقال ياانا يارسول الله كنت أقر بسبح فقال النبي لا تفعل إلا بأم الكتاب)هذا أرجح من كلام الأحناف أم مستدل به الأحناف(الإمام ضامن) لا حجة لهم فيه الإمام قدوة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة اختلاف نية الامام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي

الشافعية/ اختلاف نية الامام والمأموم لا تمنع القدوة مع التساوي لان المسألة مطلق القدوة والاسوة فهو يقتدي به ركوعاً وقياماً وذكراً.

عند الاحناف/تمنع لو صلى متنفل وخلفه مفترض لا يصح مفترض خلف متنفل لا يصح لأنهم يرون الاشتراك

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة إذا كان الإمام جنباً وعلم ذلك بعد الصلاة انه جنباً فصلاة الجميع باطلة

الاحناف/ إذا كان الإمام جنباً وعلم ذلك بعد الصلاة انه جنباً فصلاة الجميع باطلة حجتهم في التأصيل. لِمَ باطلة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم (صحة لكم ولم تصح لهم).عمر بن خطاب رضي الله عنه صلى جنباً ثم تذكر ثم اغتسل وصلى ولم يأمر الناس بالاعادة وهذا ظاهر، تأصيل عام للشرع (فاتقوا الله ماستطعتم).

الشافعية/ليست باطلة

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة المرأة إذا وقفت بجانب الإمام

الشافعية/ المرأة إذا وقفت بجانب الإمام انعقدت الصلاة. التأصيل صلاة الامام مع المأموم فيها مطلق القدوة لذلك يستطيع المأموم الانفراد بذكره.

الاحناف/ لم تنعقد/ تفصيل المذهب تنعقد ثم تبطل صلاة الامام ثم تبطل صلاة المأموم بعد ذلك.

قالوا لم وقفت فكبرت انعقدت الصلاة بعد ذلك بطلت صلاة الإمام ثم بالتبع بطلت صلاة المأموم. مادام الصلاة مشتركة فلاتصح صلاة الرجل بالمرأة لأن المرأة هذا ليس محلها. بطلت الصلاة لأن الاصل الإمام ضامن لم بطلت صلاته بطلت صلاة المأمومين

س2/ترتيب وضع المرأة شرط لصحة الصلاة أم هو واجب من الواجبات؟

ج2/ترتيب وضع المرأة واجب من الواجبات،وأصله القدوة والمقتدي لا بدأن يكون متأخر عن المقتدي به.

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى)استدلال بهذا الحديث أنه ليس من الهيئة،الهيئات لا بد أن ترى من القرائن التي تثبت لك أنها هيئة، النبي صلى الله عليه وسلم قال (خير صفوف النساء..) الهيئات لا يقال فيها خير وشر الهيئات يتسامح فيها تسامح كبير دون الواجبات لذلك الخلاف بأن المرأة لو قفت بجانب الرجل تبطل الصلاة خلاف قوي قد نقول إثم وتأثم أو يأثم لكن الصلاة صحيحة،لأن عند اصل الصلاة تصحة بوجود الاركان والواجبات، ثانياً الاقتداء ليس اشتراك ولكنه مطلق المتابعة. النهي وراد(خير صفوف النساء..) بصلاة المرأة بجور الرجل

س3/ رفع اليدين هيئة أم من الواجبات؟

ج3/من الهيئات لِمَ لم يكن من الواجبات

*تقسيم الصلاة إلى فئات واجبات ليست عند الشافعية وليست عند الجمهور، عند الحنابلة فقط، الشافعية عندهم أركان، سنن، هيئات *

الحق أن الكلام على ترتيب الصفوف لما جاء ابن عباس قال(ليلي منكم أولوا الأحلام والنهى)الفاصل لما جاء ابن عباس على اليسار وادار على اليمين الجمهور يرون انه لو أتم الصلاة صحة صلاته، يمكن يقال في هذه المسألة على أنها هيئة بالترجيحات، يقولون هيئة لا تبطل الصلاة الاصل على انه كان جاهل لم علم أدار.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة هل الصلاة يصلي فيها كل مصلٍ لنفسه أم هي شركة بين الإمام والمأموم؟

مسألة النكاح يتناول الزوجين

يعني(عقد النكاح إرتباط بين إثنين)(يعني هذا العقد يحل للزوج منها ما يجعله حلالاً لها) المسألة تبادل بين الزوج والزوجة دليل الشافعية قول الله جل في علاه (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

الاحناف /يرون على أنها مجرد ملكه هي ملك للزوج استدل ب وإن كانت أحاديث جاءت تتكلم عن الزوج(واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وقول الله جل في علاه(وعاشرهن بالمعروف)وايضاً قول(واتوا النساء صدقتهن نحلة).

س4/ماالفرق بين التأصيلين؟

ج4/ان كانت الملكية للزوج له تصرفات خاصة فيها ولها توقيت تنقطع بفوات التوقيت

اما ان النكاح يتناولهما حتى لو انتهى التوقيت عند الزوج لا ينتهي عند الزوجة

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة يجوز للزوج أن يغسل زوجته

الشافعية/ يجوز للزوج أن يغسل زوجته الحكم يتناول الادلة اوضحة صحة التأصيل علي بن ابي طالب غسل فاطمة وصة ان تغسلها اسماء وعلي بن ابي طالب زوجها وان كان الحديث فيه كلام ،عائشة(لواستقبلت من الامر ماستدبرت ماغسل النبي إلا ازواجه) دلالة واضحة

الاحناف/ لايجوز، بموتها انقطعت الملكية.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح عند الشافعي

الشافعي/ عقد النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح (زوجتكها،انكحتكها)لانه لفظ يتناول الزوج والزوجة

الاحناف/لما كان النكاح يتناول الزوج لو قال بعتك إيها،وهبتك إياها صح هذا ضعيف جداً

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النكاح يتناول الزوجين

مسألة الطلاق

الشافعية/إذا قال أنت مني طالق ونوى الطلاق يقع الطلاق لو قال طلقي نفسك فقالت انت مني طالق يقع الطلاق مادام يتناولهما يصح، الجميع يتفق أنها لاتقع لزمه أمر ماهوشرط النكاح العصمة بيده(الطلاق لمن اخذ)الشافعية يخرجون بذلك فإن منحها أن تطلق يقع الطلاق. الاحناف/لايقع س5/كتاب الصلاة ودخلنا النكاح مالعلاقة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن كتاب الصوم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

قال الامام الشافعي من اراد ان ينبل قبره فعليه بالفقه *الفقهاء بنسب للمحدثين قلة*

المسألة الاولى النفي المضاف الى جنس الفعل هل يجب العمل به او لا يجب او يتوقف فيه؟.

النفي المضاف الى الجنس البعض يرى على الاجمال والبعض ير ى على التعيين ليست على الاجمال

الاحناف/النفي المضاف للجنس يعتريه مايعتريه من الاحتمالات. الشافعية/النفي المضاف الى الجنس يفيد الوجوب بالعمل بمقتضاه،يجب العمل بمقتضاه

(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)مختلف في رفعه ووقفه الراجح الوقف حسنه كثير من المتأخرين على الرفع

الشافعية / ليس مجملاً لأنه يعتريه معنيان الاول وهو المعنى اللغوي والمعنى الثاني المعنى الشرعي حقيقة في التأصيل العام، اذا كان كلام جاء من الشارع فحمله على شرع اولى من حمله على اللغة، مثلوابقول الله جلا في علاه (وءاتوا حقه يوم حصاده قالوا)هذا الذي يقال فيه مجمل اتوا نصف العشر اتوا العشر اتوا ربع العشركل الاحتمالات وارده فمادامت الاحتمالات وارده ولا مرجح فهو مجمل.

اذا قلنا(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)فنحن ننظر نظرت الاحتمالات ان يكون المراد بالصوم الصوم اللغوي فهو مطلق الامساك او الشرعي طيب ماهو صوم الشرعي يقولون الصوم الشرعي هو امساك مخصوص في وقت مخصوص على شكل مخصوص العلماء نظروا قالوا احتمالان وبينهما مرجح ماهو المرجح الجمل على الحقيقة اللغوية احتمال الثاني الجمل على الحقيقة الشرعية،نقول الاصل الحمل على الحقيقة الشرعية فهي في ذاتها مرجحة اذا قلنا بالمرجح فقد نزعنا منه الاجمال.

الاحناف/ قالوا مجمل، لِمَ مجمل؟ لأنه يعتريه معنيان الاول وهو المعنى اللغوي والمعنى الثاني المعنى الشرعي

الفارق في هذا الباب الذي ينبني عليه مسائل تابعة للتأصيل بأن مسألة الاجمال ومسألة عدم الاجمال على انه يعتريه احتمالات والاحتمالات لامرجح لها

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

اعتبار تبيت النية في الصوم المفروض

الشافعية/ لا يرون فيه الاجمال يقولون واجب لم(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل).

المسألة تخصيص النهي ليس على الوجود لا ليس على على لاليس على الكامل لا لانه ليس الاصل،النفي مسلط على الصحة فيكون المعنى(لاصيام صحيح)قالو الحديث وان اعتراه احتمالات فالمرجح تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

الاحناف/الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية سواء فيعدون حديث(لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)بأنه من المجملات فإن كان من المجملات فإنها تحتاج لمرجح خارجي لايرون وجوب تبيت النية في الصوم مع عدم اتخلافهم في الاستحباب يعضدون ذلك بدلي خارجي حديث عائشة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن الطعام قالت لا طعام فقال النبي صلى الله عليه وسلم(إذا فإني صائم).

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بطهور).

لاصلاة النفي على الصحة لا صلاة صحيحة إلا بطهور الشافعية/النفي المضاف الى الجنس يفيد الوجوب بالعمل بمقتضاه،يجب العمل بمقتضاه وانه اذا قام الى الصلاة لابد ان يتطهركما قال الله جل في علاه(يأأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة..).

الأحناف/لا تصح الصلاة بغير طهور ليس على التأصيل لكن للقرائن الأخرى، التوجيه الاحناف لم يخالفوا التأصيل لوقلت كيف، قلت عندهم الطهارة إما الطهارة العامة اللغوية المعلومة او الطهارة الشرعية لاعضاء مخصوصة ،عندهم هذا مجمل والمجمل يحتاج إلى مرجح وجاءهم المرجح، قال الله جل في علاه(يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة..).

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.

قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب).

التفيد المضاف للجنس يفيد أنه مسلط على الصحة.

الاحناف/ يقولون لا النفي قد يكون مسلط على الوجود او مسلط على الصحة او مسلط على الكمال إذاً يعتريه مايعتريه من الاحتمالات فيحتاج الى قرينة، مجمل وجاءتنا قرينة تثبت مابيناه بأن الصلاة بغير الفاتحة تصح قراءة الإمام قراءة المأموم، تصح لكنها ناقصة الكمال،استدلوا بأن خداج هو النقص وليس النقص الذي يذهب الامر،والحق هذا ليس صحيحاً.
الشافعية/النفي لا يحتاج الى قرينة لا يمكن تسلطه على الوجود إذاً فيتسلط على الصحة وهذه الحقيقة الشرعية في هذا الباب، يوجب العمل به،فإذاً صلاة إن صلاها بغير الفاتحة لم تصح الصلاة لذلك قال(من لم يصل بأم الكتاب فصلاته خداج خداج خداج)خداج هنا النقص المؤثر للأمر وليس نقصان الكمال.
الحق/أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة فصلاته باطلة،وحتى لو نسي وهو خلف الإمام في ركعة ان يقرأ الفاتحة عليه وجوباً بعدما ينتهي الإمام أن يقوم ويأتي بهذه الركعة لأنها واجبة.
مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.
قول النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بولي مرشد).

لانكاح صحيح لانكاح كامل وإلا فهو موجود
الشافعية/لانكاح صحيح إلابوجود الولي هذا قول الجمهور الـاصيل بأن النفي المضاف للجنس يوجب العمل به
الاحناف/قالوا النفي المضاف للجنس يعتريه مايعتريه من الاحتمالات يعني لانكاح كامل إلابولي او لانكاح منضبط إلابولي وشاهداعدل،قالوا مادام قد اعترته بحثنا عن قرينة خارجية،القرينة الخارجية بصحة نكاح الولي هي

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة النفي المضاف الى الجنس.
قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لفرد خلف الصف).

الشافعية/ يقولون بموجب الشرعي قالوا لاصلاة كاملة لمفرد خلف الصف قالوا حملناها على الشرعي وجاءتنا قرائن تثبت انه ليس مراد الشرعي.

اتفق الاحناف والشافعية ان النفي هنا مسلط على الكمال واختلفوا في التأصيل كيف؟

الشافعية/النفي مسلط على صحة الصلاة مع ذلك قالوا الصلاة صحيحة،اتفقافي القرينة. حديث ابي بكرة حديث المرأة العجوز اثبت انهم كانوا يصلون خلف النبي وتصح الصلاة، اذاً محل لاصلاة لمفرد على الكمال وليس على الصحة
الاحناف/عندهم مجمل وجاءتهم قرئان ان الصلاة تصح، حديث ابي بكرة حديث المرأة لما قالت صففت انا و الصغير والعجوز هذه قرئان للاحناف تثبت على الكمال

المسألة الثانية قضية تتضمن أحكاماً إذا سئل رسول الله صلى الله عليه السلام عن قضية تتضمن أحكام فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه يحتاج إلى بيان

الشافيعة/قضية تتضمن أحكام فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه يحتاج إلى بيان كان سكوته وإعراضه عنه مع المعرفة دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا إذا لوكان واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم فإن الحاجة ماسة إلى بيان،وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقاً، قد يعترض عليه بتأخير البيان لوقت الحاجة ،

الاحناف/لايدل على الوجوب، السكوت لادلالة له على الاحكام،العجيب هذا من قول الشافعية الشافعي قال لاينسب للساكت قول، هذ سكوت في معرض البيان
مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة قضية تتضمن احكام فيبين بعض وسكت عن بعض.

المواقعة في نهار رمضان

الشافعية/المواقعة في نهار رمضان لايلزمها الكفارة،المرأة التي وقع عليها زوجها لاكفارة لها،لان (الاعرابي أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب وجهه وايضاً ينتف لحيته وقال اهلكت قال ماأهلكك قال وقعت على اهلي في نهار رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة)ولم يقل له مرها فلتعتق رقبة. لايجب عليها كفارة
اصل المسألة النبي صلى الله عليه وسلم سكت في معرض البيان،او أقر على انتفاء الوجب والسكوت عن البيان بيان
قال الشافعي /ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في البيان والمعنى ان النبي لم يستفسر منه هي كانت مطاوعة هي كانت مكرة هي كانت حائضاً ثم طهرت وكل هذه الاحتمالات تفرق الاحاكم فلما بينه صلى الله عليه وسلم بترك الاستفسار قلنا إذاً على العموم الحكم،مكرة غير مكرة لاشيء عليها
الاحناف/ تجب عيها الكفارة.

المسألة الثالثة حقيقة خطاب التكليف

الشافعية/حقيقة خطاب التكليف المطالبة بالفعل او الاجتناب له لأنه في وضع اللسان:تحميل لمافيه كلفة ومشقة إما في فعله أو تركه وهو من قولهم : كلفتك عظيماً أي امراً شاقاً
الاحناف/ينقسم الى وجوب أداء وهو مطالبة للفعل او الاجتناب كلها تحت الخطاب عند الشافعية والى (وجوب في الذمة)سابق عليه
والحق/ المعنى الفقهي عندهم بأن الوجوب في الذمة سابق عليه هو الكلام على الصبي الالتفات الى الصبي باشتغال الذمة بالواجب، وقالوا اذا اتلف مال انسان فإن ذمته تشتغل بالقيمة يعني قيمة المتلف ولا يجب عليه الاداء بل يجب على وليه،من ناحية الوضع وليس من ناحية التكليف ادخال في التكليف من ناحية اداء الولي
وزعم الاحناف/ ان الاول يستدعي عقلاً وفهماً للخطاب وهو وجوب اداء الفعل والوجوب في الذمة لايستدعي ذلك لان الاول يتلقى من الخطاب والثاني من الاسباب من باب الشيء سبيل الثمن بالشيء،المعنى الكلام على الاحكام الوضعية احتجوا بوجوب الصلاة على النائم ذمته مشغولة وقت الصلاة مع ان الخطاب موضوع عنه وكذلك المستغرق لشهر رمضان والاغماق المستغرق،فإنه لايمنع بهما وجوب الصوم،ولاخطاب عليهما بالإجماع.
قال الشافعي/بوجوب الزكاة على الصبي وهوغير مخاطب ويجب عليه العشر وزكاة الفطر إجماعاً،وكذا الثمن يجب في ذمة المشتري بالشراء والاداء لا يجب إلا بعد المطالبة بالأداء،والدين المؤجل يجب في ذمة من عليه،ولا أداء لا يجب إلا بعد المطالبة،فعلم بهذه الجملة ان الوجوب في حقنا مضاف الى اسباب شرعية،غير الخطاب،وطرداو ذلك في جميع الواجبات من العبادات والعقوبات.
لذلك زعموا ان سبب وجوب الصلاة الاوقات لإضافتها اليها بلام التعليل، يعني علة ايجاب الصلاة هو الوقت وايضا سبب وجوب الصوم هو ايام شهر رمضان(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) تعليق الحكم بالشيء شرعاً يدل على انه من اسبابه،او هو سببه، سبب وجوب الحج البيت والوقت شرط لاداءه لهذا تكرار ويتكرر فلم يصح ان يكون الوقت فيه مناسب بل الوقت محل،وسبب وجوب الزكاة ملك نصاب النامي في نفسه ولهذا تزداد بزيادة النصاب،
وقالوا هذه الاوقات ليست سبباً لوجود العبادات حقيقة نظراً الى ذواتها بل سبب الوجوب في الجميع نعم الله تعالى على عباده والنعم تصلح أن تكون سبباً لوجوب الشكر شرعاً،غير ان النعم مترادفة في جميع الاوقات فجعل الوقت الذي هو لحدوث النعم فيه سبباً للوجوب واقيم مقام النعم
عموماً /قالوا هذه الاوقات ليست سبباً حقيقة لوجوب العبادات(شهر رمضان الذي انزل فيه القران)(الحج أشهر معلومات)ليست سبباً للوجب حقيقة نظراً لذوتها وجوب العبادات نعم الله جل في علاه فلم كانت نعم الله متواجدة في جميع الاوقات فجعل الوقت الذي هو محل حدوث النعم فيه سبب للوجوب (أقم الصلاة لدولوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) هنا يقال النعم سبباً لوجوب الشكر شرعاً لان النعم متواجدة في جميع الاوقات قالوا اذا ثبت الوجوب بالسبب فالاداء بعده يكون بخطاب الشرع
والحق الجميع يتلقى الخطاب والاسباب غير مؤثرة في الايجاب بدليل انها كانت موجودة قبل وضعها شرعاً،ولم توجب شيئاً، هذا صحيح لأن هذه الاسباب كانت موجودة غير مثرة فلايستحدث لها التأثير المسألة من خطاب الشارع.
مثال اول تخريج الفروع على الاصول من حقيقة خطاب التكليف.
المجنون إذا أفاق أثناء الشهر لايلزمه قضاء مامضى من أيام الجنون إذا الوجوب بالخطاب ولا خطاب وعندهم يلزمه لأن الوجوب بالسبب وقد وجد والسبب هنا الوقت هو المحل. وكذا إذا فاق في أثناء النهار وهو صائم لايلزمه ذلك اليوم قضاءً وعندهم يلزمه القضاء.
مسائل التكليف في الخطاب النظر في شغل الذمة
الاحناف/ يرون شغل الذمة حتى عند الصبي ولذلك وجب عليه القضاء إن كان في ضمان المتلفات.
والصحيح/ الاوقت انيط بها العبادات.
مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من حقيقة خطاب التكليف.

الشافعية/ الصوم غير واجب على المسافر والمريض والحائض عندنا لِمَ،لأن الوجوب يتلقى بالخطاب ولا خطاب، مع تأصيل الشافعية هنا خالفوا تأصيلهم في مسألة ما ماهي؟ قالوا بوجوب قضاء الصلاة مع انو قضاء الصلاة الفائتة التي تركها المكلف لم تركها فات الخطاب بها فتحتاج الى خطاب جديد، بنوا اصلهم لو تركها تكاسلاً يقضي قلنا خطب بها في وقتها فات وقتها فات المحل إذاً فاتت الصلاة من أين أتيت بالقضاء اين الخطاب الجديد؟ مافي الخطاب الجديد قال به النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها وقت ما ذكرها)
اتفقوا ان القضاء واجب.
الخلاف في هذه المسألة/ خلاف لفظي الشافعية يقولون بوجوب القضاء،والاحناف يقولون بوجوب القضاء الكلام هنا، على مسألة الخطاب وارد له في مسألة الصوم و فلذلك هم يقولون السفر بوجب القصر والشافعية بالاستحباب ليس بالوجوب، الثمرة لو كان مريض فأطر او مسافر فأفطر فعليه القضاء في الحالتين.

أسئلة الطلاب

س1/الاصل على المعلم ان يشتد على طلبة العلم؟
ج1/الرفق هو الاصل(ماكان الرفق في شيء إلا زانه)قد يحتاج الى شدة بعض الاحيين
اشتد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابي بكر،اشتد على عمر عندما قال هل تركتم لي صاحبي،اشتد على عائشة

س2/ماهي عدة الطلقة للسيدة التي لا يأتيها الحيض إلا خمس شهور او ستة اشهر؟

ج2/عدتها حيضات ثلاث ماادام الدم يأتيها ولو متقطعاً ولو بعد كل تسعة اشهر تذهب لى طبيب هذا نادراً مامد نزل الدم فعدتها الحيض قالتعالى(فعدتهن ثلاثة قروء)وهذا قول جمهور اهل العلم

س3/مسألة مطلق النهي يقتضي الفساد ماالفرق لو كان النهي عن جهة منفكة وان كان النهي عن وصف زائد وهذا الوصف الزائد كيف اميزه؟

ج3/تميزه انه على العموم لان النهي ليس بذات المسألة بل على العموم كيف ذالك تقول لبس الذهب حرام فلبس الرجل خاتم من ذهب وهو يصلي ارتكب منهياً عنه في الصلاة هل يطبق القاعدة المطلق لايقتضي الفساد إذ الصلاة فاسدة لانه ارتدأ ذهباً وهو يصلي، نقول لا الوقت وقت زائد لا دائم النهي على ذات الصلاة وليس ملازم للصلاة ،فعلامة ذلك ان تجد التحريم على العموم في الصلاة وفي خارج الصلاة،لبس الذهب منع في الصلاة خصيصاً ام في عموم الاوقات،الاجابة في عموم الاوقات إذاً هذا وقت زائد

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس التاسع كتاب الصوم(كتاب تخريج الفروع على الاصول)

مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية اصحاب ابي حنيفة القياس لا يجري في الكفارات

الحق مسألة القياس/ لا مرجع فيها الائمة الاربع يقولون بالقياس ويقولون بأن القياس مدرك من مدارك الاحكام وهو حجة بل متفق عليها خلافاً لما قال وتبنى الظاهرية كلام هنا في القياي وامتداد القياس وفي أي بابا من ابواب القياس

الاحناف/ مسألة القياس في الكفارات غير واردة وايضاً اصل العبادات نحن قلنا التعليل وهويقول لا التعبد في هذا الباب

ادلة الأحناف/احتجوا بقول الله جل في علاه(وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً)قالوا هنا في الظاهر الله جل وعلا جعل كلامه او قوله منكراً من القول وزوراً ومع ذلك امره بالكفارة جعل له الكفارة والمرتد أتى بماهو أفحش منكراً ومع ذلك لم يأمره بالكفارة وليس عليه كفارة قالوا هذه دلالة المسألة لا يهتدى فيها للقياس لذلك هم يقولون بنسب للأبدان لا قياس فيها،

قالوا بأن المظاهر اوجب عليه عتق رقبة او صيام شهرين فإن قلنا بعتق رقبة وصيام شهرين فأي حاجة كبيرة عتق رقبة وصيام شهرين هنا ادخل العقل، والحق هذا الكلام/ كلام فاسد وأنه إن قلنا امتناع القياس على الابدان فإنه لا يمتنع عن الجميع، والحق/ مادامت العلة متواجدة وتمكنت وجب القياس لأنه إشارة من الله جل في علاه أنها مدرك من مدارك الاحكام،وعلى لامراده لاسيما وأن الله جل في علاه قال(وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوابه ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)الغرض المقصود بأن الخلاف بين الاحناف والشافعية في مسائل القياس في الكفارات

والحق /إجماع الصحابة أنهم قالوا بالقياس بالاجمعوا على صحة القياس ووقوع القياس.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة إذا جامع في يومين من رمضان

الشافعية/ إذا جامع في يومين من رمضان يلزمه كفارتان لأن كل يوم عبادة مستقلة.

الاحناف/قالوا بالمنع لأنه يمنع الإلحاق في هذا الباب ولذلك لهم وجهة نظر أخرى في مسألة التداخل بأن إن لم يكفر عن يمينه تجددت الكفارات.

والصحيح والراجح/ بأن المسألة لو قلنا في اليوم الاول بأن الكفارة عليه لانه قد انتهك حرمت رمضان بالفطر او الجماع فاليوم الثاني كاليوم الاول المثلية واحدة لاتتغاير ولا ولامفارقة بينهما فالإلحاق واجب والحق/ بأن النص يشمله لكن نقول الإلحاق واجب لِمَ؟ لعدم الفارق، إلحاق اليوم الاول بالثاني واجب الاحناف/ قالوا لا من باب حسم مادة الإلحاق.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة زيد لو رأى رؤية الهلال فلما رأى الهلال شهد بذلك عند القاضي فلما شهد بذلك رد القاضي شهادته

الشافعية/زيد لو رأى رؤية الهلال فلما رأى الهلال شهد بذلك عند القاضي فلما شهد بذلك رد القاضي شهادته او رد الحاكم شهادته إذا رد الحاكم شهادته في هذ اليوم جامع امرأته وهو قد رأى الهلال فهو في حق نفسه الصيام واجب،فقلنا إذا عليه كفارة هذا على النص وعلى القياس ،عندهم الحاق اليوم الذي الحاق رد شهادته بقبول شهادته لو قبل لقاضي شهادته فعليه الصوم جهاراً فلوجامع عليه الكفارة وجوباً هنا واتفاقاً قالوا إذاً هذا اليوم الذي قبل فيه القاضي يقاس عليه اليوم الآخر بجامع وجوب الصوم عليه فعليه الكفارة.

الأحناف/قالوا ليس عليه شيئ وذلك من باب سد الإلحاق.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس جائز عند الشافعية

مسألة من تعمد استدامة الجماع حتى طلع الفجر ولم ينزع.

الشافعية /من تعمد استدامة الجماع حتى طلع الفجر ولم ينزع التزم الكفارة قياساً لدفع انعقاد على قطع العقد

إذا عقد العقد وجاء مانع من استمرار العقد او قاطع يقطع العقد أو يفسده نحن الآن نقول بالقياس قايس الرفع على الدفع الدفع ابتداءاً والرفع بعد الوقوع هنا يقول إن جامع وعليه الاحتراز قبل دخول الوقت، القياس الذي شوش على الشافعية بأن قول الله تعالى(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم..)هذه دلالة على أنه الليل كله له أن يباشر حتى ولو خرج عليه الفجر المهم ينزع.

الدفع/ معناها قبل الانعقاد مانعاً قلنا نتكلم قياس الدفع على الرفع لو جامع في نهار رمضان ماذا عليه عليه الكفارة قسنا الليل على النهار بالوقت الفاصل إلي هو خروج الفجر.

الاحناف/لا كفارة عليه لأنه لم ينتهك أصلةً كان مجامعاً فلم ينتهك قلنا لا عليه الفارة قياساً بالرفع على الدفع

مسائل غير موجودة في التسجيل ارجوا التنبيه

كتاب الزكاة

مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع فيها

الشافعية/ الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة ومعنى العبادة تبع فيها

الاحناف/ الزكاة يقولون انها جاءت أصل التعبد .... جاء تبعاً في المواساة، وهذا احتج بصحة الوكالة والتحمل على الغير قالوا هذا دلالة على المواساة واما الاحناف استدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم(بني الإسلام) الاحناف اقرب لصواب في هذا الباب وإن كان من ناحية النظر الشافعية اقر بكثير إلا كفالة التبعية صحيحة

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب على الصغير والصبي كما تجب عليهما سائر المؤنة المالية عند الشافعية

الشافعي/ تجب على الصغير والصبي كما تجب عليهما سائر المؤنة المالية

الاحناف/لاتجب إذ لا عقاب لا طغيان في حقهما فتتمحض الزكاة إضراراً، ليس على الصغير لِمَ لأنه غير مكلف

والحق الزكاة على الصغير من حيث هو الشافعية قالوا لما كان الامر في ذلك المواساة فالمواساة ليس النظر فيها للمكلف النظر فيها للمال يحتمل المواساة او لا فإن كان يحتمل المواساة إذاً تجر منه الزكاة والمسألة ليست على التكليف المسألة فيها تعدي الضرر للغير او تعدي النفع للغير

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة لاتسقط بموت من هي عليه عند الشافعي

الشافعي/ الزكاة لاتسقط بموت من هي عليه عند بل تخرج من رأس المال

الاحناف/لاتؤخذ من تركته لامتناع حصول الابتلاء في حقه ووقوع العقاب

عجيب جداً تعلمون انهم/ يقولون لو كان مستطيع للحج ومات فلم يحج....... مسألة التعبد هنا ينظرون الى التعبد هم يقولون بأنه بالموت انتهى الامر والصحيح حتى في النظر هنا نقول ان عليه النظر في نظرهم لانه بعد الموت قد يترتب الثواب والعقاب، من ماتب عليه صوم صام عنه وعليه ينفعه لوكان أي احد حج عنه ينفعه هم يقولون بسقوط الثواب والعقاب بالموت لذلك يقولون لو مات وعليه زكاة ولم يؤدها فلا زكاة عليه، هذا مخالفة صريحة على التأصيل(دين الله حق القضاء)أي دين الزكاة فهو حق لا بد من قضائه.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب على المديون عند الشافعي

الشافعي/ الزكاة تجب على المديون لاستغنائه بما في يده وتعلق الدين بذمته.

الاحناف/ لاتجب لامتناع الارتياض في حقه لكونه مقهوراً بالدين ممتنع عن الطغيان.

هذا ايضاً من العجب بمكان هم يقولون بأنه لوامتلك زيد مالاً وهذا المال بلغ نصابه وحال عليه وهو مَدِين قالوا لا زكاة عليه لانه مقهور اصلاً بدين الشافعية عليه الزكاة لان حقيقة الامر هو مالك للمال وحال عليه الحول

والصحيح عليه/ ان يخرج الزكاة بملكه للمال ولان المسألة فيها مواساة فإن قلنا يواسي نفسه ويواسي...كان بيده ان يفعل ولماذ لم يفعل حق الناس لا يسقط في يده.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة تجب في مال الضامن والاخراج بعد عود المال

الشافعي/ الزكاة تجب في مال الضامن والاخراج بعد عود المال.

الاحناف/لاتجب لان هذا المال ليس سبباً لوقوعه في الطغيان

هذه المسألة تدخل في الدين أيضاً إن كان له دين الشافعية عليه الزكاة يخرج عند القبض

الصورة/ إذا كان رجل ضمن الرجل والضمان هو إحالة ذمة الى ذمة وللرجل ان يطالب هذا المال عليه زكاة اذا حال عليه الحول لكن متى يدفع الملك ليس تاماً الملك التام يب فيه الاخراج هنا يقول عليه الزكاة لعد اسقاط المواساة والاخراج عند التملك التام

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة الزكاة في الحلي المباح

الشافعية/ الزكاة في الحلي المباح لاتجب لانه متعلق حاجة المالك في ايجابها ابطال لمعنى المواساة

الاحناف/تجب لان حاجة التحلي لاتمنع من الوقوع في الطغيان

الحق الفاصل ليس النظر عند الشافعية ولا الاحناف الفاصل نظر الشافعية اقوى والحق الحلي المستعمل كالدكان والنبي صلى الله عليه وسلم قال وفي السائبة زكاة سائبة الغنم قلنا السوم ينو هنا حتى يتحمل المواساة، لان المال لابد ان يكون نامياً حتى يتحمل المواساة والمستعمل لا يكون نامياً، في النظر الشافيعة اقوى قلنا بوجوب الزكاة في الحلي للأصل قالت ام سلمة عندها ذهب تتحلى به قال النبي صلى الله عليه وسلم اكنز هو (والذين يكنزون الذهب...)قال ماديت زكاته فهو ليس بكنز دلالة واضحة ان الراجح ليس من التأصيل الذي أصله

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة المستفاد في أثناء الحول لا ينضم إلى ماعنده يستأنف له حول عند الشافعي

الشافعي/ المستفاد في أثناء الحول لا ينضم إلى ماعنده يستأنف له حول.

الاحناف/يضم الى ماعنده، الصورة المسألة إذا ملك نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ست أشهر مثلاُ عند الشافعية/ يفرد مايملكه ثانياً بحول مستأنف تحقيقاً لمعنى الرفق في المؤن المالية إذ الوجوب في باب المؤون

والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات لقول النبي صلى الله عليه وسلم(ووإياكم وكرائم الاموال) مقدراً بقدر الضرورة وفي تكليف الاداء قبل مظنة الاستنماء النمو فيه شي من الحرج والمشقة على صاحب المال.

الاحناف/إذا تم حول الاصل زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان

كلام الشافعية/ في ها الباب هو الاصح وإلا نقول الزكاة لا بد لها من نظرين نظر للمالك وهو الاصل والنظر الثاني النظر للفقير.

مسألة الراتب/ كل راتب له حول جديد لكن الايسر عليه ليستطيع ان يخرج ضم الجميع وقدم تكون بذلك قد قدمت الزكاة

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة احد النقدين لا يضم الى آخر عند كمال النصاب

الشافعية/احد النقدين لا يضم الى آخر عند كمال النصاب وهذا صحيح لايضم الهب والفضة لانهما جنساني مختلفاً والمسألة الرفق بالمال.

الاحناف/ ضم الاول الى الثاني لاشتراكهما في المعنى المطلوب ألا وهو مسألة الاعداد للنماء وأيضاً مسألة التعبد

والصحيح الراجح قول الشافعية

مثال ثامن تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالين كمال واحد

الشافعية/ أن الخلطة مؤثرة في الزكاة فتجعل المالين كمال واحد والمالكين كمالك واحد حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم وللآخر عشرون فخلطاهما،واجتمعت شرائطهما وجبت عليهما الزكاة بعد الحول،فيخرجان شاة من الاربعين،بناء على ماكرنا كونها مؤونة مالية والمورد الاثر في ها الباب

الاحناف/قالوا لا لِمَ؟ لأنها عبادة كل انسان مستقلة لابد ان يملك نصاباً مستقلاً حتى نقول بالخلطة. هذا الكلام ليس صحيحاً وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بيّن جداً في هذا الباب وانهما لو ملك بالخلطة الاربعين فعليهما شاة وكل بحسبه وكل بسهمه

مثال تاسع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقربة الإسلام على سبيل المواساة

مسألة العشر لا يجب فيما عدا الاقوات الشافعي.

الشافعي /العشر لا يجب فيما عدا الاقوات لان شرع الزكاة لدفع الضرورات وسد الجوع وها لا يكون إلا في القوت

الاحناف/قالوا كل ماينبت من الارض فعليه زكاة توسعوا جداً في ها الباب

والحق هذه ليست موسوعة، هذا النظر المختلفة هنا التوسع عندهم ليس فيه سمت شي لا نهم يرونها عبادة محضة ام الشافعية يرون المسألة واقفة على المواساة هذه سترجع ايضا لمسألة التعليل والتعبد، ترجع للمواساة فإن كانت ترج للمواساة فلمسألة لا يمكن ان يخرج كل المال وسيكون مشقة على صاحب المال لاسيما وان النبي صلى الله عليه وسلم قال(إياك وكرائم الاموال)فيها اعتبار في هذا الباب الصحيح الراجح كلام الشافعية حديث معاذ ايضاً كان على اصناف اربعة فقط

أسئلة الطلبة

سؤال في الواجب الكفائي:

ج1/واجب الكفائي الشروع فيه يساوي فرض عين، ينقلب من فرض كفاية الى فرض عين وها ليس دليلاً للاحناف على الشافعية الذين يقولون الشروع في النفل لا يقلب الى واجب لانه كلاهما فرض.

س2/لاتجب الزكاة على الدين إذا كان المَديُن مماطل؟ ج2/نعم

س3/عند الاحناف اذا بدأ صيام تطوع وافطر يجب عليه القضاء؟ ج3/نعم ويأثم بلك عليه التوبة ووجوب القضاء.

المال الذي لاينمو لازكاة فيه

موت الملائكة (كل من عليها فان)هناك مستثنيات

س4/هل عقوبة الزانية تغرب مثل الرجل؟ ج4/الراجح الصحيح عند اهل التحقيق انها تغرب ولابد من محرم وعليها وجوب نفقة المحرم.

س5/ماهو المال الذي لا ينمو؟ ج5/المال العاطل، لوكان ذهباً الذهب فيه نماء في نفسه.

هل تجوز الزكاة للابن الذي يطلب العلم تجب عليك النفقة

س6/رجل لا يدري متى بلغ ماله النصاب ؟ اقرب وقت يجعله ويحسب حوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس العاشر (كتـــــــــاب الحج)

مسألة النيابة في التكليف

اذا قلنا التكليف يكون الكلام في العبادات البدنية هل فيها نيابة ام لا

الشافعي/ لايمنع دخول النيابة في التكاليف والعبادات البدنية لان فعل العبادة علامة على الثواب ثمر له والثواب منحه من الله تعالى وفضل كما قال تعالى(فمابكم من نعمة فمن الله) قال (لا يدخل أحد منكم الجنة عمله قالوا لا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) والعقاب عدل فجاز أن ينصب فعل غيره علما عليه.

الأحناف/عندهم لا تدخلها النيابة، لأن الثواب عندهم معلول بالطاعة، يعني اصل الثواب الطاعة لابد ان تعلم ان اصل هذا الكلام كلام المعتزلة هم يوجبون على الله جل في علاه اثابت الطائع وعقاب العاصي.

هناك فارق بين ان نقول ان الاصل عدم الانابة وهذا متفق عليه بين الشافعية والاحناف يقولون الاصل في العبادات البدنيةعدم الانابة لاسيما وان الشافعي يرى قراءة القران واهدائه للميت لا يصل إليه لان الاصل في العبادات البدنية لا إنابة فيها قال تعالى(وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)هذا الاصل في هذا الباب

وايضا الاحناف يرون ذلك لكن الشافعية يقول لا يمنع دخول النيابة في التكاليف الادلة على ذلك كثيرة 1- النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع رجل يقول لبيك عن شبرمة قال(وما شبرمة) فقال اخو لي او قريب فقال(حججت عن نفسك)قال :لا قال(حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)،اوقال هذه لك ثم حج عن شبرمة.هذه دلالة واضحة جدا على مسألة الانابة. 2- لما جاءت المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت له يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً لا كبيراً لا يستقر على الراحلة أفأحج عن أبي قال(حج عن أبيك) 3- وقال لابي (حج عن ابيك واعتمر)كل ذلك دلالة واضحة على

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة ان الذي يستطيع الحج ببدنه اخر ذلك حتى اصبح زمنا معضوبا أي لا يستقر على الراحلة لا يستطيع الذهاب استأجر اجيراً يحج عنه

الشافعية/ ان الذي يستطيع الحج ببدنه اخر ذلك حتى اصبح زمنا معضوبا أي لا يستقر على الراحلة لا يستطيع الذهاب استأجر اجيراً يحج عنه ويقع الحج عن المستنيب اصلهم في هذا الباب حديث المرأة قالت قالت له يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً لا كبيراً لا يستقر على الراحلة أفأحج عن أبي قال(حج عن أبيك)، وعندما اخر دون الاثم ان الحج عندنا على التراخي وان كان هذا خلاف.

يقولون اذا تأخر ومرض مرض لا يرجى برأه ولا يستطيع الوصول ال البيت بذاته يستأجر أجير يحج عنه ويكون الحج له.

الاحناف/الحج لا يقع إلا على الأجير والمستنيب لايستفد إلا من أجرة النفقة على الحج ويكون بذلك قد أحسن لغيره فله اجران اجر الإحسان وايضاً اجر النفقة على الحج وهذا عندهم بمانع والمانع مسألة الاستنابة.

والحق الحديث ظاهر جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(حج عن أبيك)، لكن هم يرون إن كان مستطيع فلا يقع يجعلون إيراد يرد على الحديث هو أنه أدركته فريضة الحج وهو الزمن قالت لا يستقر على الراحلة اتفراق في هذا الباب افتراق، الصحيح حق الله لا يسقط ومن لم يكن مستطيع بنفسه فليكن مستطيعاً بغيره لا سيما وان هناك أدلة جاءت مجملة المجمل لا يمكن ان نقل جميعها تحمل على التبين حديث المرأة قال لابي.. (حج عن ابيك واعتمر) وفي نفس الدلالة الوصف منطبق لا يستقر على الراحلة ان كان الوصف منطبق مالذي يمنع يقولون الذي يمنع الاصل عدم الانابة.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة من استقر وجوب الحج في ذمته اذا عجز ولم يملك مالاً فبذل ابنه الطاعة للحج عنه، المعنى ان زيد ماستطاع الحج وصار زمننا لا يستقر على الراحلة فجاء ابنه فقال سأحج عنك بالشروط والضوابط انه حج عن نفسه اولا

الشافعية /من استقر وجوب الحج في ذمته اذا عجز ولم يملك مالاً فبذل ابنه الطاعة للحج عنه وجب قبوله.

الاحناف/ابنه لا يحج عنه لمَ للانابة.

هم يرون ايضا لو ترك مالاً ولم يكن حج لا يحج عنه يشترطون الوصية وهذ قول المالكية ايضاً

اذا حج عنه ابنه لا بد من القبول لامرين الاول عدم المنة الثاني صحة الانابة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة إحرام الولي عن الصبي

الشافعية/إحرام الولي عن الصبي صحيح ويقع الحج عن الصبي.

الاحناف/ لا يقع لمسألة الإنابة

نحن نقول النبي صلى الله عليه وسلم جاءته المرأة ونظر إليها الفضل وهي تنظر إليه كانت تحمل طفلاً صغيراً او قل هذه راوية اخرى سألت عن ابيها رواي الاخرى النبي صلى الله عليه وسم قال ممن انتم قالوا من من فلان جاءت المرأة تحمل طفلها قالت الهذا حج قال (نعم ولك اجره) هذا ظاهر جدا انها تحرم عنه

الصبي اصالة عنده وجهان في هذا الباب عند الاحناف المسألة الاولى الانابة المسألة الثانية انه اصالةً غير مكلف

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة من بلغ معضوباً

هو يرى انه من بلغ معضوبا فله الاستنابة يستدل له بحديث قال أدركته كأنه بلغ معضوباً فالمسألة في الحديث مطابقة في هذا الباب.

الاحناف/لا يلزمه.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة النيابة في التكليف

مسألة إذا مات المستطيع وترك مالاً

الشافعية/ إذا مات المستطيع وترك مالاً يخرج من ماله،ويستأجر من يحج عنه

المسكوت عنه مجمل نرجع للمحكمات المبينة بينت ان الاصل عدم الانابة كل امرء مكلف بعبادة لا بد ان يأتي بها وجاءت الادلة على صحة الانابة من ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يتسقر على الراحلة قال (حج عن ابيك)

الاحناف/لا يكون ذلك إلا إذا أذن بذلك او اوصى بذلك.

الاصل ليس مختلف فيه لكن عند التطبيق حصل خلاف، يتفقون جميعاً ان العبادات لا استنابة فيها إلا إذا دل الدليل على جاز الاستنابة

قالوا المال ليس يملك منه إلا الوصية فقدموا حق العباد على حق الله لكن الشافعية قالوا حق الله احق بالقضاء.

اهداء الثواب يعني زيد عمل العملوله ثواب فيقول الثواب يذهب لفلان بالضبط الثمرة واحدة كأن يكون قد استنابه على عبادة من العبادات الحكم واحد لذلك الحق ان الجمهور لما قالوا بالجواز هم ماقالوا بنفس المسألة على ثمرة واحدة هم قالوا عندنا ادلة على الوصول لا تحجروا واسعاً، قال انقطع عمله إلا من ثلاث جعل عمل الغير ليس بعملنثمرة هنا لو اهدا ثزابه كأنه عمله عمل ، ابن تيمية يقول حتى الذبح يذبح عنه قال يصلي عنه كمان اوسع المذاهب هو ابن تيمية في هذا الباب وهذا توسع غير مرضي وفيه خطأ، والصحيح لا يصل شي إلا المنصوص (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) لايصل إلا الثلاثة (صدقة جارية علم ينتفع به ولد صالح يدعو له) هذا كله من كسبه عشان تعلم من قال بالإلحاق الإلحاق مع الفوارق لا يصح علم ينتفع به كسبه الصلاة ليست كسبه.

صدقة بالمال الذي تركه لكن الحق او سع من ذلك حديث سعد بن معاذ(افتلت نفسها) لكن ايضا الحديث ليس صافيا قال(افتلت نفسها ولو تكلمت تصدقة)تصدقة من وين من مالها يعني تركت مالاً.

في خلاف بين العلماء هلانت ومالك لأمك ام لا.

س/هل العمل الصالح الذي يفعله يصل للاب؟ ج/نعم هو في ميزانه بس بعض العلماء اشترطوا شرط ان يكون هو الذي حثه عليه.

مساعدة طالب العلم على الطالب وليس على الدكتوراة. الامة مكلفه بالعناية بالعلماء هذا واجب على بيت مال المسلمين. ليس كل دكتور عالم والعكس

س/هل يجوز قرءاة القران على الميت؟

ج/فيها خلاف الشافعي يقول بقراءة يس عند الاحتضار لا يقرأ بعد الموت حتى سورة يس(لينذر من كان حياً)ماله وللاموات. يقرأ ويهدي الثواب هذه المسألة الثانية الشافعية يقول لا يصل والشيخ يدن الله بذلك لقول الله جل في علاه(وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) الجمهور يصل إليه يفعلون ذلك إلحاق بقول النبي صلى الله عليه وسلم(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث).

يستمطرون هذا بقلة العلماء قاعدة مهمة جدا الوكيل ينزل منزلة الاصيل انظر في الاصيل ماذا قيل لتعلم ما للوكيل من حق (وماكان الله معذبهم وأنت فيهم) وجود العلماء في الامة حماية وصمام امان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم(أنا أمنت لأصحابي).

قراءة الفاتحة على الميت بدعة قال النبي صلى اله عليه وسلم(استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) وجه الدلالة منه على بدعية قراءة الفاتحة اولا/بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال(سلوا له التثبيت) ولم يذكر الفاتحة هنا تطبق القاعدة وجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يفع دل ذلك انها بدعة ثانياً / النبي صلى الله عليه وسلم ارحم بالامة من الامة والمقام مقام فصل والميت احوج مايكون فالنبي مأمور بالامر بالاصلح له قال(وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين).

(كتــــــــاب البيوع)

المسألة الاولى الاصل الذي تنبني عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي المدلول عليه بقوله تعالى(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وايضاً الاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) غير أن حقيقة لما كانت أمراً خفياً وضميراً قلبياً اقتضت الحكمة رد الخلق إلى مرد كلي وضابط جلي يستدل به عليه وهو الايجاب والقبول يقول بعت واشتريت الدلان على رضا العاقدين ثم طرد الشافعي قاعدته في المحافظة على حدود الشرع وضوابطه ولم يجوز إلحاق غيرهما بهما والمعنى بأنه لم طرد القاعدة هذا إعمال حقاً لقاعدة حسم المادة هذه سنراها بعد ذلك لها أثر في الاعمال على مسألة حسم الماة وسد الذريعة.

ابو حنيفة/ قال الرضا له إشارة وعلامات وليست من علامات الرضا الايجاب والقبول فقط بل الايجاب والقبول له أفعال تدل عليه العرف ومسألة المعاطاه الحق بالمعاطاة جميع الناس 1- مماعمت به البلوى تذهب إلى المخبر تضع المال وتأخذ الرغيف وتمشي لا تقول له سأشتري منك خمسة أرغفة وسعر الرغيف بجنية وسأشتري بخمسة جنيهات ويقول لك الحمد لله ان رزقك الله فصاحة على ذلك قد بعتك والثاني يقول قد اجبت، يحسبون ان هذه قطة موسيقية او مسلسل سيشاهدونه،الحق. 2- مما عمت به البلوى وتعارف عليه الناس انك لما تركب التكسي من المكان الفلاني للمكان الفلاني سعر كذا وانتهى لكن عشان نتكلم بحق ليس هذا اسلم والاسلم ان يقول اشتريت خمس لما ان تراه في التكسي اكثر من واحد.على ما اخبرت ان الناس تركب ممكن صاحب التكسي يقول لا اريد زيادة. حقا داعيا للخصومة الشافعية ليس اوسع في مسألة البيوع الحق انها امور لا بد لنا من ضوابط(مبتغى الشافعي في هذا الباب حسم مادة النزاع اغلاق باب النزاع الذي يقع من الجميع حسم مادة النزاع، وذلك ابو حنيفة قال قول الله جل في علاه((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) التراضي يدل عليه شي بالفعل او بالقول ولذلك استدل بقول الله أن نفعل في أموالنا مانشاء، وهذا ضعيف فإن المصير إليه يؤدي إلى انحلال القواعد باجمعها وإبطال الضوابط بأسرها، فإنها وإن دلت على الرضا ،لكن الشرع اعتبر رضا خاصا وهو الرضا الذي يتضمنه الايجاب والقبول الايجاب والقبول هنا عن العلماء اصل اصيل في هذا الباب لكن الاحناف/ لهم وجه ووجاه قوية جدا في هذا الباب

أم نسب لبيع المعاطاة عامة الشافعية/ لم يخالفوا الجمهور، الشافعية/ وافقوا الجمهور في بيع المعاطاة في الامر اليسير لِمَ وافقوا في الامر اليسير لانه ليس داعياً لمادة النزاع، هو يقول بالايجاب والقبول لحسم مادة النزاع.

الاصل بيع المعاطاة ان كان فيه صفقات كبرى يقولون بعدم الجواز الشيخ ادين الله بذلك لانها ممكن تفنى فيها الاعمار وتسال فيها الدماء فلابد من الوضوح ولابد من الايجاب والقبول.

المسألة الثانية بيع المعدوم لما كان شرع البياعات او تشريع البياعات من ضرورات الخلق،من حيث ان الانسان لايمكنه ان يقتصر على مافي يده.،بل لابد ان ينتفع كل واحد من الخلق في يد صاحبه اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الاغرار والاخطار المؤذنة بالجهالات، قلنا الجهالة دائم الغرر مادة قوية للنزاع، الغرر خطر يفشي مادة النزاع بين المتعاقدين، قد يحمل المرء على الرضى بالعقود المشتملة على الاغرار الخفية وإهمال الشروط المرعية وكانت حرية لهم بالمنع لتهذب لهم تجارهم وليكنوا على بصيرة من أمرهم ولأجله حجر على الصبيان ولقلة بصائرهم إلا أن ذلك حجر عام وهذا حجر خاص. يتفرع عنه مسألتان الكلام هنا عن حجر المسائل التي هي وسيلة الى الى النزاع وإفضاء الامر إلى التنازع و واصله الغرر كما قلنا

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع المعدوم

مسألة بطلان البيع والشراء في الأعيان الغائبة

الشافعي/بطلان البيع والشراء في الأعيان الغائبة لِمَ لانه لم جاء يبيعه باعه عيناً ماباعه وصفا يبيعه عينا وغير موجده مثال الوكالة هذا مخزن فيه سيارة قلت له السيارة السوداء قال السيارة السوداء في مخزن اخر وهي مواصفاتها كذا وكذا ابيعك تشتري فحصل الايجاب والقبول والبيع والشراء هنا السيارة غير موجوده في محل العقد مع انها اصلا له فرصة يراها او ليس له فرصة هذه الرؤية هذا الذي تمسك به الاحناف ورجحه الشوكاني في هذا الباب على غرار الرؤية حديث ضعيف ان كان هناك وجه عند الشافعية في مسألة غرار الرؤية لكنه هنا يقول هذا بيع معدوم هو سيبل الى النزاع لان فيه غرر والوصف لا يمكن ان .... هي مادة النزاع لذلك حسمها وهذا الحق انه يغاير التأصيل للشافعية مع انهم يقولون بسد الذرائع المنع من البيع الذي هو سبيل للغرر حسم المادة وسد الذريعة.

ابو حنيفة /قال بصحة العقد لكن اعطاه خيار يختا ينظر عندما يرى له خيار يعني جعل العقد صحيحاً متكامل الشروط والاركان والحق بأن لهم حديث في ذلك وهو حديث ضعيف

يمكن ان نقول عند الترجيح القول الفصل في هذا الباب المسألة الى الفقة ان كانت عالية الثمن فلا ولا يجوز لانها مادة نزاع يحدث فيها التلاعب وان كانت يسير نقول نعم بخيار الرؤية

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع المعدوم

مسألة خيار المجلس

خيار المجلس يقول به الشافعي/ لحسم مادة النزاع لان خيار المجلس فيه تمام الرضى يصل به الى تمام الرضا قال(البياعان بالخيار مالم يتفرقا)

الاحناف/قالوا لا لأن الخيار فيه غرر وهذا صحيح ، البيع لاصل فيه الالزام ففيه غرر قلنا هذا الغرر ليس غرر مفضي للنزاع بل مسألة الغرر فيه تغتفر لانها تصل بعد ذلك الى تمام الرضا الذي...بالايجاب والقبول وفيها تحقيق للمقصود في قول النبي الامين(إنما البيع عن تراض)

ابوحنيفة/ اكتفى بأصل الافدام الصادر من الاهل في المحل وقال بأنه لا يصح بياع خيار المجلس ولم يقل به.

الراجح/ قول الشافعية بأن خيار المجلس يصح لان فيه مقصد اخر وهو تمام الرضا.

اسئلة الطلبة

س/دعاء عند دفن الميت؟ ج/قد ورد ان الصحابة دفنوا موت و النبي صلى الله عليه وسلم على رأسهم ولم يقل الامر في الدعء على الاجتماع امرهم امراً قال(سلوا لأخيكم التثبيت واستغفروا له فإنه الآن يسأل)هذا الذي يكون فيه السنة لذلك قال(من رغب عن سنتي فليس مني)

لايصل الى فقه الحديث الا من تعلم ضوابط واصول العلم لابد تكون له قاعدة عريضة من العلم من العلوم كلها حفظ القران اولا ثم علوم الآلة علوم القران مع اللغة مع اصول الفقه مع مصطلح الحديث وان يتعلم ويتقن اصول الفقه وان يتعلم الفقه على مذهب في اصوله ضبطاً لا تقاعرا وتخريج بغبوات ليضبط ويعرف كيف التعامل مع الاحاديث ثم ينتقل بعد ذلك الى الحديث والا فقد قال ابن تيمة اذا جاءك الحديث لك فيه طريقان اثبات سنده وفهم متنه هو رأس الامر فإن كنت تريد ان تكون عالما في الحديث فقط في مسالة الاسانيد فانت سيعاب عليك في هذا الباب لان اتقانك لا يتعدى الحاشية وفائدتك عند الامة ستكون قليلة وليست كثيرة لان من سبقك فقد اغنى. اذا جاءك الحديث لك فيه طريقان اثبات سنده وفهم متنه هو رأس الامر لذلك قال النبي(من يرد اله به خيراً يفقهه في الدين) قال الشافعي من طلب الفقه ....قبره الي يفرق بين عالم واخر دقت النظر في الادلة والفقه

طالب يكون صادق في العلم ويمشي رويداً رويداً ، (امتي كالمطر لايرد الخير في اولها ام في اخرها)

س بيع المعدود اذا تنازل المشتري عن رؤية المعدود هل بيع حرام؟

ليس بحرام لان عندنا حسم المادة ، الغرر مادة للنزاع فلا فلايجوز

المؤاخذة في عدم الرؤية على انه غرر والغرر هذا حق الله وحق الله لا يسقط فلا يكون مرتبط بمسألة حق العباد قلنا فرق بين بيع الضرر وبيع الغرر،بيع الضرر الغالب فيه حق العبد العبد لهان يسقطه وله ان لا يسقطه لكن هنا ،في هذه المسألة حق الله وهذا ليس للاسقاط له سبيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي عشر (كتـــــــــــاب البيوع)

نبذة يسير عن الشرط والسبب والعلاقة بينهما

التأثير على انعقاد السبب ام التأثير على الحكم وانعقاد الحكم هذه اصل المسالة التي اختلف فيها الشافعية والاحناف

س1/عرف الشرط مع التمثيل؟ ج1/الشرط في اللغة العلامة وان كان البعض يرى انها بالتحريك لا بالتسكين والحق انها العلامة الراجح الصحيح اصطلاحا/ ماتوقف وجود الشيء على وجوده كان خارجا عن ماهيت الشي او عن حقيقة الشيء

الشرط/ ماكان خارجا عن ماهيت الشيء ويتوقف وجود الشيء على وجوده.

او قل هو/مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود. هو خارج ماهيت الشيء مثل/ الوضوء للصلاة، الوضوء خارج ماهيت الصلاة ولكنه يأثر فيها تأثير صريح فبعدمه تنعدم صحة الصلاة،ولايلزم من وجوده الوجود قد يتوضأ المرء ولا يصلي، السبب يتفق مع الشرط أنه خارج ماهيت الشيء ويأثر تأثير بالغاً في الحكم.

س3/ينقسم السبب الى قسمين اذكرهما مع التمثيل؟ ج3/ الاول: مايعرف مناسبته وهذا مايسميه علماء الاصول العلة مثل/كأن نقول بأن سبب تحريم الخمر هو الاسكار فهنا لاسكار معروف مناسبة تحريم للعلة او للسبب فإذا عرفت المناسبة وهو الاسكار وجاء الشارع بحفظ ضروريات الخمس فنقول السبب هنا العلة.الثاني:السبب قد لا تعرف مناسبته فلايكون علة مثل/عند غروب الشمس يجب صلاة المغرب سبب وجود صلاة المغرب هو غروب الشمس (اقم الصلاة لدولود الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)مالمناسبة لا نعرف المناسبة في العلاقة بين المغرب وبين سقوط الشمس ولانعلم المناسبة بين صلاة الظهر وبين دلوك الشمس فالاصل ان نقول انه لم يعلم هنا مناسبته فمالم يعلم مناسبته قلنا بأنه اذا علمت المناسبة صار علة وان لم تعلم المناسبة صار سبباً،

س4/متى يكون السبب سبب وعلة؟ ج4/اذا عرفت المناسبة، ان لم تعرف المناسبة يكون سبباً فقط لا علة.

العلاقة بين الشرط والسبب؟ اولا/يتفق الشرط والسبب من جهة ان كلأُمنهما مرتبط بشيء يتفقان بان الشر والسبب يتفقان بشيءاخر بحيث لايوجد هذا الشيء بدونه وايضاً ليس الشرط والسبب جزء من حقيقة هذا الشيء كما قلنا الوضوء شرط لصحة الصلاة غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب يتفقان في ذلك. ثانياً/ يفترقان في ان وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع يمنع من وجوده فالسبب يفضي إلى مسبَبِه بجعل من الشارع كغروب الشمس هنا تجي صلاة المغرب او دلوك الشمس تجب صلاة الظهر به

الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه لو قلنا الوضوء شرط صحة في الصلاة فلايلزم من وجود الوضوء الصلاة

اقسام الشرط بنسب للسبب الشرط من حيث تعلقه بالمسبَب ينضم الى 1- شرط للسبب و 2- شرط للمسبَب

اولاً شرط السبب /هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببيه ويجعل اثره مترتباً عليه مثل 1/كالعمد والعدون شرط القتل الذي هو السبب ايجاب القصاص من القاتل قول الله جل في علاه(ولكم في القصاص حيوة)(وكتب عليهم فيها أن النفس بالنفس) فهذا الحكم هو القصاص سببه القتل فنقول شرطه العمد والعدوان،شرط للسبب يعني شرط لتمكين السبب ليفضي إلى المسبِب.

2- الحيازة للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب حد السارق قال الله جل في علاه(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكلاً من الله)هناحكم قطع يد السارق الوجوب الى الحد هوسببه السرقة وتمكين السبب ليفضي إلى المسبَب هو ان يسرق المال من حرز.

3-مرور الحول على النصاب المال شرط النصاب الذي هو سبب للزكاة4- الشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً في ترتب الاثار عليه بأنه يملك بأن تمكنه من نفسه أيضاً هي تملك أن تأخذ منه الصداق فإذاً اذا قلنا سبب عقد النكاح العقد نفسه سبب لترتب آثار عليه من الملكية الشرط الاصيل في ذلك هو الشهود في عقد النكاح الشرط ملخصه بنسب للسبب هو الاثر او قل هو العامل المؤثر في لسبب الذي يجعل السبب يفضي إلى موجبه إلى الحكم.

ثانياً شرط المسبَب/مثل موت المورث حقيقة او حكماً وحياة الوارث حقيقة وقت وفاة المورث هما شرطان للإرث الي سببه النسب او المصاهرة سبب الإرث قال الله جل في علاه(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)الزوجية

اسباب ثلاثة للارث النسب والمصاهرة والولاء قال(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الشرط الذي يقوي السبب حتى يفضي الى المسبَب هو موت المورث حقيقة او حكماً وحياة الوارث وقت وفاة المورث هذا الاصل

هنا مسألة فيها خلاف بين العلماء وهو موت الكافر اسلام المسلم في هذا الباب هل هو اصلة كان كافراً قبل ان تقسم التركة واسلم او قول اسلم قبل ان يموت ولم يعرف إلا بعدمامات فهذه المسألة يكون له فيها نصيب او لا

اختلف العلماء وان كان الائمة الاربعة يقولون بأنه لا يصح له ورد حديث ولكن حديث ضعيف لم يصح هذا بنسب للعلاقة بين الشرط والسبب الشرط وجوده بأنه يقوي السبب ليؤثر في الموجب والمسبَب في هذا الباب.

س/ كيف يموت المورث حكماً؟ ج/يختفي فيأتي القاضي فيحكم بعد مدة من الزمن بهذا الحكم

مسألة تأثير في وجود الحكم او انعقاد السبب هي المسألة خلافية بين الشافعية وبين الاحناف

مسألة الشرط اذا دخل على السبب

الشافعي /الشرط اذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجود ،لافي منع السببية، دخول السبب لايؤثر في الانعقاد لكن يؤثر في تأخير الحكم

مثال المسألة قوله: انت طالق ان دخلت الدار فالسبب قوله انت طالق والشرط الداخل عليه قوله (ان دخلت الدار)لايؤثر في قوله(انت طالق)فإنه ثبت مع ا شرط كما كان ثابتاُ بدون الشرط وانما يمنع ثبوت حكمه فكان تأثيره حكم السبب،لافي منع انعقاده سببا ولهذا لو لم يقترن به الشرط ثبت حكمه،الشرط عامل مأثر يؤثر على السبب، ، لب المسألة انعقاد السبب

الاحناف/يقولون لا ينعقد اصالة ذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان الشرط اذا دخل على السبب يمنع انعقاد سبباً في الحال، احتجوا اولاً/ان الشرط دخل على ذات السبب لا على حكمه والحق ان هو تعلق الشرط بذات السبب. قال السبب قوله(انت طالق)مثلاً الشرط داخل عليه. ثانياً/ انه جعل التطليق جزاءً لدخول الدار،والشرط اذا دخل على الجزاء علقه واذا علقه يمنع وصوله الى محله وهذا مفاده عدم الانعقاد ثمرته عدم الانعقاد. قال والعلة الشرعية لاتصير علة إلا بوصولها إلى محلها فلا تصير علة اذا قصرت عن محلها وهذا صحيح لذلك هو يقول الوصول الى المحل هذا دلالة على الانعقاد فما دام لم يصل الى المحل الذي هو وقوع الطلاق لم ينعقد

الشافعي/ لونظرناها يقول لو اخذت طلقت الرصاصة هذه في اخر الشهر تخرج او ماتخرج تخرج العاصفة الشديدة التي تمنعها فقط اخرت الشرط اخرت الانطلاق الثاني يقول ما خرجت اساساً وكان ثمرت ذلك ان نقول طلاق المعلق لايكون طلاقا إلابالنيةهذا الراجح الصحيح في هذا الباب. لذلك تفهمون لم الائمة الثلاثة يقولون طلاق المعلق يقع دون البحث عن النية اذا الشرط وقع وقع المشرط لِمَ عندهم الانعقاد قد تم اصالة والشرط جاء مؤخر ماجاء مانعاً ليس مانعاً ولكن مانعاًمن موجب السبب مما يفضي اليه السبب هو ظهور الحكم

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب مسألة البيع بشرط الخيار

الشافعي/البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال، وانما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللازم الذي لولا دخول الشرط لثبت

ابوحنيفة/لاينعقد سبباً لنقل الملك بل دخول الشرط منح سببيته في مدة الخيار فإذا سقط لخيار وزال الشرط انعقد سبباً

اصل الباب ينعقد تظهر ثمرته اذا تلف من يضمن الشافعية اذا تلف الذي يضمنه المشتري لانها في ملكه عند الاحناف البائع لم ينعقد اصالة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب مسألة خيار الشطر يورث

الشافعي/خيار الشرط يورث بناء على اعتقاده ان الملك انتقل الى الوارث وان الثابت بالخيار حق الفسخ والامضاء الراجعين الى نفس العقد وذلك حق شرعي امكن انتقاله الى الوارث كما في الرد بالعيب

اذاً المسألة دائرة هنا على ان شطر الخيار يكون للوارث، يعني في زمن الخيار مات البائع او في زمن الخيار مات المشتري هل خيار الشرط ينقطع كما اننا نقول بان الدين اجله حين يحل او حين يموت فهل يقال في الخيار عند الموت انتهى اما الشافعي يقول المسألة دائرة على الانعقاد لذلك يقول يورث.

ابوحنيفة/ لاتنقل لان الثابت له بالخيار مشيئة نقل الملك واستبقاؤه ومشيئته صفة من صفاته فتفوت بفواته كسائر صفاته.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب   مسألة تعليق الطلاق بالملك

الشافعي/ تعليق الطلاق بالملك لايصح وكذلك تعليق العتاق بالملك لان التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق

شوف هنا اصل المسألة مهمة جداً هو ايش يقول تعليق الطلاق بالملك لايصح وكذلك تعليق العتاق بالملك لان التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق ودخول الشرط على السبب تأثيره في تأخير حكم السبب لافي انعقاده سبباً واذا كان سبباً كان اتصاله بالمحل المملوك شرطاً لانعقاده ليكون مفضياً الى الحكم عند وجود الشرط ولهذا لو قال لاجنبيه:ان دخلت الدار فأنت طالق فإنه لايصح لأن السبب لايفضي الى حكمه وان وجد الشرط.

المعنى اذا قال لاجنبيه انت طالق ان دخلت الدار فعقد عليها في الليل فدخلت الدار هل تكنو طالقاً ام لا؟

الاحناف/ يقولون تطلق هنا المسألة الفقهية فيها خلاف عريض جداً مسألة التعيين وغير التعيين والاجمال والاطلاق نحن نتكلم على اصل المسألة هو جعل الملك سبباً لوقوع الطلاق

ابو حنيفة/ يصح لان التطليق معلق بالشرط فلم يكن سبباً لوقوع الطلاق فلا يشترط له ملك المحل بل ينعقد التطليق يميناً لانه ان قصد به المنع يتحقق المنع فإن المانع موجود وهو وقوع الطلاق عند وجود الشرط وان قصد به الطلاق يقع أيضاً فإنه أضاف الطلاق الى الملك وكان كلامه مفيداً فانعقد صحيحاً

تقريب المسألة المسألة هو سبب الطلاق ايش، الحكم وقوع الطلاق، سبب الطلاق التلفظ بالتعليق يقول لها انت طالق ان دخلت الدار شرط المقوي للسبب الذي يفضي الى الحكم هو الملك، يملك المِلك، يملك...ليقع العتق يملك المرأة ليقع الطلاق فكان هذا هو السبب فهنا الكلام كله على انعقاده، قلنا يدخل الشرط لما يدخل مش ح يمنع لكن هو دخل على سبب غير موجود اصلاً لما قال لها انت طالق ان دخلت الدار مت نقول هذا الباب يقع وان يقع كيف يقع ان يكون ناكحاً عاقداً فهنا سبب العقد الملك شرط دخل عليه انت طالق ان دخلت الدار جاء الشرط يقوي السبب لوجود...

الشافعي/ المسألة على السبب هو اصلا لم يملك فلم ينعقد. **الاحناف/**وان لم يملك عندي اصالة شرط يترتب على الجزاء(قال ان دخلت الدار فأنت طالق المسألة عنده لا تأثير للسبب في الباب،فلم وقع الشرط عنده وقع المشروط فإن تزوج وقع الطلاق. هو يقول ان قصد العتق عتق وان قصد الطلاق وقع الطلاق قال ان قصد به المنع يتحقق المنع ان قصد به الطلاق وقع الطلاق لذلك اختلفوا في مسألة الخيار.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب

مسألة تكفير قبل الحنث الاحناف/التكفير قبل الحنث لايجوز لا بالمال ولا بالصوم، لان اليمين المعلق بالشرط وهو الحنث لا يتعقد سبباً في حق الكفارة **الشافعية/**ينعقد سبباً ان كان معلق على ماسيأتي في مسائل الأيمان

الشافعي/ يرى الشرط اذا دخل على كان تأثيره في تأخير حكم السبب لافي منع السببية، يعني ينعقد نعم ينعقد ويكون الامر على تأخير وجود الحكم

الاحناف/قالوا لاينعقد اصالة.

أسئلة الطلبة

س/ الطلاق بالمِلك؟ ج/المعنى انه يملك عقد النكاح حتى نقول بالطلاق يقع يعني قال تزوجت هند فهي طالق
الاحناف/ يقولون لوتزوجها بعدما قال زوجتك موكلتي وابنتي قال قبلت وقع الطلاق. الشافعية والحنابلة لايقع الطلاق لانه لايملك اصلاً ولان في حديث فاصل في النزاع قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم(لانكاح ولاعتاق إلا فيما يملك).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثاني عشر (مسائل الربا)

مسألة قال حقيقة الاستثناء عند الشافعي اخراج بعض الجملة عن الجملة بحرف إلا او مايقوم مقامه فلفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى،مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص إلا ان الاستثناء متصل بالكلام والتخصيص منفصل، فكانه يقول اذا قال لمحمد علي مائة درهم او الف درهم إلامائة درهم نقول اذا الان هو خصص من الالف درهم مائة درهم الاصل عند الشافعي في هذا الباب على ان الاستثناء يفيد النفي فهو يفيد نفي حكم معارض للاثبات كما في قولنا(لا إله إلا الله)موجباً ثبوت الإلهية لله عزوجل ونفي الإلهية عن غير الله جل في علاه.

الاصل عنده مسألة الاستثناء هو اثبات حكم النفي فالاثبات الاستثناء منه يكون نفي النفي الاستثناء منه يكون اثبات.

كأن لو قال قائل لفلان علي الف يقتضي وجوب الالف عليه ولهذا لوسكت عليه استمر وجوبها إذاً عليه الالف فإذا قال إلا مائة يعني الف إلا مائة صار ذلك معارضاً بحمله مخرجاً من اللفظ بعض ما تناوله فيوجب الثاني النفي فيكون إثبات الالف لوسكت على ذلك اسامر الالف عليه لو قال إلا مائة حكم نفي من الاثبات يكون نفى، الاثبات الف المستثنى منه الاستثناء يكون حكم النفي نفى عنه المائة يكون تسعمائة فهو هنا الان قال ولذلك قال الشافعي/ يوجب الثاني النفي الاول اذا اوجب الاثبات الثاني يوجب النفي كما يوجب الاول النفي لذلك قال الامام الشافعي: ان الاستثناء من النفي الاثبات ومن الاثبات نفي حتى لوقل لفلان علي عشر إلاتسعة إلاثمانيه إلاسبعه إلاسته إلا خمسه إلا اربعه إلا ثلاثه إلا اثنان إلا واحد يقول هنا اذا جمعت الاثبات كان ثلاثين وان جمعت النفي كان خمس وعشرين كيف ذلك

قال الشافعي من النفي الاثبات ومن الاثبات النفي. جمِّع النفي و جمِّع الاثبات بنسب للاثبات يكون عشرة لانه المستثنى منه تسعة، عشرة وثمانية وسته واربعه واثنان عشرة مستثنى منه عشرة مثبت إلا تسعة تسعة يعني نفي ثمانيه إثبات سبعه هي نفي تسعه انشغلت بالعشرة صارت ثمانيه اثبات السبعه نفي السته إثبات الخمسه نفي الاربعه اثبات الثلاثة نفي الإثنين إثباتالواحد نفي. عشرة بعدين ثمانيه بعدين سته بعدين اربعه بعدين اثنين ثلاثين

النفي تسعه سبعه خمسه ثلاثه واحد خمسة وعشرين يكون المتبقي خمسه

الامام ابوحنيفة/فقد قال الاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق حتى يصير كأنه لم يتكلم إلا بالقدر الباقي بعد الاستثناء استدلوا على ذلك ان العرب وضعت للتعبير عن تسعمائة عبارتين:إحداهما موجزة والأخرى مطولة وهي قوله : الف إلا مائة فتقدير قول القائل (له علي ألف درهم إلا مائة)(أن له علي ألفاً إلامائة فإنها ليست علي) إلا أنه اختصر في الكلام وترك صريح النفي لدلالة المنطوق كما في قول الله تعالى(فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً) وتقديره عندهم ان له علي تسعمائة ولم يسلموا ان الاستثناء من النفي إثبات ،بل ادعوا ان بين الحكم بالنفي والحكم بالاثبات واسطة وهي عدم الحكم. وهذا عجيب جداً لذلك هم يقولون(لاصلاة إلا بطهور)يقولون ليس إثبات مرحلة متوسطة يعني عدم الحكم زي كدا ماجعلوا وقتاً بين بين العصر بين الظهر فاصلاً لاهوظهر ولاهو عصر نفس الامؤ جعلوها لا هو اثبات ولاهو نفي وهذا حقاً ضعف منهم يسمونها النمطقة الهاذي التي لا حكم لها بين الاثبات والنفي واسطة(لاصلاة إلا بطهور)يقولون يدلان على العدم لا على الوجود عند الوجود لذلك قالوا الاستثناء من غير الجنس يبطلونه

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة الاصل في الاموال الربوية

الشافعي /الاصل في الاموال الربوية تحريم بيع بعضها ببعض،والجواز يثبت مستثناً عن قاعدة التحريم العامة مقيداً بشرط المساواة والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس.

أصالة الاصناف الربوية سته منصوص عليها في قول النبي صلى الله عليه وسلم(الذهب بالذهب ربا والفضة بالفضة ربا،البر بالبر ربا الشعير بالشعير ربا التمر بالتمر ربا الملح بالملح ربا قال إلا يداً بيد سواءً بسوء قال هاء وهاء قال لاتبيعوا .... منها...... قال ولاتشفوا بعضها على بعض)

عند اتحاد الجنس والعلة لابد من شرطين 1- التقابض في المجلس. 2- التماثل. اذا اختلفت الاصناف /شرط واحد هو التقابض في المجلس .
الاموال الربوية البيع فيها والشراء يكون مستثنى من التأصيل العام الحرمة والحل فيه يأتي على الاستثناء والحق ان

هذا مفاد نص الحديث قال(الذهب بالذهب ربا)وهذا اصلا مستثنى مخصوص من الاصل المعاملات حديث(لاتبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء يداً بيد عيناً بعين فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيد) فنهى ثم استثناء حالة المساواة والحلول في المثل الاستثناء يدخل تحت...كما قال الامام الشافعي لهذا ترى انهم يقولون عندالشافعية لايجوز بطيخة ببطيختين العلة عند الشافعية الطعم كل مطعوم فإنه ربوي لذلك يقولون حفنه بحفنتين لا يجوز

ابو حنيفة/ يرى بأن الاصل في ذلك الحل على التأصيل العام لقول الله جل في علاه(وأحل الله البيع وحرم الربا)فيها دلالة واضحة جدا على التمسك بالاصل العام عند الاحناف قال الله تعالى(وهو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً)لقيام الملك،قال وادعى ان المقصود من الحديث اخره قال(اذا اختلف الجنسان فابيعوا حيث شئتم يداً بيد) لذلك اولوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم(لاصلاة إلا بطهور) قالوا المقصود منه إثبات الطهور شرط للانعقاد لا نفي الصلاة من دون الطهور لكن انتفاء الصلاة عند انتفاء الطهور حاصل لضرورة فوات الصحة.

وهذا عجب عجاب منهم في هذا الباب يقولون اثبات الطهور شرط للانعقاد لا نفي الصلاة من دون الطهور قال كذا الفضل يعني ربا الفضل يحرم لضرورة فوات الشرط الذي نيطت به الاباحة وهو المساواة في الكيل ى وهذا اقرب مايكون بكلام الفلسفة والاشاعرة في هذا الباب و الحفنة غير مكيلة فتبقى على اصل الجواز لكن هنا حفنة بحفنتين يجوز هم هنا الان ترجع الى المسألة اقوى من ذلك في مسألة التعليل، التعليل انه حرمة على الوزن والكيل، لكن التعليل عند العلماء في الامر الثاني عند الشافعية الطعم وهذا المؤثر الاقوى في هذا الباب.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة التقابض

الشافعي/التقابض في بيع الطعام بالطعام ششرط عند الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم(الملح بالملح)وقوله (البر بالبر التمر بالتمر الشعير بالشعير قال ربا إلا يداً بيد سواء بسوء)وفي رواية قال(الطعام بالطعام) لذلك قالوا التعليل عليها في مسألة الطعام

من شروط بيع الطعام الربوي1- التقابض في المجلس. سواء اتحاد الجنس او اختلف لو اتحد1 - التقابض في المجلس. 2- التماثل. اذا اختلف الجنس التقابض فقط بناء على ان الجواز يثبت مستثنى من القاعدة العامة هو جعل القاعدة العامة التحريم الاحناف جعلوا القاعدة العامة الحل لا التحريم فيجعل كل شيئ هنا مستثنى والاحناف يخالفون في هذا الباب ولان المستثنى عنده اذا كان من الاثبات فهو نفي وان كان من النفي فهو اثبات. قال بناء على ان الجاوز ثبت مستثنى من قاعدة التحريم وفيها التقابض المستفاد من قوله(يداً بيد) فإنه صريح ثم هو منزل على العادة والتقابض في المجلس

ابو حنيفة/خالف حمل النص(يداً بيد) على الحلول المنافي للنساء التأخير يعني لانه لايعرف في التأصيل مسألة الاثبات والنفي لذلك قال في قوله (عيناً بعين) على التأكيد والتكرير وهم قالوا إذ الاصل في البيع الجواز والموجب للفساد الفضل والتفاوت ههنا لان المقبوض في مجلس العقد كالمقبوض في غير مجلس العقد.

القول الصحيح في ذلك قول الشافعية في هذ الباب وهو مسألة الاشتراك والتقابض يقول لا اشتراط التقابض الشافعية يروه مستثنى من تحريم عام هو عند اصل عام الحل ولا استثناء عنده في هذا الباب الشافعية يقولون التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام هو يقول لا الشرط هنا قول(يداً بيد)معناها ليست حلول والتقابض في المجلس لكن الكلام على مسألة النساء يعني الحلول المنافي للنساء وليس الامر على ماقال الشافعية لابد ان تكون يدأبيد وهذا فيه توسعة من كلام الاحناف في هذا الباب

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع الرطب بالتمر

الشافعي/ بيع الرطب بالتمر باطل قلنا باطل يعني خمسة اواسق، خمسة اواسق رطب خمسة اواسق تمر قال ولا يستثنى من قاعدة التحريم لان التحريم الثابت بالحديث انما يرتفع عند تحقيق شرط التحريم فمهما علمنا انتفاء الشرط او لم نعلم وجوده،حكمنا بالبطلان ولافرق فيه بين مايفقد الشرط لتعذره وبين مايفقد للامتناع من اجرائه مع تيسيره المعنى،انه يقول ان قلت ان الاصل في الاطعمة اصل المعاملات انها على الحرمة ولا يحل إلا مادل الدليل، وهذا الدليل

هو المستثنى وهنا يقولون لا استثناء في ذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن (بيع التمر بالرطب) قال (التمر بالتمر ربا)فيكون الرطب بالتمر ربا إلا ان يأتي دليل على الجوز على الحل ولا دليل فيبقى الامر على الحرمة

الاحناف/يرون أنها الاصل على الحل ليست على الحرمة فيصح لتحق المساواة في الكيل خمسة اواسق خمسة اواسق الرطب خمسة اواسق والتمر خمسة اواسق فلا ربا عنده لان المسألة مسألة الحلول والحرمة في النساء يقولون خمسة اواسق خمسة اواسق التساوي وجد صح العقد

الصحيح الراجح /لا يصح لان الاصل انه على الحرمة الا مادل دليل على الحل لا دليل مافي مستثنى فيبقى على الاصل والاصل عنده الحل هو يقول حتى الحرمة جاءت على مسألة(التمر بالتمر ربا إلا أن يكون يداً بيداً سواءاً مثل بمثل) الاحناف يقولون خمسة اوا سق خمسة اواسق والحق ان اختلف في النوع وحدث الامر أنه قد تكون هناك جهالة في التساوي بطل العقد لكن هنا نتكلم عن مسألة مهمة جدا ، ألاثر عضد قول الشافعية بأن النبي صلى الله قال(أينقص الرطب إذا يبس قال نعم قال إذاً فلا)لا يجوز بقي على الاصل وهذا استنباط قاعدة ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل هذا على التأصيل العام في هذا البابر شرطان ماهم

الرطب بالتمر مايجوز لامرين الامر الاول انه حرام الشافعي يقول الاصل انه حرام إلا توفر شرطان وتوفر شرطان على الاستثنى يعني الاستثنى من الامر توفر شرطين ماهما الشرطان التقابض والتماثل يقول الاستثناء هنا غير متوفر لان الرطب اذا يبس نقص. الاحناف/ عندهم يجوز الاصل عندهم الحل والاستثناء عندهم ليس بنفي بمنطقة هادئه كما يقولون فلذلك، بيع الحنطة والدقيق والسوق مايصح وبيع الحنطة النيئة بالمقلية أيضا لا يصح لأنه تعذر التماثل هنا

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة

الشافعية/ بيع مد عجوة ودرهماً بمدي عجوة لا يجوز،يحرم لان ربا الفضل حرام ربا الفضل هنا نعناه نفي التماثل عدم العلم بالتماثل اذا اردنا نصح العقد لا بد ان يكون العقد صحيحاً بالتماثل لكن الجهل به كالعلم بالتفاضل فلا يصح مد عجوة بمدي عجوة الدرهم ربا،فعدم علم بالتماثل كأنه يدل على العلم بالتفاضل وهذا ربا لا يجوز.

الاحناف/عندهم جائز لانهم قدروا المد مقابل المد والدرهم بالمد الثاني. الصفقة صفقة واحدة فلايصح

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستثناء

مسألة بيع الحيوان باللحم

الشافعي/ بيع الحيوان باللحم الاصل انه حرام لانه اللحم باللحم فإذا باع الحيوان باللحم جها التماثل

ابو حنيفة/يصح لان تحريم البيع عندنا بانتفاء الشروط المذكورة ثبت مستثنى من قاعدة الاباحة والجواز الثابت بحكم الاصل إلا عند يقين انتفاء الشرط في المعيار الشرعي، لذلك هم يرون الاصل الحل غلا ماجاء الدليل في مسألة الحرمة عندهم في الاستثنى،

عامة نقول الاصل الاثر هو الفاصل(وماختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)(وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله) هنا وجدنا الاثر جاء عن سعيد بن المسيب قال(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم)

اسئلة الطلبة

بطيختين صغار وبطيختين كبار لا يجوز العلة الطعم، عند الاحناف يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثالث عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى/ مسألة العلة الموجبة لاشتراط العقود هنا الكلام في هذه المسألة هو على باب التعليل التفريق بين العلة ومحل العلة هذا فيه خلاف بيم الشافعية وبين الاحناف لذك تفرع عليه مسئل خلافيه بين الفريقين

العلة الموجبة لاشتراط القيود المذكورة في الاشياء الاربعة المنصوص عليه في الربا في قول النبي صلى الله عليه وسلم (البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح)هذه الاصناف الاربعة لها علة مختلف العلماء في تعليل هذه الاصناف الاربعة مع الاتفاق انه الجنس مع الصاع او الجنس مع الكيل في هذه الخلاف بين العلماء في هذا الباب الجنس مع الصاع او الجنس مع الكيل، هناك خلاف ايضا بعض العلماء يقولون بأنه لا تعليل في ذلك، العلة في التحريم التحريم العلة في الاصناف الاربعة الاصناف الاربعة يعني هنا لا تعليل ولا قياس يقف الامر في الربا على الاصناف الاربعة حتى قال بذلك من خواص العقلاء للحنابلة ابن عقيل لانه وجد الاضطراب شديد جدا بين العلماء في مسألة العلة و اصل الكلام على العلة

اما بنسب للشافعية /يرون بأن العلة هنا الجنس مع الصاع الصاع هو العلة والجنس محل العلة، لذلك يقولون الجنس مع الصاع يقاس عليه مثله

ابو حنيفة/وجود بأن العلة في الكيل، ان هذه مكيلة وهي تبع الجنسية فالجنسية عنده احد وصفي العلة فجعل العلة برمتها، الجنس والعلة محل العلة والعلة علة الشافعية فرقوا في ذك، لذلك هم يقولون(الاحناف) الجنسية احد وصفي العلة والفرق بين محل العلة والعلة؟ هو ان محل العلة ما يأثر في نفس العلة ويقربهامحل العلة هو الذي يأثر حتى ينضبط بها الحكم كالاحصان في باب الزنا الجلد او الرجم علته الزنا لكن محله الاحصان يظهر .... فلابد من توفر وجود محل العل فإن العلة الموجب للرجم او الجلد هي الزنا قال(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده) لكنه في ابتداء الرجم يبتدأ محلاً ألا وهو الاحصان اذا قلنا بالرجم لابد من محل العلة الا وهو الإحصان إن كان محصن رجم وإلا فلا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم(خذوا عني خذوا عني)(قد جعل الله لهن سبيلاً)(البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)(الثيب بالثيب الرجم إلى الموت)

الاحناف/يرون الإحصان احد وصفي العلة والصحيح الاحصان ليس احد وصفي العة فالإحصان مناقب وخصال محمودة ومعظمها لا يحصل باختيار كالبلوغ والحرية والعقل كل هذه شروط للإحصان والكمال لايناسب العقوبة فلايشعر بها اصلاً

كأن نقول تعليق العتق علة كأن يقول (إن دخلت الدار فأنت حر) (إن قدم زيد فأنت حر)،تعليق العتق علة ووجود الصفة محل لوجود التعليل يعني حضور زيد او دخول الدار محل ليظهر اثر العلة، حكم المترتب على ذلك، علة العتق محل لها دخول الدار

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة العلة الموجبة لاشتراط القيود

مسألة الجنس بانفراده لايحرم النساء عند الشافعي/ فيه لابد من وجود العلة لذلك قالوا الثوب يجوز في جنسه يجوز إسلا الثوب في جنسه يدخل في عقد تعاقد السلم يعني يجعل السلم في ثوب بثوب يقول له مثلاً اثوب قطري اثوب يمنيه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه بردة يمنيه مثلا بما هو متفق عليه بالمقدار قالوا العقد هنا يصح الجنس هنا يصح لانه تأثر الجنس دون العلة محل العة لا يحرم النسا هذا.

الاحناف/يحرم النساء لانه عنده اصالة محل العلة احد وصفي العلة.

مثال تمر ومال يجوز يجوز النسا في مسألة التمر والمال يشتري المال نسيئة يشتري التمر نسيئة او يدخل.... جاز له ذلك لِمَ لأن الجنس نفسه ليس علة لكنه محل للعلة النبي صلى الله عليه وسلم(قد رهن درعه على اواسق من شعير) لاهل بيته ومات على ذلك بأبي هو وأمي.

المسألة الثانية/مسألة تخصيص الحكم بصفة وهذه في حقيقتها مسألة مفهوم المخالفة، وتعلمون بأن الظاهرية والاحناف لا يقولون بمفهوم المخالفة الاحناف ليس حجة عندهم مفهوم المخالفة المسألة اصالة على مفهوم المخالفة والاحناف لايقولون به.

الشافعية/ (يقولون بمسألة تخصيص الحكم بصفة) قال الله جل في علاه(وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن) ورد عن علي بن ابي طالب(الربيبة لا تحرم إلا في داخل حجر) على خطأ لانهم خالفوا الإجماع لكن اقصد يرى بأن التخصيص بالصفة إذا الغيناه كيف نلغيه وهو مطلوب لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم او قول الله جل في علاه لا يمكن ان يكون لهواً حال من الاحوال له اعتبارات اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم(في سائمة الغنم زكاة) لم يقل في الغنم زكاة إطلاقاً فلما يخصص ويقييد بالصفة إذا هذا مطلوب فالنبي صلى الله عليه وسلم مأرب في هذا الباب في التخصيص في سائمة الغنم معنى ذلك في السائمة الزكاة في غيرها في المعلوفة ليس فيها الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يخصص بصفة إلا لمعنى.

الاحناف/يقولون لا يرون ذكر الصفة تجري مجرى العلة، إذ المقصود من الصفة الإبانة المسمى والتميز بينه وبين غيره، يرون ذكر الصفة فقط للابانة بين هذا الصنف وغيره.

وهذا خطأ بين لا سيما وانه قدر ورد عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتجاج بذلك والبيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيد بصفة لا بد بالدوران معها حيث دارت والعمل بذلك كما مثال1/قال عمر بن الخطاب في قول الله جل في علاه(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) قال يارسول الله مالنا قد أمنا ونحن على القصر أيضاً يعني انتفت العلة ولم ينتفي الحكم فكأنه أقره النبي صلى الله عليه وسلم على فهمه ولم يقره على الحكم النهي،كأنه قال فهمت خطأ هذا من باب الإبانة لا هو من باب التقييد حقا عندما يقول(إن خفتم)فليس من باب الإبانةعلى مفهموم الاحناف لذلك عمر رضي الله عنه فهم التقييد فال قد أمنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم(صدقة تصدق الله بها عليكم) وأيضامثال2/ كما قال ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار،)او العكس(من مات لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة) قال فقلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار هذه من الصحابة دلالة واضحة جداً على انه معتمد ومعتبر.

اما الاحناف فخالفوا قالوا مجرد إبانة للتفريق بين المسكوت عنه والمنطوق

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة زيد لو باع نخلا قبل أن تؤبر(التأبير هوالتلقيح)فثمرتها للبائع وإن بعاها قبل أن تؤبر للمشتري تنزل تحت عموم البيع.

هنا الشافعية/ يفرقون بين قبل البيع وبعد البيع من اجل التقييد بالصفة لان الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري وفي مسلم متفق عليه(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) المعنى من باع نخلاً بعد أن تؤبر هذا منطوق موصوف بوصف مقييد بعد التؤبير إذاً قبل التؤبير الحكم يختلف، من باع نخلاً قبل أن تؤبر فثمرتها للمشتري إلا أن يشترط المبتاع.

الشافعية/بيع النخل قبل التؤبير الثمرت للبائع وهذا هو الاصل وإن باع بعد التأبير قالو للبائع إلا ان يشترط المشتري والتفريق جاء بالوصف المقييد.

الاحناف/ سوو بينهما قالوا تخصيص احد القسمين فيه سكوت عن القسم الآخر لا يعطيه حكماً يقول هذا مسكوت عنه حتى يأتي الحكم، يعني المفهوم عنده غير معتبر يقول المفهوم مسكوت عنه والمسكوت عنه يحتاج الى نطق في الحكم

والحق هذا امر جلل كيف هو رجل صاح قياس المفهموم من ضمن المعنى التدبر ينزل تحت قول الله (أفلا يتدبرون القرآن..)لذلك يقول من باع نخلاً ثمرته قبل التأبيرللبائع وبعد التؤبير للمشتري هذا هو اذا اشترط المبتاع هذا امر اخر.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة لا يجد مالاً يتزوج به الحرة او كان واجد للمال الذي يتزوج به الحرة هذا يجوز له ان يتزوج الامة ام لا؟ هذا مترتب على الخلاف

قال الله جل في علاه(ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)هنا نرى وصف مقيد من لم يستطع منكم طولا إذاً المفهموم من استطاع طولاً لايجوز له الزواج من الأمة فكان بمثابة الشرط وهذ عند الشافعية/ لايتزوج ملك اليمن إلا إذا لم يتمكن من الطول من الغنى في زواج من الحرة

الاحناف/له ان يتزوج الامة في كل احواله سواء ملك الطول او لا هذا مخالف لظاهر الدليل مفهوم المخالف.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة،مسألة يلتحق بحكم الامة الكتابية

الاحناف/الزواج منها جائز في كل الاحوال.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة المبتوتة والنفقة عليها المبتوتة التي بت طلاقها انتهت العدة او طلاقها ثلاثا فبانت منه بينونه كبرى

الشافعية/هذه لا نفقة لها إلا في حالة واحدة قيدها الله في الكتاب حين قال جل في علاه(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) وصف مقيد ان كن حوامل وجب عليهن النفقة ان كن حوائل امرأة حائل ليست حامل لا نفقة عليها

ابوحنيفة/قال لها النفقة والسكنى حاملاً كانت او حائلاً، لعموم قول الله (فأنفقوا عليهن). والحق التقييد موجود ووارد

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة تخصيص الحكم بصفة

مسألة الجزية من اهل الكتاب

الشافعية/ اصل اصلها الله جل وعلا في كتابه(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)قال تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب)قال من الذين اتوا الكتاب هذا وصف مقيد الجزية لا تضرب إلا على اهل الكتاب ان لم يكونوا من اهل الكتاب الإسلام او الموت وان كان الامام مالك خلاف وقال بالعموم لكن الدليل امامنا في مسألة التخصيص بالصفة في قوله قال تعالى(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب)

س/هل يجوز التزويج من الربيبة ان لم تكن في الحجر؟

ج/ علي بن ابي طالب قال بجواز وورد عن عمر قال بجواز الزواج من الربيبة ان لم تكن في الحجر. استدلوا بالاية (وربئبكم التي في حجوركم) والصحيح هذا وصف كاشف صفة كاشفة وليست مقييدة حدث النبي صلى الله عليه وسلم قال تصرياً لام حبيبة(فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) وهذه دلالة واضحة جداً على لفظ العموم من النبي صلى الله عليه وسلم، على العموم سواء كن ربيبات في الحجر ام لا مسألة الزواج من الربيبة لتي ليست في الحجر محرمة والتحريم ابدي. (وربئبكم التي في حجوركم) هذا عندنا علمانا وصف كاشف والصفة الكاشف لا تقييد.

المسألة الاولى/ مسألة التصرفات الحسية

بعدما نقرأ ماقال المصنف نجد ان المسألة بأسرها تدور على مسألة الفاسد والباطل ومسألة مطلق النهي يقتضي الفساد النهي ان كان عن ذات الشي...عليه او على وصف ملازم للشيء او وصف خارج عن الملازمة

زعم اصحاب ابو حنيفة/ان التصرفات الحسية تنقسم الى 1/صحيحة مشروعة 2/باطلة ممنوعة 3/فاسدها مشروعه بأصلها ممنوعة بوصفها هذا الكلام عند الاحناف قسمها الى ثلاثة 1/صحيحة مشروعة متفق عليها بين العلماء 2/باطلة ممنوعة متفق عليها بين العلماء وهي مسألة ماكان باطل بالدليل القطعي 3/وفاسدها مشروعه بأصلها ممنوعة بوصفها هذا كبيع الدرهم بدرهمين اصل البيع مشروع فاسد بوصفه فإنه يكون فاسد لا يفسد العق عندهم والحق بعض العلماء يرى هذ الاختلاف اختلاف لفظي هذا خطأ بيّن اختلاف معنوي لانه ترتب عليه اتلاف في الاحكام

مثّل بذلك في الباطل باتفاق مثل ماكان النهي عن ذات اليئ او الركن في الشيء او شرط فيه وصف ملازم يعني 1/كبيع الحر اصله حرام 2/ والميتة محرم بذاتها 3/الدم محرم لذاته ثمرته انه لا يصح العقد ولا يترتب عليه آثاره معنى لا يصح العقد بيع الدم حرام (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم) فلا يمتلك الذي باع الدم المال فيرد عليه ماله وان كان الدم حاضر يرد عليه الدم فيكون الحكم بطلان المعاملة مع بطلان العقد لاسريان له 4/بيع الخنزير

5/بيع الخمر هذا متفق عليه فيما كان محرما بذاته فالاختلاف في مسألة مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها المعنى ان المحرم لذاته والمحرم لوصف ملازم لذاته هذا باتفاق يبطل العقد لا يترتب عليه اثاره

لبس الحرير في الصلاة وفي غير الصلاة فالمرء ممنوع منه فقام وصلى بثوب حرير هذا لاتبطل صلاته بذلك مع حرمة لبس الحرير لان هذا وصف غير ملازم ولا بذات الشئ وهذا باتفاق ايضا ماالخلاف؟

س/الخلاف في الوصف الملازم للذات هل يبطل به العقد ام لا مثله مثل هذه العقود الربوية انه يقول لك مثلا اشتري ماشئت ولك مدة تضع فيها المال ثلاثة اشهر فإن تجاوزت هذه المدة ضاعفنا عليك ضريبة التأخير المهم ان يكون في زيادة فيكون اصل العقد صحيح لكن الوصف الملازم انه جعل عليه مالا اذا تأخر ووقع في القرض الذي جر النفي فيكون الشرط شرط ربوي

الاحناف/يقولون العقد يصح وما حدث من خلل لوتفاد المرء الشرط الربوي

الشافعية والحنابلة والمالكية/ قالوا الشرط الربوي يرجع على العقد بالبطلان

وعلى ذلك يترتب مسائل: باعك جزء قماشاً بالملامسة او باع له سيارة ببيع الحصاد او قل باع له سلعة على اجل غير معلوم هذا بيع لا يصح للغرر للجهالة كذلك لو باع عنباً لمن يعتصر خمراً عقود نكاح نكح امرأة بلا ولي ولا شهود هذه كلها عند الشافعية تبطل لانها اوصاف لازمة للذات فتبطل اصل العقود

عند الاحناف/اذا زوجت المرأة نفسها من غير اذن وليها العقد صحيح ويكون لى اذن الولي فإن اذن صح العقد على ان قول الاحناف يرون ان عقد النكاح يصح مطلقا ان قالوا بانه يفسد بعدم وجود الولي قالو الفساد يزال بإذن الولي واصلح من ذلك نكاح الشغار قال زيد لعمرو زوجتك اختي على ان تزوجني اختك فتزوجا، عند الشافعية العقد باطل لكن في التعليل قال ابن عمر على ان المسألة نكاح بلا مهر مسمى بينهما فهو عقد فاسد عن الاحناف باطل عند الشافعية الفساد والباطل عند الشافعية واحد لا تترتب عليه اثار اما الاحناف قالوا نكاح الشغار فاسد وجملة القول في هذا الباب ان الفاسد عندهم قد يصحح المعنى انه في اصله مشروع وبوصفه فاسد فإزالت صفة الفساد يبقى الامر على التأصيل وهي صحة الاصل اذ الاصل في عقود النكاح الصحة(فانكحوا ماطاب لكم)وفسد بوصف لازم وهو الشغار عدم تسميت المهر قال فإن سمى المهر صح العقد

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة بيع المكره عند الشافعية هناك مانع منع وهو الإكراه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا طلاق في إغلاق)(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه) العقد باطل

الاحناف/العقد صحيح

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة الاجير اذا استأجر مكرها قالوا يصح

جملة القول في ذلك كل عقد اصله مشروع ففسد بشرط او وصف ملازم فإزالت الفاسد تجعله ينزل على الاصل

الراجح ماقاله الشافعية لان النهي عن الذات متفق عليه فإن كان الوصف ملازماً للذات فلا فرق بينه وبين الذات إن كان شرطاً او حكما

الاحناف/يقولون مادام انه لم ينصب على الذات ولو كان في وصف ملازم للذات بمثابة العلة التي.. الحكم اذا زال الفسد بقي على الاصل وهو المشروعية

النكاح بنية الطلاق العلماء الاربعة اتفقوا على جواز لكن هم يقولون ايما فتاة طرأ على الاصل فإن ازالة الفساد يبقيه على الاصل

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة التصرفات الحسية

مسألة اذا سافر عاصياً اذا سافر المرء من بلد الى بلد الشافيعة /يقولون لا يترخص لقوله(غير باغ ولاعاد)

الاحناف/يصح ان الاصل مشرو وان كان الوصف فيه مافيه من الفساد فساد الفرع لا ييرجع على الاصل بالبطلان ازالة الفرع تبقي الاصل على ماهو عليه

الصحيح الراجح

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى الاستصحاب

الاستصحاب هو/الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، الاستصحاب قد يكون1/استصحاب العدم 2/استصحاب البراءة الاصلية 3/استصحاب الإجماع

فوائده في هذا الباب نظروا الاستصحاب/الاستدلال بعد الدليل على نفي الحكم مثلاً1/ اذا قلنا الصلوات في اليوم والليلة خمس صلوات فقال احدهم بل هناك صلاة سادسة فنقول لا صلاة سادسة ليس عليك إلا خمس صلوات قال ومالدليل قلنا الدليل عدم الدليل على وجود صلاة سادسة هذا معنا استصحاب عدم الدليل على نفي الحكم. 2/ ان تقول محمد عنده بكالوريوس طب مثلا ان ادعاء محمد انه طبيب نقول ليس كذلك لِمَ لانه مافي دليل انه طبيب لا يوجد في عيادة ولا الشهادة التي تثبت انه طبيب.

يمكن ان يقال /هو بقى ماكان على ماكان، بقى ماهو ثابت بالدليل

اختلف العلماء هل الاستصحاب حج على الخصم ام ليس بحجة على الخصم؟

الشافعي/حجة يستدل بها على الخصم.

احتجوا بذلك بأن جاحدي الرسالة ونفاة النبوة لا يكلفون دليلاً على النفي بل إقامة الدليل على صحة النبوة على الانبياء ولو لم يكن عدم الدليل حجة للنافي لطولبوا بالدليل وكذلك قوه تعالى(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)فإنه احتجاج بعد الدليل ولأن النافي متمسك بالعدم والعدم محتاج إلى الدليل فينعدم الحكم لعدم دليله، معنى الكلام ان الذين يقولون لنبي قد زعم الرسالة والنبوة يقولون ليس بنبي لِمَ الاصل عدمه الاصل عدم الرسالة الاصل عدم النبوة فكأنهم يقولون تحتاج انت يا من زعمت انك نبي ان تأتي بالدليل وعدم الدليل نفي للحكم، وايضا في قول الله(قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)قالوا الاصل عدم التحريم فلما قالوا بالتحريم قلنا أين الدليل على التحريم لو لم يأتي بالدليل قلنا عدم الدليل دلالة على نفي الحكم.

ذهبت الاحناف/ إلى ان الاستدلال بالاستصحاب غير وارد وغير صحيح.

احتجوا على ذلك بأن حاصل الاستدلال بعدم الدليل مآله الى الجهل بالدليل اذ لا سبيل لاحد من البشر على حصر الدلائل اجمع بل يجوز ان يعلم إنسان دليلاً يجهله غيره لتفاوت الناس في الفهوم والاجتهادات في والعلم فكان المتعلق بعدم الدليل متعلقاً بالجهل والجهل لا يكون حجة على احد بل يكون عذراً له في الامتناع عن الحكم. الملخص قالوا عدم الدليل جهل والجهل ليس بحجة، فقط الجهل عذر في عدم العقاب

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الكلب المعلم إذا اكل من فريسته مرة واحدة

الشافعية/ الكلب المعلم إذا أكل من فريسته مرة واحدة لم تحرم على احد القولين وهناك قول للشافعية/ انها تحرم بذلك لانه لم يكن معلماً بالاكل لم يكن معلما لم يصد إلا لنفسه والراجح انها لاتحرم عند الشافعية/ ولم يحرم مامضى من فريسته قولاً واحداً لِمَ استصحاباً للحال الثابت قبل الاكل فإنه ثابت بيقين، المعنى هنا تعلمون ان الكلب المعلم صيده يحل كما قال الله تعالى(وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) فالكلب المعلم الذي اذا امره ان يصيد صار وان امره ان يقف وقف فالكلب المعلم يصده يحل طبعا الكلب المعلم لو الفهد او الصقر او النسر هذه من الجوارح التي تصطاد البط وتصطاد الحمام فإذا اذا اصطاد الكلب غزالاً مثلاً فمرت ايام وليالي فالصيد لم يأكل من فريسته وذات مرة اصطادها اكل جزءاً منها فهل تحرم ام لاتحرم الخلاف هنا او النظر في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل)هنا الآن اشترط النبي صلى الله عليه وسلم شرطين لصحة الاكل من صيد الكلاب وهذه مصرح بها في الاية في قول الله جل في علاه (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله) شرط ان يكون معلماً قال النبي صلى الله عليه وسلم(بالعلم وبالتسمية) والتسمية على خلاف في مسألة الشرطية بذلك

قال(إذا ارسلت كلبك المعلم)العلماء قالوا كيف يكون الكلب معلم الجواب ان الكلب العلم هو الكلب الذي يصيد لك لا يصيد لنفسه والذي اذا ارسلته ارسل واذا اوقفته وقف هذا الكلب المعلم،هنا الاصل في النظر ان يكون كلبا معلما وان تكون قد ذكرت اسم الله فكل من الصيد فيقول اذا مرة مرات وانه الاصطاد ولم يأكل من الفريسه وفي مرة اكل من الفريسه الشافعية/ يقولون يحل الاكل منه يعني الفريسه حل وماسبق قولاً واحداً وماسبق قولاً واحداً حلاللِمَ؟ استبقا واستصحابا للدليل الدليل انه كانت تحل فريسته ويحل صيده لأنه كلب معلم وذكرنا اسم الله فتوفر الشرط فحل الاكل فإن اكل من الفريسه مرة واحدة فأنا استصحب الاصل،عندي الان صيد بقي معي من امس واول امس حلال اكله نعم حلال استصحاب وابقاً للحال الثابت،لانه في الحال الثابت لما كان معلم وذكرت اسم الله وصاد لِي فالصيد هنا يحل

الاحناف/يحرم ا أكل منها ويحرم ماسبق. وجهتهم في هذا الباب/ يحرم مااكل منها انه صاد لنفسه والشرط ان يصيد لك لا ان يصيد لنفسه فهنا لا يحل صيده يحرم مااكل منها ويحرم ماسبق.

س/سؤال ماالوِجه الفقهية لم يحرم ماسبق؟ ج/الحق عندهم لم أكل من الفريسه صار عندهم غير مُعلَما فلما صار غير معلم كان السابق غير معلوم عندهم وهم لا يؤخذون بالاستصحاب اصلاً فقالوا دل هنا بأكله انه ليس معلما فصار العلم هنا فقام مقام الجهل فقالوا كل ماسبق يحرم قد علمنا انه غير معلم فكل ماسبق يأخذ حكمه.

هذا خطأ بين في هذا الباب/ كما قلنا استبقاً لما كان عليه الحال والطُروِى لا يلغي ماسبق لأن الطُروِى يعتريه الاحتمالات والاحتمالات لا يمكن ان تزيل ماثبت محكماً.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة القضاء على الناكل بمجرد النكول

الشافعية/لايقضي على الناكل بمجرد النكول بل يعرض اليمين على المدعي،لأن الاصل أن لا يُحكم إلا بما يُعلم اويظن ظنا يقارب العلم فإذا أعوز يقينا على النفي استصحاباً للبراءة الاصلية،المعنى

النكول/هو النبي صلى الله عليه وسلم قال(البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إذا جاء زيد يدعي على عمرو سيارة فعمرو ينكر فالقاضي لو سمع ادعى زيد سيقول له هات البينة على المدعي قال ماعندي بينة فيقول اذاً لعمرو تقسم ان سيارته ليست عندك وتبرء بذلك فإذا اقسم برء فإن سكت ولم يقسم فهنا هذه المسألة اذا اقسم برء واذا لم يقسم قلنا الان انت لم تقسم هذا نكول، والنكول معناه/ انه يأمر المدعي بالقسم الذي كان عليه البينة فتنتقل اليه اليمين خلاف الاحناف فتنتقل اليه اليمين فيقسم فإذا اقسم استحق السيارة هذا معنى النكول بأن الذي عليه القسم لا يقسم فيُرد القسم على المدعي الذي طُلب بالبينة ولا بينة عنده. هو يقول النكول في ذاته لايقضى له بشيء يعني لو قال عمرو سيارتي عند زيد ولم يأتي ببينة قيل لزيد اقسم فلم يقسم زيد عمد قسم زيد ليس قضى لعمرو بالسيارةلِمَ لأنه لا يكون الحكم إلا بعلم او ما يقارب العلم، لذا يقولون إن لم يكن نستصحب البراءة الاصلية،لذا قلنا العلم سيأتي بقسم فإن اقسم علمنا انها له والشرع بجنابه بذلك واستحق السيارة فإن لم يقسم استصحبنا الاصل والاصل براءة ذمت زيد، اصل النكول لا يُقضى له به لانه لا يمكن ان نرتب حكم إلا على علم والعلم يكون باليمين فإن لم يقسم فالنكول بذاته لايكون به القضاء بل بالقسم فإن لم يقسم استصحبنا الاصل والاصل براءة الذمة.

الاحناف/قالوا النكول يقضى به كيف ذلك؟ هم قالوا عندنا علم هنا لانهم قالوا تنزيل الامتناع عن الحجة مقام الحجة لما نكل عن اليمين دل ذلك على صدق المدعي، هم جعلوها قرينة بالنكول عن اليمين صارت دليلاً لهم على صدق المدعي ،نزلوا الامتناع عن الحجة مقام نفس الحجة لذا قالوا بالقضاء للقرائن المحتفة والقرائن تنزيل الامتناع عن الحجة منزلة الحجة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة اذا ادعى رجلان بيت جاء زيد قال بيتي وأتى بالبينة والعقد معي والثاني أتى ببينة بعقد أخر وقال داري كلمنهم أتى ببينة والدار ساكن فيها رجل اكثر من دعوى للدار

الاولى بالقول والثاني بالقول والثالثة بالسان الحال الذي موجد في الدار ادعى منه ان هذه الدار هي داره وهو امكن لها من غيره.

الشافعية/ يقولون تعارضت البينتان واذا تعارضتا تساقطتا الادلة تعرضت تتساقط ولابينة وتبقى هنا الدار بيد الثالث امساكاً بالاستصحاب والمعنى هنا بأن الرجل الذي في الدار حاله انه يملك الدار استصحبنا الحال لعدم وجود الناقض او قلنا جاء الناقض وجاء ما يقوضه يبطله، لذا قالوا نستصحب الاصل.

ابوحنيفة/قال لا نستعمل البينتين البينة الاولى معتبرة والبينة الثانية معتبرة ويقسم بينهما الدار فيسكونون ثلاثة

صراحة هذا الكلام وان كان فيه وجاهة لانه اعتمد البينة الاولى ولم يردها واعتمد الثانية ولم يردها واعتمد حال الذي في الدار فلم يرده او قال اما حال الذي في الدار فقد جاء الناقض فنقضنا بالبينة الاولى او للثانية والاول والثاني وان تعارضت البينات اقول اثبتت علما فلما اثبتت علما لا نطرحه بل نعتمده وتكون الدار بينهما قسمين وهذه المسألة صراحة شائكة جداً القوى هنا و القوى هنا.

لكن الحق عندما تعارضتا البينتان فإننا قلنا اضعف التعارض البينتين وتبقى البينة الاقوى بأنها في ملك صاحب الدار الذي يسكن في الدار ويكون فيها والاصل هنا فاصل في هذا الباب،ويكون دليل على الراجح الصحيح فتكون الدار للثالث الذي سكن في الدار وان كان الاحتمال وارد انه مستأجر في هذا الباب وليس مالكاً لكن ان قلنا انه ادعى معهم انه مالك للدار اذاً هو احق الناس او احق الثالث بالداراستصحاب للاصلاستصحاب الاصل ما نراه إلا لييسر لنا كثيراً في فصل النزاع بين العلماء.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة التدبير المطلق

س/مامعنى التدبير؟ ج/هو ان يعتق العبد بعد موت سيده، يعتق عن دبر، الوصية بالعتق بعد الموت.

الشافعية/التدبير المطلق لا يمنع من البيع وهذا استصحاب للاصل إذ الاصل حل البيع..... التدبير لايؤثر لان الحكم يكون نافذاً بعد الموت فاستصحاب الاصل يجيز البيع والاحق ان الادلة تعضد ذلك ايضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم(باع عبداً كان قد دبره سيده)فهذه من السنة دلالة واضحة على الجواز.

الاحناف/قالوا يمنع البيع قياساً على الاستيلاء قال انه استحقاق العتق بعد الموت فأشبه الاستيلاء لانهم يرفضون الاخذ باستصحاب الاصل استصحاب الاصل البيع الاصل في الملك حرية البيع(الناس مسلطون على أموالهم،يبيع كما شاء) لكن هو قال ارتبط بعد الموت بالعتق كان هذا كالاستيلاء فلا يصح البيع والسنة مخالف له لانه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً انه(قد باع عبداً قد دبره سيده او مالكه) وهذا يعضد لنا ان نظر الشافعية التأصيلي اقوى من نظر الاحناف وان استصحاب الدليل يصيردليلا ويصير حجة ان عدمت الحجة

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة العبد الذي هو ملك لشركاء

اذا جاء منهم زيد وعمير وعبيد،جاء زيد فأعتق نصيبه وبقي نصيب عمير وعبيد لشافعية/ قالوا نستصحب الاصل بأنه لايلزمه عتقه فإذا لا يلزم العبد الاستسعاء للعتق ونقول عتق منه ماعتق

ابو حنيفة/قال لا العتق هذا علم لحكم اخر وهو طرف العتق فيُستسعى العبد فيعتق

كلام الاحناف هنا اقوى بالحديث وان كان وجاهة الشافعية في الاستصحاب موجود لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(فإن عتق منه عتق منه ماعتق)ومامر بالاستسعاء لكن في رواية راجحة انه امر ان يستسعى العبد فيعمل فيربح فيكسب في يسد نصيب الاثنين فيعتق بعد ذلك

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الدية في الشعور الخمس

الشافعية/الدية لا تكمل في الشعور الخمس شعر الرأس واللحية والحاجبين والشاربين والاهداب هذه الشعور قال علماؤنا بأنها لا تكمن فيها الدية بل فيها حكومة وقضاء ولي الامر او القاضي بشي تعويضاً لان الاصل لا يكمن كمال الدية بإتلاف البعض، الدية لا تكون إلا بالكمال وقد علق الشارع الدية باتلاف الطرف لتفويت المنفعة لذلك هم قالوا لو

ضرب عينه فأذهب البصر وهي موجودة ولم يفقع عينه عليه نصف الدية لان المنفعة نزلت منزلة العضو. لذلك لو سحر زيد عمراً فما جعله ينطق عليه الدية كاملة ولو قتله قتل به قصاصاً.

ابو حنيفة/ قال في كل واحد منها دية كاملة اذا فسد المنبت وجهة نظره ليست الاستصحاب ولكن فساد المنبت فيه دلالة على المنفعة وكمال الجمال وهذا فيه دية وهذا **الراجح الصحيح.**

فالدية/ تكون على ذهاب العضو او ذهاب منفعة او ذهاب الجمال لكن ذهاب الجمال ليس متفق عليه **فالشافعية/** يرون ذهاب الجمال فيه حكومة وليس فيه الدية فكانت المسألة مسألة في النظر على كلام على مسألة الذهاب الجمال

ابو حنيفة/لايستصحب ويرى ان هذا علم يترتب عليه حكم، يرى أن الجمال كالمنفعة لان الجمال منفعة معنوية فلذلك لو ذهبت يكون له الدية فيها.

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة الاستصحاب

مسألة الصلح على الإنكار

الشافعية/ الصلح على الانكار باطل لان الله تعالى خلق الذمم برية عن الحقوق فثبت براءة المنكر بخلق الله جل في علاه انه انكر تثبت براءة ذمته فيبقى مع ذلك البراءة او نحن مع البراءة حتى يأتي الناقل ينقلنا عنها

الاحناف/قالوا يصح الصلح على الانكار لان عدم الدليل ليس بحجة لإبقاء ماثبت بالدليل فيجوز شغل ذمته بالدين فيصح الصلح يعني الصلح على الانكار يصح عند الاحناف

المسألة الثانية/ قول الصاحب.

قول الصاحب في القديم صراحة حجة عند **الشافعية** لكن في الجديد والمعتمد في المذهب ليس بحجة

واستدل على ذلك 1/بقول الله جل في علاه(**فاعتبروا ياأولي الأبصار**)والاعتبار هذا دلالة واضحة جدا على الاجتهاد دون تقليد و**2**/قالو من ناحية النظرالصحابي لم تثبت له العصمة كالانبياء لاسيما وانا الله قد قال(**وماأتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**) فجلا لنا الحجة في النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا في غيره.

ابوحنيفة/يرى بأن قول الصاحب حجة بل وتقدم على القياس وهذا من فضل ايضا مذهب الاحناف في هذا الباب بأن يكون حجة .

لذلك قول الشافعي في القديم احب إلينا من قوله الجديد على الحجية وان كنا نقول لابد في الحجية ان تكون هناك قرائن محتفة في هذا الباب

احتج ابو حنيفة بحديث(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)وهذا حديث باطل لم يصح وقد يستدل لهم بأن قول الصاحب حجة بأدلة كثيرة **1**/قول النبي صلى الله عليه وسلم(**عليكم بسنتي وسنتي خلفاء........عضوا عليها بالنواجذ**)**2**/(**لو أنفق احدكم مثل احد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولانصيفه**)**3**/(**اقتدوابالائمة بعدي ابوبكر وعمر**) اوكما قال **4**/(**إن يتبعوا ابوبكر وعمر يرشدوا**)

مثال سادس تخريج الفروع على الاصول من مسألة قول الصاحب

مسألة العيينة

ماهي مسألة العيينة/ ان يشتري الشيىء نسيئة ثم يبيعه نفس المشتري حالاً بأقل سعر. ان يشتري الشيىء نسيئة ثم يبيعه على نفس الباع بأقل سعر فيكون هنا مقام القرض الذي جر نفعاً

الشافعية/يقولون بأنها صحيحة وليس فيها ثمة شيء لتوفر الشروط والاركان رجل امتلك بالشراء وباع بيعاً صحيحاً فلا شيىء في ذلك الاصل في العقود عنده على الظاهر

انا شرحتها شرح مفصل حتى شكرني المناقش في نفس الصفحة التي فيها مسألة العيينة

الفرق بين كلام الشافعية وكلام الجمهور؟ الجمهور/ اعتبروا سد الذريعة وحسم المادة **الشافعية/** نظروا فوجدوا ان الرجل قد اشترى شراء صحيح وباع بيعاً صحيحاً فكيف يحرم والاصل في البيع الحل

اشتراها نسيئة فمتلكها فصار المال دين في ذمته ثم باعها على نفس الشخص بيعا صحيحا بالإيجاب والقبول نقدا كانت اقل لذا قالوا أنها جائزة.

الاحناف/قالوا ليست جائزة استدلوا على ذلك بقول الصاحب قالوا بأن عائشة رضي الله عنها (اخبرت ان زيد بن الارقم ابتاع عبد من امرأة بألف درهم إلى أجل ثم باعته منه بخمسمائة حالة، (نقدا) فقالت بئسما اشتريتي اخبري زيداً انه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)فأخذ به ابو حنيفة بقول الصاحب وترك القياس وقال يؤخذ بها.

العجيب من هذه المسائل/ ان مسألة الحامل والمرضع ورد فيها قول ابن عمر وقو ابن عباس وقال بأن الحامل والمرضع عليهما الإطعام وليس الصيام ومع ذلك الاحناف قالوا بل عليهما القضاء فقط يعني لو افطرتا من اجلهما او من اجل الجنين قال ابن عباس وابن عمر عليهما الإطعام لا الصيام ومع ذلك لم يأخذ بهما لِمَ لقوة الدليل عنده بظاهر القرآن (فعدت من أيام أخر)

ومن العجب /أيضاً بأن الشافعية اخذوا قول الصاحب قول عمر بن الخطاب في قتل الجماعة بالواحد وقدموه وايضأ في قضاء الظهر مع العصر ان حاضت بعد الظهر يقولون إن طهرت عليها الظهر والعصرطبعا لانه وقت الضرورة وقول عبدالرحمن بن عوف في ذلك فأخذوا بقول الصاحب لكن الغالب قول الصاحب ليس حجة عندهم إلا إذا جاءت معه أدلة أخرى تعاضده.

الشيخ/وأنا أميلوا إلى قول الاحناف والجمهور في قول الصاحب القول القديم للإمام الشافعي.

القول الراجح في بيع العيينة/ إن لم يكن شرط مسبق فهو صحيح، إذا ثبت شرط مسبق هذا لا يجوز. وقول النبي صلى الله عليه وسلم (وتبايعتم بالعيينة) أي العيينة التي سبق فيها الشرط التي فيها التحايل على الربا

الشيخ حفظه الله/ يقول قول الصاحب حجة مع القرائن يدين الله به

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى المعدول عن القياس

المعنى أن ماخرج عن القياس هل غيره عليه يقاس او غيره عليه لا يقاس؟

الاصل ان نقول ان القياس/هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما يعني شيئ مشترك بينهم والشيء المشترك بينهما يكون العلة.

كأن تقول الخمر أصل والبيرة فرع والخمر حكمها التحريم وعلة التحريم الإسكار فنجد في ابيرة أنها أيضاً تعل ما تفعله الخمر تخامر العقل بنشوة تسكر فعلة الإسكار متواجد الرابط بين الفرع والاصل موجود نلحق الفرع بالاصل لأن الشرع جاء لا يفرق بين متماثلينهذا القياس

هذه القاعدة التي عندنا الان الشافعية/ المعدول عن القياس يجوز ان يقاس عليه مافي معناه، المعدول عن القياس يقاس عليه مافي معناه

الاحناف/قالوا ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس. احتجوا/أن كن القياس فهم المعنى في الأصل المقيس عليه،يعني وجود العلة، والمعدول عن القياس ليس كذلك وهذا فاسد لِمَا ذكرنا

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس

مسألة إذا اختلف المتبايعان والسلعة هالكة في يد المشتري او خرجت من ملكه او صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب

الشافعي/ ذا اختلف المتبايعان والسلعة هالكة في يد المشتري او خرجت من ملكه او صارت بحال لا يقدر على ردها بالعيب يتحالفان ويترادان القيمة لان كل واحد منهما يدعي عقداً غير العقد الذي يدعيه صاحبه فيحلف كل واحد على نفي دعوى صاحبه كما في حال قيام السلعة..... النبي صلى الله عليه وسلم قال(6:25)الحديث غير واضح (فلا يترادان)في رواية يتحالفان وهذا تمسك بها الشافعية

صورة المسألة/زيد اشترى سيارة من عمرو ثم باعها ثم ظهر فيها،علم فيها عيباً فأراد ان يرد ولايستطيع ان يرد إما ان نقول انه باعها او انها هلكت بآفة فليست بيده فقال الشافعي هنا يتحالفان ويترادان كيف يترادان

السؤال المطروح /يتحالفان علمنا كل منهم يدعي والمدعي عليه قسم لكن ويترادان كيف يترادان والسلعة اصلاً قد هلكت؟

الجواب/يترادان قال هذا قياساً على ان تكون السلعة قائمة في يده لأن السلعة لو كانت قائمة في يده وعلم بها العيب ردها بالعيب لكن إن لم تكن قالوا هذه خرجت عن القياس، فالشافعية يقولون المعنى موجود الرد بالعيب قال يتحالفان ويترادان كيف يترادان المعنى انه يترادان القيمة

والمعنى/ المشتري اعطاه في السيارة اربعين الفاً والبائع اعطاه السيارة والسيارة تلفت ووجد بها عيب والعيب عشرة الاف عندما يترادان سيرد له قيمة السيارة التي فيها العيب ثلاثين الفا فإن رد ثلاثين الفا ضمن لنفسه المال الذي دفعه اربعين الفا فارق عشرة الاف هذه معنى يترادان، ويترادان الاصل فيها مسألة العيب يأخذ الفرق بينها معيب وبينها سليمة

الاحناف/قلوا لا لا يتحالفان انهم قالوا التحالف على القبض على وفاق من حيث ان البائع يدعي زيادة على الف والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب التسليم عند اداء الالف والبائع ينكره فيتحالفان قالوا اصل التحالف كان للانكار لا على ماقلتم،فقالوا القبض لا تحالف عليه لأنه خلاف القياس وما خرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس

مسألة مادون أرش الموضحة (الموضحة تكون في الرأس)ليس فيها حكومة ولكن فيها عشر من الإبل.

قال إذا كانت دون الموضحة جُرح هذا فيه حكومة العلماء يقولون فيه حكومة يحكم به اهل القضاء او يحكم به اهل الخبرة على التكلفة فيقولون ولابد ان تكون اقل من الموضحة

قال الشافعي /من يتحمل هذه الموضحة؟ قال يتحملها العاقلة هذا قياساً على ان الدية الكاملة يتحملها العاقلة وان الموضحة يتحملها العاقلة فالجروح كالنفس يتحملها العاقلة، إذاً مادون الموضحة ايضاً يتحملها العاقلة والمعنى تعلمون بقول الله جلا في علاه(ومن يقتل مؤمن متعمد فجزؤه جهنم)(قال وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا....)والدية كما قال العلماء على العاقلة قالوا الدية(النفس بالنفس والجروح قصاص)والجرح هنا أيضاً يصل إلى الدية كالموضحة وغيره ان كانت أقل ايضا تحملها العاقلة إذ ماكان من دونها تحمله العاقلة ولا فرق.

الاحناف/ ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس لانهم في القياس يقولون ان اصل الدية على العاقلة في قتل الخطأ ليس من القياس كيف ليس من القياس.

الاحناف/قالوا لا ليس ما دون الارش على العاقلة لانه خرج عن القياس بل ان يكون على العاقلة الدية هي على غير القياس وماخرج عن القياس غيره عليه لا ينقاس كيف على خارج القياس؟

الجواب /لأن الدية تكون عل الفعل هذا الصحيح الإنسان وحده يتحمل عاقبة عمله هذا صحيح لما قالو ليس على القياس قالوا الاصل أن جريرت المرء يحملها المرء.

الاحناف/ماخرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس إذا الموضحة لاتقاس على الدية الموضحة ليست على العاقلة من باب اولى مادون الموضحة ليست على العاقلة.

الشافعية /يقولون الموضحة على العاقلة المعنى موجود كما في الدية لأنها جزء والجزء يأخذ حكم الكل ومادون أرش الموضحة فإنه يلحق بالموضحة.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة المعدول عن القياس

مسألة العرية

تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم (نـهى عن بيع الثمر بالتمر) (نـهى عن بيع الرطب بالتمر إلا في العرية) فقدر رخص في العارية دون خمسة اواسق العارية في التمر.

قال علماؤنا(الشافعية)/ ويقاس عليها العنب المعنى موجود واحد أذاً يقاس عليه.

الاحناف/قالوا لا ماخرج عن القياس فغيره عليه لا ينقاس.

كلام الشافعية/ ارجح لأن الشريعة جاءت غراء جاءت لاتفرق بين المتماثلين إن تحكم المعنى في الفرع إلحق بالاصل حتى ولو كان الاصل قد خرج عن القياس. نفس علة التمر رخص للمعوز تفكهاً

المسألة الثانية الايجاب و القبول له حكمان عند الاحناف

ذهب اصحاب ابي حنيفة/ إلى أن الإيجاب والقبول له حكمان، تعرفون العقود لا بد لها من الإيجاب والقبول سواء كانت في المعاملات او كان في الزواج او غير ذلك

قالوا/ مسألة العقود لا بد لها من تراضي قال النبي صلى الله عليه وسلم(إنما البيع عن تراض)وايضاً قال في عقود النكاح(إذنها صماتها) وهذا واضح على مسألة الإيجاب والقبول فلا يصح البيع إلا بال فلا يصح البيع إلا بالايجاب والقبول

انظر هنا الامام ابو حنيفة/ جعلوا مسألة الايجاب والقبول على مرتبتين الاولى /الايجاب والقبول حكمه الانعقاد فبالايجاب والقبول ينعقد العقد سواء النكاح اوالبيع والشراء وانعقاد العقد له حكم آخر زوال المُلك

يعني /لو قلنا زيد اشترى ثوب من عمرو وتراضيا فإنعقاد العقد بالايجاب والقبول بالتراضي واخذ الثوب من زيد زوال الملك زوال يد زيد عنه جعلها على حكمين الانعقاد وزوال الملك

الشافعية/قالوا ان الايجاب والقبول هو سبيل العقد فالانعقاد يتجرد محقق المسائل كالعقد مدة الخيار والهبة قبل القبض فإنها منعقده ولم يتأثر...... الحل بها إذاً الانعقاد هو يناط بالايجاب والقبول فإن وجد الايجاب والقبول حصل العقد انعقد العقد ولسنى بصدد النظر إلى زوال الملك على مازاده الاحناف

وهذا ان جئت تفكر ايضاًو تتدبر ستجد/ انهم لما قالوا بذلك في التأصيل تأصيل هذه الاقسام للاحناف هذا ليمرروا مسائل بأنها انعقدت و اختل شرط فبتصحيح الشرط يصح العقد كالنكاح بغير ولي ...وغير ذلك

بأنهم يقولون/ اذا انعقد اذاً انعقد واختل شرط فهذا الشرط يصحح يصح العقد به.

الشافعية/وقفوا على الايجاب والقبول فقط

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة الايجاب والقبول له حكمان عند الاحناف

مسألة بيع الفضولي

تعلمون/ بيع الفضولي اصله بأن يأتي زيد يبيع لعمرو سيارة او يبيع له دارا او بيتا ويأتي يقول قد اربحتك في البيت كذا وكذا يعطيه المال هذا تصرف الفضولي لِمَ سمي بذلك لانه تصرف في ملك الغير بغير توكيل ولا إذن

لذا عند الشافعية/ ان تصرف الفضولي يُلغى فإذا اشتى زيد عبدا او امة لعمرو دون ان يأذن له بذلك فإن تصرفه باطل والبيع لا ينعقد ولانه لا ايجاب ولا قبول بين المالك وبين المشتري

الاحناف/قالوا هو نافذ لان العقد قد انعقد وبقي فقط اذن الولي

اصلها /قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة(أعطاه درهم وقال اذهب اشتري لي به شاه فذهب السوق وكان رجل فطناً لبيباً فاشترى شاة كانت مليئة ثم باعها بدرهمين ثم ذهب فاشترى بدرهم شاة ورجع بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه الدرهم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة) كان إذا تتاجر في..ربح وجهالدلالة من الحديث انه ذهب وكيلاً في شراء الدابة بدينار او بدرهم فذهب بالدينار فعمد اليه فاشترى شاة ممتلئة فباعها بدينارين ثم اشترى شاة اخرى للنبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بنفس الدرهم او بنفس الدينار هذا تصرف فضولي.

الشافعية/يأبون على اي احد يقبل هذا لانه يأخذ بظواهر النصوص ولذا قال بيعه لاغي يلغى.

الاحناف/قالوا بل يبقى على ماهو عليه.

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة الايجاب والقبول له حكمان عند الاحناف

مسألة تصرفات الصبي باطلة عند الشافعية

الشافعية /تصرفات الصبي باطلة وعبارته لاغية فيها

الاحناف/نفوذها على اجازة الولي ولمعنى انهم يرون بأن الصبي اذا تعاقد على بيع اوشراء فبيعه موقوف على اجازة الورثة او على اجازة الاولياء فقد جعلوا فعله وقوله معتبراً

والحق بأن كلام الشافعية في هذا الباب تصرفات الصبي لا يمكن ان تأخذ بمحمل الجد بل هي كما قلنا لانه غير مكلف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه)

الاحناف/يرون بأنه مادام فيه التمييز فله التصرف وللولي ان يوقف المعاملة او يمشي المعاملة

والصحيح في هذا الباب هو قول الشافعية/ لكن بيع الفضولي القوى فيها بين الطرفين صراحة

مازلت/ ارجح قول الجمهور في مسألة بيع الفضولي إلا مع القرائن المحتفة بذلك

المسألة الثالثة بيع الاعيان

ذهب الشافعي/الى جواز بيع الاعيان قال الاحيان يصح بيعها على الطهارة كلما كانت على الطهارة كلما صح بيعها ،الاعيان يتبع الطهارة(أي تكون الطهارة شرطا من جلة الشروط هنا الشافعي يقول يجوز بيع كل شيئ ان كان طاهراً فعنده/ علة البيع او علة المنع هو الطهارة او النجاسة،فماكان طاهرا جاز بيعه عند وجود الشروط الاخرى وما لا يكون طاهرا فليس لبيعه عندنا سبيل.

ادلته كثيرة 1/ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال(انهما لا يعذابان وما يعذبان من كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله)والمعنى وشرط النجاسات لا تجوز وبيع النجس فيه مباشرة للنجاسات.

الاحناف/قالوا بجواز البيع حتى ولو للنجاسات مع الطهارة بشرط الانتفاع، اذاً شرط جواز البيع عند الشافعية الطهارة شرط جواز البيع عند الاحناف الانتفاع،فكل ما ينتفع به صح بيعه سواء كان طاهراً او نجساً صح بيعه قال الله جل في علاه(خلق لكم مافي الأرض جميعاً)يستدلون بهذه الاية على جواز بيع النجاسات إن كان ينتفع بها، وجه الدلالة من هذه الآية خلق لكم مافي الأرض جميعاً للطعام للشراب للانتفاع على العموم ومن خرج شيئاً من ذلك فليأتي بالدليل

مثال اول تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

مسألة الكلب المعلم

الشافعية/لا يجوز بيعه يضمن عند الاتلاف كسائر الاموال لانه نجس، مع انه ينتفع به ايما انتفاع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال(إذا ذكرت اسم الله وارسلت كلبك المعلم)الكلب المعلم صيده حلال ومع ذلك بيعه حرام، لانه نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعاً أخراهن بالتراب) ونجاسته مغلظة لايجوز بيعه وإن كان معلماً مصروفاً عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم(من أتاك يأخذ ثمن الكلب فاملئ كفه بالتراب).

الاحناف/ قالوا بجواز بيع الكلب بل ويضمن إذا اتلفه لو كان كلباً معلم لِمَ ليس الامر على النجاسة عنده الامر عنده على الانتفاع والكلب المعلم ايما انتفاع ينتفع به وكلب الحراسة والكلب الحرث فيوز بيعه.

الصحيح الراجح/ قول الشافعية لان النبي صلى الله عليه وسلم(من جاءك ليأخذ ثمن الكلب فاملئ كفه بالتراب)هذا على العموم. كذلك بيع الخمر والخنزير

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

مسألة بيع لبن الادميات

الشافعية/ بيع لبن الادميات جائز لانه طاهر،يعني امرأة تبيع لبنها لارضاع الصغير بثمن واخذت الثمنقال علماؤنا صح البيع لِمَ لانه طاهر

الاحناف/لايجوز بيعه ((سبحان الله خالف تعرف))قالوا لانه لا ينتفع به الانتفاع به ضرورة تقدر بقدرها الاصل انه لا ينتفع به.

مدار الامر على الطهارة عند الشافعية مدار الامر على الانتفاع عند الاحناف.

العطور التي فيها الكُحلات هنا الشافعية والجمهورة يرون انها لاتجوز ولايجوز بيعها لانها نجسة والخمر نجس فلا يجوز بيعه

قام هو فباع هذه الكُحلات صاحب الاحناف لانه يرى انه ينتفع بها فلما صح الانتفاع صح البيع هذه قاعدة عند الاحناف

الشافعية /وإن صح الانتفاع كالرش على الثوب او غيره لا يصح البيع لانها نجسة وبيع النجاسات لا يجوز

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

مسألة بيع السرجين

الشافعية/ لايجوز قول واحد لانه نجس الاحناف/يجوز لانه ينفع في تسميد الارض قال علماؤنا يجوز اقرب للصوب

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة بيع الاعيان

مسألة بيع خمور اهل الذمة بعضهم لبعض

باطل عندنا/ لوهم نزلواعلى حكم الاسلام ولهم ذمة فإن تبايعوا فيما بينهم الخمرعُقبوا لانه باطل العلة في ذلك النجاسة

الاحناف/قالوا لما جاز الانتفاع به صح بيعه فالخمر بنسب لاهل الكتاب يستبحونه فيبيعون بعضهم لبعض ويستفد المسلم بالمال هذه اختلاف الايدي كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي موسى الاشعر عندما بعثه الى اليهود جابياً للصدقة فقال ابو موسى الاشعري لم ارى عندهم إلا كذا وكذا الخمر يعني فقال(ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها)

الحق والصحيح /ان بيع الخمور في بلاد اهل الذمة لا يجوز. التحيقيق العام يبقى على عمومه حتى يأتي متخصص

خلاصة المسألة بيع الاعيان عند الشافعية/ تدور حلها او حرمتها على الطاهرة والنجاسة كلما كان طاهر كلما صح بيعه يستثنى من ذلك ماكان طاهراً ولا ينتفع به كبيع الصراصير وغيرها او بيع الفئران لانه لانتفاع به.لابد يكون طاهر منتفع به. الاصل الطهارة الانتفاع فرعاً.

الاحناف/ يتوقف البيع على الانتفاع الصحيح الراجح كلام الشافعية لاسيما انهم قالوا شرط اخر انه يشترط في المبيع حتى يصح البيع ان ينتفع به هذا شرط جاء ضمنً مع الطهارة.

أسئلة الطلبة

س/هل يمتد هذا الحكم ثمن الحجام عند الشافعية؟

ج/عنده مايمنع لان عمل الحجام عمل صحيح لكن مباشرت النجاسات هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ثمن الجحام خبيث) لكن هم احتجوا بأن ابن عباس قال (احتجم واعطى الحجام درهما او ديناراً).

السنور/ ينتفع به وطاهر لذلك قال الجمهور يصح بيعه حديث جابر قال(نهى عن ثمن الكلب والسنور) لتعلم انهم قد صرفوا التحريم على الكراهة في هذا.

مسألة اختلف الايدي اختلاف الاحكام لما قال عمر (ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها) هم عندهم يستبيحون ذلك لذلك قال(ولوهم بيعها وكلوا انتم ثمنها)

س/هل يقاس الاسد على الكلب إذا ولغ ؟

ج/ الاسد لا يقاس الكلب اذا ولغ لان نجاسة الكلب مغلظة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم(سؤر الكلب نجس)اشرف مافيه وانكئ مافيه.

الاسد جاء الدليل على ان سؤره طاهر الضباع وغير هؤلاء كما قاله عمرو بن العاص قال(ينوب حوض السباع قال انه متكلف لا تجيبه) هناك رواية فيها ضعف(حتى الحمير فقال لها ماشربت ولنا .... نتوضئ به)

س/اليس جواز اقتناء الكلب للانتفاع به قرينة على اخذ ثمنه؟ ج/ النص جاء وبين الحرمة.

العرف حاكم فيما ينتفع به وما لا ينتفع به والعرف يكون سائداً

س/اذا كان سؤر الكلب نجس لما يعلم الصيد؟ ج/لانه من امهر الحيوانت صيوداً بعض العلماء يقولون عندما اباح الهه صيده منع سمه منع نجاسته كما قال علماؤنا لما جاء الجواز الشرعي انتفى الضرر قدراً والامام النووي يقول بل هو على التأصيل يغسل المصيد وفيه نظر.

(صح التعامل بالربا في ارض كفر)حديث ضعيف جداً لا يصح احتج به نبع من احتلال الاحناف.

المالكية يقولون بطهارة الكلب صيد الكلب/اما ان يغسل واما لما جاء الجواز شرعا انتفى الضرر قدراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى منافع البضع

الكلام هنا عن عقد النكاح والمسألة بعدها تتعمم تكون على العموم

س/هل العقود على المنافع ام على الاعيان؟ مورد عقد النكاح ماهو؟

ج/ الشافعية/مورد عقد النكاح المنافع، منافع البضع ليس العين مايمتلك عين ولكن يمتلك المنفعة احتج على ذلك بأمريين الاول/المنفعة مستوفأة بحكم العقد والاستحقاق انما يراد للاستيفاء والمستوفى عم المنافع فكان المستحق هو المستوفى،اذاً الحق المستوفى هنا بحكم العقد هو المنفعة وهو التمكين من الجماع وهذا الكلام على العقد هذا عقد النكاح. الثاني/ان الله تعالى سمى العوض أجراً سماه اجرا (فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ماوجه الدلالة؟

ج/الاجرة مقابل المنفعة الارة تكون مقابل المنفعة فهنا الملك ملك منفعة لا ملك عين ولكن الثمن بيكون مكان او مقابل العين نفسها فهم لما وجدوا ان اله تعالى قال(فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)قالوا لما سماها اجرة علمنا ان الاجرة تكون مقابل المنفعة والملك هنا ملك منفعة ليس ملك عين أما الاثمان تكون مقابل الاعيان.

ابوحنيفة/خلاف قال مورد عقد النكاح العين انه يتملك جزمنها فيتملك العين يرون بأنه بإعطائه الصدقة يتملك البُضع احتج بأمورالاول/ إضافة الحل إلى ذات المنكوحة قوله تعالى(وأحل لكم ماوراء ذلكم)قال احل العين هذه دلالة انه امتلك جزء منها فيمتلكها /الثاني لوكان المعقود عليه المنافع لما صح نكاح الطفلة الرضيعة وهذا اسمه الالزام الاجارة من مختلف فيه والمتفق عليه كما لا يصح الاجارة على نهر صغير ولاجحش ولا ارض سبخة هو الان لوكان كما تقولون بأن المعقود عليه هو المنافع اذاً العقد على الرضيعة على الصغيرة لا يصح لِمَ لا منفعة فيها والحق هو فيها منفعة قد يكون فيها متعة النظر والملاعبة وغير ذلك ليس الملاعبة المداعبة لا هم قالوا نجر المختلف فيه المتفق عليه بأنه لوكان المعقود عليه المنافع لما صح كاح الطفلة الصغيرة ونحن وانتم نقول بأن العقد على الطفلة الصغيرة يصح فإذا كان العقد على الطفلة الصغيرة يصح اذاً المسألة المورد العقد على العين الثالث/ عقد النكاح على التأبيد والمنافع لا يتأبد وهذا صحيح/ جروا من مختلف فيه الى المتفق عليه عقود المنافع لا تابيدفيها وعقد نكاح على التأبيد فلما اختل شرط هنا علم عقد النكاح مورده على العين وليس على المنفعة.الرابع/ ان المهر يستقر بوطأة واحدة ولوكان المعقود عليه المنافع لكانت الوطأة الواحدة بمثابة سكنى لحظة واحدة في عقد الاجارة فإنه لا يستحق به من الاجرة إلا بقدر مايخصه هذا يضا من باب الاستشكال على المخالف، هو يقول/ لو قلنا كما تقولون بأن مورد العقد على المنافع فإن الله يستقر بوطأة وفي الاجارة كذلك لان الإجارة منفعة لمدة مؤقتة فهو لو انتفع بها جزء من المدة كان الامر من المدة لكنه بوطأة واحدة..... دلالة المسألة دائرة على العين لا على المنفعة

توسط بعضهم/قال المورد على المنفعة لكن المنفعة هي البضع اخذت حكم الاجزاء والاعيان فصار حكمها حكم اجزاء الآدمي.   المسألة هنا وهنا فيها مافيها من القوة.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة وطء السيد لا يمنع الرد بالعيب

صورة المسألة/ اذا وطء السيد الامة التي اشتراها الوط لا يمنع الرد عند الشافعي

الشافعية/وطء السيد لا يمنع الرد بالعيب لانه استيفاء منفعة.

الاحناف/يمنع لانه في حكم جزء حبسه، لانه بالوطءمررة امتلك العين فكأنه حبس العين جزءاً منها واذا ارد ان يرد يردها ناقصة لانه الجزء حبسه لان امتلك بالوطء.

وان كنا نقول بقوة قول الاحناف/ لكن الراجح انه يرد الكلام هنا عند العلماء بانها لوكانت جزء وامتلكه كان الامر على ضمان المستفاد وعليه ايضا انه اذا ردها بالعيب يرد ويدفع الارش، لكن الاحناف/امتلك جزء منها امتلكها قلنا والعيب قالوا /العيب يأخذ هو ارشه. يرون بوجب /رد الارش للبايع والمشتري لا يرد ارش.

قاسوا الامة مع الحرة/ لان الاصل يشتري الامة للوطء والحرة للوطء فاتفقوا في هذه

رد الشافعي في ديمومة العقد/ديمومة العقد ليست العلة المؤثرة في ذلك الوطء لو تزوج امرأة ولم يطئها مع الديموة قد نقول بديمومة النكاح مع عدم الوطء عند رض الطرفين فصارت علة غير مؤثرة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة العقد ينعقد بلفظ النكاح

الشافعية/النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج او الانكاح زوجتك ابنتي انكحتك موكلتي هو اللفظ الموضوع شرعاً للتمليك هذا جنس من المنفعة.

الاحناف/ينعقد الزواج بأي لفظ ولوا بالبيع والهبة لان المسألأة مسألة تمليك البيع يحصل فيه التمليك والهبة يحصل فيها التمليك والنكاح يحصل فيه التمليك.

الاثر يد ل على قوة ماقاله الاحناف في هذا الباب ان على المِلك(قال أنكحتكها بما معك من القرآن).

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر

الشافعية/ الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر لان المعقود عليه هو المنفعة وضمان المنافع لا تعتمد الا بعد التلف تحت يد من عليه البدل ومنافع البضع لا تدخل تحت اليد لأنها ليست بمال ولاتقبل الانتقال ويد الغاصب لاتمنع من التزويج ومالا يدخل تحت اليد يكونضمانه بالإتلاف كبدل الحر حتى قال اصحابنا ان البدل لا يتقرر باستئجار الجر بالتمكين وانما يتقرربالاستيفاء وهو الي اختاره القفال

الامر في هذا الباب يقولون التزويج مورد عقد النكاح على المنفعة والمنفعة لا تضمن إلا بتلف ومعنى ذلك انه لا يمكن ان نضمنه المرء إلا بدخول الخلوة فيكون الخلوة بها التي فيها التمكين لا يلزم الضمان بالمهر كاملاً إلا إذا دخل

الاحناف/يقولون إن كان الخلوة على التمكين هو مالك للعين وهي لم تعترض عليه في العين ومكنته من نفسها هذا الذي عليه الصحابة قال مادامت قد مكنة نفسها الخلوة تمكين يكون ملك جزء منها ملكها مورد النكاح على العين لذلك قالوا يضمن اذا طلقها عليه مهر كذا

الحق ظاهر القرآن مع الشافعية قال الله(وإذا طلقتم النساء وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)كل السياق في الاية كان على غير المدخول بها فالسياق ظاهر على غير المدخول بها.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة النكاح ينفسخ بعيوب خمسة

الشافعية/النكاح ينفسخ بعيوب خمسةمسألة القرن والرتق وغير لك والبرص والجنون قال ينفسخ لان المعقود عليه المنفعة فيدخله الفسخ كما في الاجارة

الاحناف/لان إثبات الملك في العين كان ضروريا اذا الحرية تنافي المملوكة فيقدر بقدر الضرورة والضرورة قد اندفعت بإثبات الطلاق والفسخ توسع في محل الضرورة فيمتنع

ملخصه الشافعية/يقول النكاح ينفسخ فالعيوب تبرير لفسخ العقد،الاحناف/ يقولون لا ينفسخ العقد اصل النزاع في الشافعية مورد عقد النكاح المنفعة ولمنفعة الفسخ فيها وارد. الاحناف/ يقولون مود النكاح العقد على العين والعين لانفساخ فيها الا الضرورة والانفساخ هنا توسع والتوسع لا يصح الضروريات تبيح المحظورات لكنها تقدر بقدرها.

الترجيح لن يكون الترجيح على التحصين الترجيح فيه اثار(النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة في كشحها بياضا فلما كشفت عن ثيابها ورى البياض قال الحق بأهلك واعطاهاواجزءلها)قال الحق باهلك.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الخلع فسخ

الشافعية/الخلع فسخ القول القديم الفسخ وهو الراجح اثراً لذلك قال على قول المنصور في الخلاف الخلع الفسخ قال ابن عباس بين ذلك قال بان الله جل وعلا قد قال(الطلاق مرتان) وبعدها فصل بين الطلقة الثالثة والطلقتين فصل في الخلع ثم قال(فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) فجعل الخلع بين الطبيقتين وبين الثلاثة وقال في الثلاثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوج غيره دل ذلك على ان الخلع لا يحسب طلق باتفاق ان عدة المختلعة حيضة واحدة والمعلوم المطلقة حيضة ثلاث من المرجحات الخلع فسخ يزد الامر اختلاف مع الاحناف في هذا الباب على ان الخلع فسخ على ان النكاح اصالة موردة على امنافع والتوسع في المنافع يصح ام التوسع عند ملك العين على الضرورة ومقدر بقدرها ولان الاحناف يرون مورد العقد على العين لا على المنفعة

ابو حنيفة/الخلع طلاق ان مورد العقد على العين

مثال ساس تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة السيد لا يجبر عبده على النكاح

الشافعية/السيد لا يجبر عبده على النكاح لان مورد عقد النكاح منفعة البُضع وهي مملوكة من الامة دون العبد

هويقول مورد عقد النكاح منفعة البضع والسيد لا يملك البضع ام الامة فبضعها مملوك دون العبد

الاحناف/يجبر لانه يملك العين فالكلام في العين له ان يجبره على النكاح

الصحيح الراجح كلام الاحناف/ انه يملك اجبار العبد على النكاح

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الوطء في العتق المبهم

صورة المسألة/ عنده خمس ايماء قال اعتقت واحدة منكن اعتق من مبهماً الوطء هنا هل يكون تعيين ان وطء ملك جزء منها وملك جزء مِلك فترك العين اذا صار تعيين.

الشافعية/الوطء في العتق المبهم لا يكون تعيناً لانه استيفاء منفعة كالاستخدام الملك ملك منفعة ليس ملك عين

الاحناف/ يكون تعيننا لانه في حكم استيفاء جزء

قوة الترجيح/ ليست بالتأصيل لانهم يستويان في الاستدلال لكن القران المحتفة من الاثار

تخريج الفروع على الاصول　　　الدكتور/محمد حسن عبدالغفار　　　طالب/جميل محمد رابع

نسأل الله لنا ولكم التوفيق　واعتذر عن ماوجدتم من اخطاء